

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

(أصل ٢٠٠)

مقرر أصول الفقه

المستوى الثالث

أستاذ المادة:

د. جميل الخلف

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

<u>نسخة مدققة و مزيدة</u>

<u>١٤٣٣هـ</u>

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تـقـديـم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد

وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة

من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال

فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة

في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

مفردات المقرر:

أولا: الأصل الثاني من الأدلة : السنة.

-1- ألفاظ الرواية في نقل الأخبار خمسة.
-2- الخبر قسمان:تواتر وآحاد: تعريف كل منهما.
-3- العلم الحاصل بالتواتر ضروري وهو صحيح.
-4- ما أفاد العلم في واقعة يفيده في كل واقعة.
-5- شروط التواتر: هل من شروط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين عدولا؟
-6 -لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته ، وإن خالف في ذلك الأمامية –الرد عليهم.
-7- أخبار الآحاد ماعدا التواتر
-8- هل يجوز التعبد بخبر الآحاد ماعدا التواتر؟
-9- هل يجوز التعبد بخبر الآحاد توضيح الخلاف، ذكر الأدلة والترجيح
-10- العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة
-11- قبول خبر الواحد عند الجبائي مشروط بما إذا رواه اثنان عن النبي ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان...الخ
-12 - الراوي الذي تقبل روايته يشترط فيه أربعة شروط
-13-هل يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط ؟بيان الخلاف
-14- لا يشترط في الراوي الذكورة والبصر
-15- التزكية والجرح
-16- التعديل ،وبم يكون التعديل
-17- عدالة الصحابة معلومة
-18- خبر المحدود بالقذف
-19- بيان كيفيه الرواية ومراتبها وألفاظ الرواة
-20- توضيح الخلاف في رواية السماع عن خط يثق به الراوي، ذكر وجهه نظر كل فريق والترجيح.
-21- إذا شك في سماع حديث شيخ لم يجز له روايته عنه
-22- إذا أنكر الشيخ الحديث وقال لست أذكره، أيعد ذلك قدحا في الخبر؟ بيان الخلاف في ذلك ،أدله كل فريق على ما يدعيه والترجيح
-23- انفراد الثقة في الحديث تكون مقبولة.
-24- جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم
-25- مراسيل الصحابة مقبولة
-26- مراسيل غير الصحابة مبولة عند جماعة وغير مقبولة عند آخرين.
-27- قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى والخلاف فيه

-28- قبول خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات

-29 -قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس

ثانيا :الإجماع:

-1- تعريف الإجماع ،الشرح

-2 -بيان أدله حجية الإجماع والرد على من أنكر الحجية

-3- بلوغ عدد التواتر غير مشروط غي الإجماع

-4- اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع

-5 -العالمون بما لا أثر له في معرفة الحكم الشرعي غير معتبرين في الإجماع

-6 -قول الكافر لا يعتد به في الإجماع

-7- إذا بلغ التابعي رتبه الاجتهاد في عصر الصحابة هل يعتد بخلافه في الإجماع؟ توضيح الخلاف-بيان أدله كل فريق وترجيح المختار بالدليل

-8 -لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر ، بيان الخلاف، الأدلة ،الترجيح

المراجع:

-1- روضة الناظر لابن قدامه

-2 -شرح مختصر الروضة للطوفي

-3- شرح الكوكب المنير

-4- مذكرة في أصول الفقه

-5 -المستصفى للغزالي

-6- الإحكام للآمدي

-7- أحكام الفضول للباجي

-8 - الموافقات للشاطبي

-9- تيسير التحرير لابن أمير باد شاه

◈الحلقة (١)◈

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فنبتدئ إن شاء الله تعالى في منهج أصول الفقه في المستوى الثالث شريعة وبدايته في

الأصل الثاني من الأدلة الشرعية وهي: **سنة النبي صلى الله عليه وسلم.**

وكما تقدم فإن **الأدلة الشرعية تنقسم إلى قسمين:**

أدلة متفق عليها وهي الكتاب ثم السنة ثم الإجماع واستصحاب العقل المبقي على النفي الأصلي وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية هذا عند **ابن قدامة** ومن معه، أما عند **الجمهور** فالأدلة المتفق عليها في الجملة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وتقدم في الفصل الماضي الكلام على الأصل الأول وهو الكتاب وما يتعلق به من مسائل، من حقيقة ومجاز وورود ألفاظ بغير العربية ونحو ذلك، ومباحث النسخ التي تتعلق بمباحث الكتاب، في هذا الفصل نبتدئ بالأصل الثاني وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بعمومها التي تشتمل على أوامره ونواهيه، أقواله وأفعاله وتقريراته، ونبتدئ إن شاء الله بـ: **تعريف السنة.**

السنة في اللغة هي:

١- **الطريقة**، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من سن في الإسلام سنة حسنة) أي طريقة حسنة، هذه الطريقة قد تكون حسنة وقد تكون ذميمة، فإذاً السنة لغة الطريقة، حسنة كانت أم ذميمة، ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها)... الحديث.

٢-وتطلق أيضاً السنة في اللغة على **الشريعة**، قال تعالى {سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ} أي شريعته.

٣-وتطلق أيضاً على **السيرة**، فيقال سنة فلان أي سيرته.

٤-وتطلق أيضاً على **الدوام**، يقال سننت الماء إذا واليتُ أو داومتُ على صبه أي استمريت على صبه ودوامت على ذلك.

إذاً السنة لغة لها عدة معانٍ، الأولى **الطريقة**؛ ومنها الحديث المتقدم (من سن في الإسلام سنة) وهذه الطريقة قد تكون حسنة وقد تكون سيئة، الإطلاق الثاني **الشريعة**؛ ومنه قوله تعالى (سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ) أي شريعته، الثالث **السيرة**؛ يقال سنة فلان أي سيرته، والرابع **الدوام والاستمرار**؛ سننت الماء إذا واليت صبه، هذا بالنسبة للغة.

وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي هي الشريعة أو السيرة هذا بالنسبة للمعنى اللغوي.

المعنى الاصطلاحي:

اختلف تناول العلماء لتعريف السنة كل بحسبه، فالأصوليين عرفوا السنة بتعريف يختلف عن تعريف المحدثين.

فالأصوليين قالوا إن **السنة في الاصطلاح**: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن بقول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية.

فتركيز الأصوليون في تعريف السنة على الأحكام التشريعية وما يستنبط منها، فلذا لا يتناولون بكثرة سيرته صلى الله عليه وسلم ولا صفاته الخُلقية ولا الخَلقية، لأنهم يعنون بما يثبت الأحكام الشرعية، مثال قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها) قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه) إلى آخر ذلك هذا بالنسبة للأصوليين، إذاً كان تناول الأصوليون لمبحث السنة التركيز على الأحكام التشريعية.

عند المحدثين السنة هي ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية أو سيرة له.

فإذاً يؤخذ من هذا أن مفهوم المحدثين للسنة أوسع منه عند الأصوليين، فتعريف السنة عند المحدثين واسع يشمل سنة النبي صلى الله عليه وسلم أقوالاً وأفعالاً وتقارير وصفات خَلقية وخُلقية له صلى الله عليه وسلم وسيرته صلى الله عليه وسلم.

الأصوليون نظروا إلى إفادة الأحكام فاقتصروا على ما ذكرنا، **والمحدثون** نظروا في إثبات ما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم وما يقتدى به فيه صلى الله عليه وسلم فأخذوا ووسعوا الدائرة من أقوال وأفعال وتقارير وصفات خلقية أو خُلقية، هذا بالنسبة للتعريف الاصطلاحي.

-قبل أن ننتقل إلى بعض الإطلاقات في السنة- هناك أيضاً بالنسبة لتعريف السنة عند الأصوليون قالوا ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، والأقوال كثيرة، والأفعال كثيرة، أقواله كما مثلنا، وأفعاله صلى الله عليه وسلم مثل أفعال الحج وأفعال الصلاة؛ أو تقرير؛ وهذا التقرير إما أن يكون مؤيدا منه صلى الله عليه وسلم، أو غير مؤيد، فإن كان مؤيداً**فلا شك في كونه سنة** منه صلى الله عليه وسلمكما في مسألة القيافة، فالقيافة أيدها صلى الله عليه وسلم عندما دخل مجزز المدلجي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممن يعرف بالقافة على النبي صلى الله عليه وسلم ونظر إلى رجلي زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وهما نائمان وقد غطيا رؤوسهما؛ فقال مجزز إن هذه الأرجل بعضها من بعض، فسر صلى الله عليه وسلم بهذا ودخل إلى عائشة مبتهجاً تبرق أساريره، فقالت ما يبهجك أو ما يقرك يا رسول الله؟ فقال: ألم تري آنفا إلى مجزز المدلجي، فهذا منه تأييد صلى الله عليه وسلم للقيافة، وبالتالي العلماء أخذوا بالقيافة في مسائل إثبات النسب وغيرها.

قد يكون أيضاً التقرير بغير التأييد كما في أكل الضب، عندما أكل خالد بن الوليد رضي الله عنه الضب ولم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك، وقُدم له صلى الله عليه وسلم فلم يرغب فيه صلى الله عليه وسلم فخشي من أن يفهم منه التحريم فقال: (إنني لا آكله لأنني لا أعرفه في أرض قومي فأجدني أعافه) لأن الضب لا يوجد في مناطق الحجاز وإنما في المناطق الصحراوية قبل نجد وغيرها، هذا بالنسبة للتقرير، وما يتعلق به.

التقرير لا بد فيه أيضاً حتى يكون حجة أن يكون صلى الله عليه وسلم علم بهذا الأمر وسكت، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يسكت عن منكر ولا يمكن أن يسكت الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساكت عن المنكر، فلا بد أن يعلم صلى الله عليه وسلم سواء حدث في حضرته أو زمنه وعلم به، أما شيء لم يعلمه فلا يعد من السنة، وأيضاً هناك قدرة على الإنكار قد يكون الشيء ليس في قدرته صلى الله عليه وسلم، قد يحدث منكر أو أمر في غير ولايته صلى الله عليه وسلم أو قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعد سنة إذا سكت عنه صلى الله عليه وسلم.

نرجع مرة أخرى إلى السنة وإطلاقاتها، السنة لها إطلاقات متعددة، هي **عند الفقهاء** في مقابل الواجب، إذا قيل هذا سنة عند الفقهاء فيقصدون به أنه في مقابل الواجب أي أنه مستحب.

عند أهل الكلام يطلق على ما يقابل البدعة يقال هذا سنة أي يقابل البدعة.

ويطلق أحيانا على **عمل الصحابة رضي الله عنهم كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء**

الراشدين المهديين من بعدي)

ويطلق أيضاً في مقابلة الشيعة فإذا قيل من أهل السنة أي في مقابل الشيعة بشكل عام.

السنة أيضاً تطلق **عند الأصوليين** على ما هو أعم من الواجب والمستحب والجائز، كل ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم سواء قيل بوجوبه أو باستحبابه هو من سنته صلى الله عليه وسلم ، بل إن الشريعة كلها وما ورد فيها من أمر بشيء أو نهي عنه هو في الواقع سنة عنه صلى الله عليه وسلم ، فالسنة تأمر بالشيء والسنة تنهى عن الشيء، فما وجد فيه من أمر فهو سنة، وما نطق به صلى الله عليه وسلم من أمر بشيء فهو سنة وما نهى عنه فهو أيضاً سنة فيشمل الواجب والمحرم، والمكروه والمستحب والحرام، لا يقصد أن الحرام سنة، لا، ولكن إذا قيل أن السنة تدل على هذا؛ بمعنى أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أي شريعته بمعنى عام تدل على النهي أو تدل على الأمر أو السكوت، والسكوت أحيانا قد يكون سكوتاً عن إباحة الشيء بعدم منعه، إذًا هذه إطلاقات الفقهاء: سنة عند الفقهاء في مقابل الواجب، عند أهل الكلام فيما يقابل البدع، تطلق على عمل الصحابة، تطلق في مقابلة الشيعة، تطلق على الأوامر والنواهي كلها يطلق عليها سنة، أي إذا قيل السنة أي الشريعة بأكملها قولا أو فعلا أو تقديرا.

قال ابن قدامة رحمه الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولا شك في ذلك والدليل عليه:

(أ) دلالة المعجز على صدقه صلى الله عليه وسلم ، فالمعجزة دلت على صدقه صلى الله عليه وسلم ، مادام أن المعجزة دلت على صدقه دل على أن ما ينطق به صلى الله عليه وسلم حجة يجب العمل به.

(ب) ولذا أمر الله سبحانه بطاعته -وهذا الدليل الثاني- **قال تعالى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ} {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا}**

(ج) والدليل الثالث تحذيره تعالى من مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم **قال تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** وهذا التحذير شديد لمن خالف سنة النبي **صلى الله عليه وسلم** ، أقصد شريعته **صلى الله عليه وسلم .**

إذاً نخلص من هذا: **أن الأدلة على حجية السنة كما ذكر ابن قدامة ما يلي:**

١/ تأييد النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجزة، هذه المعجزة التي تُحُدِّيَ المشركون بها لما عجزوا عن الإتيان بمثله دل على صدقه، وإذا كان صادقاً فيجب القبول بكلامه.

٢/ أن هذا القرآن المعجز قد أكد الأمر بإتباع النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بسنته، والاتباع والطاعة لا يكون إلا لمن كان قوله حجة **قال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}** أي إن كنتم تعتقدون بالمعجزة وصدقكم بها لزمكم ذلك اتباع جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ، والاتباع لا يكون إلا لمن كان قوله حجة.

٣/ التحذير على من خالف أمره صلى الله عليه وسلم في مثل الآية الكريمة **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**

هذا بالنسبة لدلالة السنة وأنها حجة، هذه الأدلة الثلاثة نكتفي بها، وإلا من أراد الرجوع لوجد أكثر من هذه الأدلة، لكن نذكرها باختصار.

قال ابن قدامة وهو دليل -أي السنة- دليل قاطع على من سمعه منه شفاهاً أي أن السنة النبوية قاطعة في حق من سمعه صلى الله عليه وسلم شِفاهاً ولا شك في ذلك.

الصحابة ومن عاصره ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه شفاهاً؛ السنة في حقه دليل قاطع، لكن من بلغه بالإخبار عنه -في مثل حالاتنا أو حالات من قبلنا في عصر التابعين ومن بعدهم- **من بلغه بالإخبار عنه تنقسم السنة في حقه إلى قسمين:**

١-تواتر ٢- آحاد

هذا التواتر وهذا الآحاد هو ما سنتكلم عنه في المحاضرات القادمة.

انتقل ابن قدامة بعد هذا إلى: **ألفاظ الرواية في نقل الأخبار المتعددة.**

وهذه الألفاظ هي خاصة بالصحابة رض الله عنهم ، الصحابة الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم هناك طرق وألفاظ في الرواية، وهذه الطرق مراتب في الاحتجاج، منها ما هو القوي ومنه ما هو أقل من ذلك، ابن قدامة ذكر خمسة، والمحدثون في كتبهم وكتب المصطلح أيضاً تعرضوا لها بشيء من التفصيل، لكن ابن قدامة ذكرها وتكلم عنها من ناحية الاحتجاج بها، ونقتصر على ما يذكره ابن قدامة.

◈**الرتبة الأولى:** أن يقول الراوي "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول"، أو "أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم" أو "حدثني صلى الله عليه وسلم أو "شافهني **صلى الله عليه وسلم** ".

فهذه لا يتطرق إليها الاحتمال، لأن الصحابي قد صرح وأكد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه شافهه وأنه أخبره، وهذا هو الأصل في الرواية، عموما قال صلى الله عليه وسلم (نضّر الله امرئ سمع مقالتي هذه فوعاها فأداها كما سمعها) نضّر الله: أي بيض الله، والنضارة تكون في الدنيا والآخرة، سمع مقالته صلى الله عليه وسلم ووعاها فأداها كما سمعها، إذاً هذه الرتبة الأولى **أقوى الرتب ولا إشكال فيها.**

◈**الرتبة الثانية:** أن يقول الراوي "**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" أو "فعل رسول الله كذا" أو "فُعل بحضرة الرسول كذا".**

هذه الرتبة ظاهرها النقل لا إشكال، لكنها ليست نصاً صريحاً مع أن ظاهرها النقل، لاحتمال أن يكون الراوي لم يسمعها مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعها من غيره، تعرفون أن الصحابة ليسوا ملازمين الرسول صلى الله عليه وسلم في كل وقت، فبعضهم يشغل بأعماله وأمر معيشته، ولم يلازمه إلا قلة كأبي هريرة، ورافع بن خديج فترة قصيرة أيضاً، أما بقية الصحابة أبو بكر وعمر فهم يُشغلون، يدل على ذلك أن هذا يتطرق إليه **الاحتمال ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أصبح جنبا فلا صوم له)** أي أن من دخل عليه وقت الفجر وهو جنب فلا صوم له، أنه لا يكون صائما وإنما مفطرا، أُنكر على أبي هريرة هذا الخبر.

تعرفون أن أبا هريرة لم يصاحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربع سنين، أسلم في السابعة، فالسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة ومع ذلك روى أكثر من خمسة آلاف حديث، وابن عمر أقل من ذلك، وأيضاً هو صغير لم يلازمه إلا قليلا، ومع ذلك كان ينقل عن بقية الصحابة، **روى (من أصبح جنبا فلا صوم له)** لما استُكشف قال: لم أسمعه منه صلى الله عليه وسلم وإنما حدثني الفضل بن العباس، وإلا السنة قد دلت صحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباءِمن غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم.

ومثله ما روى ابن عباس قوله (إنما الربا في النسيئة) لأن الربا لا يكون إلا في النسيئة؛ لما روجع وأنكر عليه؛ أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد، لأنه ذُكر له حديث عبادة بن الصامت **وحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال**

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل) الذي هو ربا الفضل، فكأن ابن عباس قال أن الربا لا يكون إلا في التأخير في النسيئة، لما ذكر له هذه الأحاديث أخبر أنه لم يسمعه مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من أسامة بن زيد، ومع ذلك الحديث له تأويل، أي أنه لا ربا أشد من ربا النسيئة، أو أن الربا الغالب كان هو ربا النسيئة، فلا تعارض بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث، وهذا واقع الحقيقة، فأكثر الربويات الموجودة الآن في هذا العصر وقبله هي في التأخير في الزيادات، في زيادة ربا فضل مع نسيئة لكن النسيئة هي الأكثر، وإن كان أحيانًا يجتمع ربا الفضل مع ربا النسيئة، **فهذا حكمه حكم القسم الذي قبله أنه حجة،** لأن الظاهر من الصحابي أنه لا يقول ذلك إلا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن قوله "قال رسول الله" يوهم السماع، فلا يمكن أن يُظن بصحابي عدل عدله الله ورسوله واختاره لصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول "قال رسول الله" إلا وقد سمعه، بخلاف غير الصحابي، ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا، أي ربما يروي عن غيره، ولو قدر -كما قال ابن قدامة- أنه مرسل لم يسمعه الصحابي بل سمعه من صحابي آخر؛ فمرسل الصحابي حجة على ما سيأتي.

◈الحلقة (٢) ◈

◈**الرتبة الثالثة**: أن يقول الصحابي: "**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا**" **أو** "**نهى عن كذا**" **فهذه الرتبة يتطرق إليها احتمالان**:

◘الاحتمال الأول: **في سماعه** كما في قوله، أن يكون لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما حدث في المرتبة الثانية في السماع كما في القول الذي تقدم.

◘الاحتمال الثاني: **في الأمر**، إذ قد يرى الصحابي ما ليس بأمر أمراً لاختلاف الناس فيه، حتى أن بعض أهل الظاهر قال لا حجة في هذا اللفظ ما لم ينقل الصحابي اللفظ، حتى نعرف هو أمر حقيقة أو لا، قد يكون ليس بأمر قد يكون الصحابي فهم فهما آخر.

لكن الصحيح أنه لا يُظن بالصحابي إطلاقُ ذلك إلا إذا علم أنه أمر، واحتمال الغلط لا يُحمل عليه أمر الصحابة، إذ يجب علينا أن نحمل أقوالهم وأفعالهم على السلامة ما أمكن، ولهذا لو قال: "قال رسول الله" أو "شرط شرطًا" أو "وقت وقتاً" فيلزمنا إتّباع هذا الأمر، **هذا وجه.**

الوجه الثاني: **أن هذا الكلام يستقيم لو كان الخلاف في الأمر مبنياً على اختلاف الصحابة فيه، ولم يثبت ذلك،** أي كلام الظاهرية صحيح لو كان الصحابة اختلفوا في الأمر، ثم نقل هذا الاختلاف إلى التابعين ثم من بعدهم، **لكن لم يُنقل أن الصحابة ولم يثبت أنهم اختلفوا في دلالة الأمر.**

←ولهذا في الظاهر أنه لم يكن بينهم اختلاف، إذا لو كان هذا الاختلاف موجوداً بينهم لنقل، كما نقل اختلافهم في الأحكام واختلافهم في الحلال والحرام، في مسائل كثيرة، في العول، في الفرائض، في إرث الجدة، في نحو ذلك نقل عنهم مسائل كثيرة اختلفوا فيها وذكروا ما فيها من سنة ونحو ذلك، كما أنه ليس من ضرورة الاختلاف في زمننا أن يكون الاختلاف هذا مبنيا على اختلاف الصحابة، ليس كل اختلاف حادث في زمن التابعين ومن بعد التابعين مبنيا على اختلاف كان في عهد الصحابة، لا ليس بالضرورة، بدليل أن المتأخرين اختلفوا في المسائل العقدية، وفي كثير من الفروع الفقهية مع أن الصحابة لم يختلفوا في ذلك وكان حكمهم واحد، إذاً ليس من ضرورة الاختلاف في زمننا أن يكون مبنيا على اختلافهم، فنخلص من هذا أن قول الرسول للصحابي "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" أو "نهى" لا يكون إلا بعد سماعه ما هو

أمر حقيقة وأنه يجب أن يُحمل هذا الأمر كما قال الصحابي، أي يُحمل أمره على السلامة.

الرتبة الرابعة: أن يقول الصحابي "**أمرنا بكذا**" **أو** "**نهينا عن كذا**" فهذا يتطرق إليه من الاحتمالات ما مضى، يعني يتطرق إليه الاحتمالات السابقة.

◘الاحتمال الأول: **في السماع**، قد يكون لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

◘الاحتمال الثاني: **في الأمر**، قد يرى ما ليس بأمر أمراً، وقد تم الإجابة عن هذين الاحتمالين.

هنالك ◘ احتمال ثالث: **أن يكون الآمر غير النبي من الأئمة والعلماء**، أن يكون الآمر الصحابة أو التابعين.

مثال هذه الرتبة حديث أنس: (أُمر بلال أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة) هذا الحديث رواه البخاري، ولهذا اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث.

←**فالجمهور** عملوا به، فقالوا أن الأذان يُثنى وأن الإقامة تفرد تذكر مرة واحدة إلا في قوله قد قامت الصلاة.

أما **الحنفية** فلم يأخذوا بهذا اللفظ، وقالوا إن الإقامة تُثنى كالأذان، وأخذوا بحديث أبي محذورة رضي الله عنه في الترجيع، وأجابوا عن حديث أنس بأنه لا حجة فيه، لأنه لم يَذكر اللفظ، فيحتمل أن يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم، أقول هذا هو المثال وذكرنا أيضاً الخلاف المبني عليه.

واختلف العلماء في ذلك، **فبعضهم** يقول أنه لا يُحتج بهذه الرتبة لهذا الاحتمال.

والأكثرون من الفقهاء والأصوليون قالوا ينبغي أن يحمل على أمر الله وأمر رسوله، لأن الصحابي في مقام إثبات الشريعة وإقامة الحجة، فلا يُحمل قوله إلا على قول من يُحتج بقوله، لا يحمل على قول من لا يحتج بقوله، بل على من يحتج بقوله.

بمعنى هذه الرتبة أيضاً: قول الصحابي "من السنة كذا" و"السنة جارية بكذا" فالظاهر أيضاً أنه لا يريد إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته، هذا قول **الجمهور**.

لكن **الكرخي من الحنفية** له قول آخر يرى أنه لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون أراد بالسنة سنة الخلفاء، كحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) قد يكون كما قال علي رضي الله عنه : "جلد أبو بكر أربعين -يقصد في حد الخمر- وجلد عمر ثمانين، وكل سُنّة" سنة هنا يريد بها سُنة أبي بكر وسُنة عمر- فإذن الأمر في احتمال واللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما يقول الأصوليون.

قبل أن ندخل في الأمثلة نقول أن المسألة فيها قولان:

١- قول الأكثر الذي هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم قول **الجمهور**.

٢- الثاني **قول الكرخي** ومن معه أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يريد غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

من الأمثلة أيضاً: حديث (من السنة أن لا يُقتل حر بعبد) هذا الحديث أخرجه الدارقطني.

وأيضاً حديث علي رضي الله عنه (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) هذا أخرجه أبو داود وفيه ضعف.

وقول أيضاً أنس (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا) الحديث أخرجه البخاري.

ومثله: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال "صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بنا فاتحة الكتاب فقال إنها سنة" أخرجه البخاري.

قوله **من السنة** **قال ابن قدامة** لا فرق بين أن يكون الصحابي قالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده، قد يكون

قالها في حياة النبي قد يكون قالها بعد موته لا فرق في ذلك لا عبرة بالتفريق بين الحياة وعدم الحياة، قول الصحابي هذا لا إشكال فيه.

لكن قول التابعي: إذا قال التابعي "قال رسول الله (قالوا أن الأمر في ذلك سواء) إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر، أن الاحتمال في أن يكون المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابي أكثر منه في التابعي، لأن التابعي قد يريد غير السنة، ولذا والله أعلم نقول **أن الصحيح أن قول التابعي "أُمرنا" أو "من السُنة كذا" أو قول التابعي "أمرنا بكذا" أنه يحمل على السنة هذا هو الأصل،** لأن التابعي لا يُقْدِم على ذلك خاصة كبار التابعين؛ إلا وقد عَرِف من حال الصحابة أو فهم منهم أن هذا سنة، فهذا يُحمل في الأصل ابتداء على السنة، إلا إذا تبين بالقرينة غير ذلك فيحمل على غير ذلك، قد يكون قرائن: وجود معارضات في النصوص، قد يكون أدلة أخرى، قرائن تدل على أن المراد ليس سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

روى الشافعي في الأم عن سعيد بن المسيب أنه قال (من السنة إذا أعسر الرجل بنفقته على امرأته أن يفرق بينهما) هذا سعيد بن المسيب من كبار التابعين وهو يقول من السنة هل نحمله على سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو نحمله على سنة غيره؟

الظاهر والله أعلم أنه يحمل على سنة النبي ما لم يوجد قرينة تدل على أنه يحمل على غيره.

هناك **قول ثالث**: أنه قد يفرق بين بعض التابعين دون بعض، فمثل سعيد وكبار التابعين لقربهم من الصحابةرضي الله عنهموعاشوا في عهد الصحابة أنه يحمل على السنة دون غيره، لكن أقول أن القول بالقرائن هو الأولى في مثل هذا.

الرتبة الخامسة: أن يقول الصحابي "**كنا نفعل**" **أو** "**كانوا يفعلون**" ويمثل لها بحديث ابن عمر (كنا نخرج زكاة الفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر) رواه البخاري ومسلم.

قول الصحابي "كنا نفعل" أو "كانوا يفعلون" متى ما أضاف الصحابي ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جوازه ولا إشكال، لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه ليكون دليلا، الذي هو الإقرار كما ذكرنا سابقا، هذا أضاف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

أما إذا لم يضفه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهنا ينظر إلى القرائن، فإن كانت القرائن دالة على أنه يقصد بذلك زمن النبي فيؤخذ به، وإلا فلا، وإذا كان الصحابي يحكي في مقام التفسير فالأصل أنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا أراد غير ذلك، مثل قو ل ابن عمر "كنا نفاضل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، فيبلغ ذلك صلى الله عليه وسلم فلا ينكره" هذا الحديث رواه أبو داود وأحمد في فضائل الصحابة وهو كتاب الإمام أحمد.

وقوله "فلا ينكره" هذه الزيادة رواها الطبراني في الأوسط كما قال الهيثمي في **مجمع** الزوائد، وأيضاً مثال آخر: "كنا نخابر أربعين سنة" وقالت عائشة "كانوا لا يقطعون في الشيء التافه".

قد يسأل السائل **ما المراد بالمخابرة؟** اختلف فيها كثيرا بين المذاهب، لكن بالنظر إلى النصوص **لعل الراجح والله أعلم أن المخابرة هي المزارعة على جزء من الأرض،** "كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا -وهو قول ابن عمر- حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك".

المخابرة هي المزارعة على جزء من الأرض، بمعنى أن يتفق العامل وصاحب الأرض أن يزرع هذا البستان على أن لصاحب الأرض ما يلي البئر أو ما يلي الماء أو ما كان قريبا من القناطر، إنتاج القريب من القناطر هو له، والباقي للعامل، هذا لا يجوز وهو الذي نهي عنه.

أما إذا كان الاتفاق أن يكون للعامل ربعه أو ثلثه أو نصفه حسب ما يتفقون مما يخرج من الأرض هذا لا إشكال فيه، وقد عمله صلى الله عليه وسلم عندما عامل أهل خيبر بشطرٍ مما يخرج منها، قالت عائشة أيضاً "كانوا لا يقطعون في الشيء التافه" تقصد التافه في حد السرقة لا يقطعون إلا في شيء له ثمن من ربع دينار فصاعدا، أنا أردت فقط أن أوضح قضية المخابرة، إذن إذا أضاف الصحابي "كنا نفعل" إلى عهد النبي فلا إشكال، إذا لم يضفه فالظاهر أنه حجة إلا إذا دلت قرائن غير ذلك.

هنا مسألة أخيرة إذا قال الصحابي "كانوا يفعلون" هل يكون نقلا للإجماع؟

اختُلف في ذلك، **أبو الخطاب من الحنابلة** يقول إنه نقل للإجماع لأن اللفظ تناوله ودل عليه.

بعض **أصحاب الشافعي كالآمدي وغيره** قال لا يدل ذلك على فعل الجميع ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع، يعني لا يعد نقلا للإجماع ما لم يصرح بذلك، كونه يقول "كانوا يفعلون" لا يدل على أن الجميع موافق على ذلك.

مسألة أخرى أيضاً نقل ابن قدامة عن أبي الخطاب في التمهيد إذا قال الصحابي "هذا الخبر منسوخ" وجب قبول قوله لأنه أعلم وينقل ما عرفه من حال النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحقيقة مكانه في باب النسخ وليس هنا، في طرق معرفة النسخ يكون في الباب الذي قبله.

أيضاً لو فسر الصحابي الحديث بتفسير يجب الرجوع إلى تفسيره لأنه أعلم بالمراد وأعلم بالمتكلم عندما تكلم به، كما في حديث (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) الذي هو خيار المجلس مالم يتفرقا، ابن عمر رضي الله عنهما الذي روى الحديث كان إذا باع مشى قليلا يعني فسر الحديث بالمشي (الإدبار).

غيره من الأمثلة التي تدل على التفسير، يعني بعض الأحاديث حدث من الصحابي تفسير للمراد بذلك، كما في تفسير ابن عمر لـ (فاقدروا له) فسَّره (بالتضييق) وغير ذلك، **هناك بعض الأمثلة التي تمر في السنة كثيراً إذا فسره الصحابي هل يؤخذ بقوله؟** قال يجب الرجوع إلى تفسيره، هناك من لم يؤخذ بالإطلاق، يقول إنه ربما يكون هذا التفسير فهمه قد يكون مصيباً وقد يكون مخطئاً في ذلك، لكن الأصل أنه إذا فسره بتفسير يجب الرجوع إلى تفسيره ابتداء، إلا إذا وجد قرائن تدل على هذا.

حقيقة في مثل هذه المسائل القرائن تعمل ونعمل بأصل وقرائن، وأن الأصل إذا فسر فيجب الرجوع إلى تفسيره، إلا إذا وجدت قرينة تدل على غير ذلك.

انتهينا من الرتب المتعلقة بنقل الصحابي رضي الله عنه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم **وقلنا أنها خمس رتب:**

الأولى: "سمعت رسول الله" أو "أخبرني" أو "حدثني" أو "شافهني" وهذا لا إشكال فيه لا يتطرق إليه الاحتمال وهو الأصل في الرواية يدل عليه حديث (نضر الله امرئ)......

الثانية: أن يقول الصحابي "قال رسول الله" وهذا ظاهره النقل لكنه ليس نصا صريحا لاحتمال أن يكون سمعه من غيره، وذكرنا مثال حديث أبي هريرة أنه قال "من أصبح جنبا".. فلما استكشف قال حدثني الفضل بن عباس، وحديث ابن عباس عندما قال "إنما الربا في االنسيئة" يعني لا ربا إلا في النسيئة رجوع وأخبر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبادة وحديث أبي سعيد وحديث أبي موسى الدال على تحريم ربا الفضل، أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، فرجع، كما أن حديث أسامة أيضاً له تأويل بمعنى لا ربا أشد ولا ربا أغلب عند الناس إلا ربا النسيئة، فلا تعارض بين النصوص، هذا حكمه حكم الذي قبله لأن الظاهر أن الصحابي لا يقول ذلك ولا يقدم عليه إلا

وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر منه حالهم رضي الله عنهم ، وأكثر أخبار الصحابة بهذه الطريقة، يسمعون من غيرهم، أبو هريرة له أربع سنوات لازم فيها النبي أخذ أكثر سنته صلى الله عليه وسلم من غيره من الصحابة التي لم يسمعها منه صلى الله عليه وسلم، قلنا لو أنه مرسل فمرسل الصحابي حجة كما تقدم.

الثالثة: أن يقول الصحابي "أمر رسول الله بكذا" أو "نهى عن كذا" فهذا يتطرق إليه احتمالان في السماع كما في القول، وأنه قد يرى ما ليس بأمر أمرا، وقلنا أن هذا لا يظن بالصحابة، فإذا قالوا ذلك فيجب أن يحمل على الأمر، واحتمال الغلط لا يحمل عليه أمر الصحابة، فيجب حمل كلامهم على السلامة ما أمكن وهذا يستقيم لو كان الخلاف في الأمر مبنيا على اختلاف الصحابة، ولم يختلف الصحابة في الأمر وليس من ضرورة اختلاف في زماننا أن يكون الاختلاف في زمانهم، بدليل أننا في هذا الزمان اختلفنا في الأصول وفي كثير من الفروع والصحابة لم يختلفوا.

الرابعة: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" وقلنا أنه يتطرق إليها الاحتمالات الماضية واحتمال ثالث أن يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا الخلاف فيها.

الخامسة: ما يتعلق بالتقرير أن يقول "كنا نفعل" أو "كانوا يفعلون" قلنا إن أضيف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حجة بلا شك، وأيضاً إن لم يضف فإنه حجة إلا إذا دلت القرائن أنه غير ذلك.

ثم ذكرنا بعض المسائل التابعة أنه إذا قال الصحابي كانوا يفعلون **هل يكون نقلا للإجماع؟** ذكرنا كلام **لابن الخطاب وكلام بعض الشافعية، الخطاب** يقول أنه نقل للإجماع، **وبعض الشافعية** يقولون لا يدل على ذلك كالآمدي وغيره.

أيضاً **إذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ** فيجب الأخذ بكلامه ما لم يعارضه غيره من الصحابة، فعند التعارض لا يؤخذ بأيهما وينظر إلى القرائن.

وأيضاً لو فسر الصحابي الحديث بتفسير يجب الرجوع إليه، فإن حدث اختلاف بين الصحابة فهنا لا يؤخذ بقولهما وإنما يؤخذ بالأصح والقرائن.

◈الحلقة (٣) ◈

نبدأ إن شاء الله في الكلام على الأخبار: لأن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم هي أوامره ونواهيه، لكن أريد أن أنبه حقيقة مثال فاتني في المحاضرة الماضية في تفسير الصحابة، هناك مثال لتفسير عمر رضي الله عنه عندما فسر الربا قال البر بالبر قال: ها وها خذ وهات، فتفسير عمر يجب الرجوع إليه في أنه لابد من القبض، كما ذكرنا تفسير ابن عمر في خيار المجلس، هذا أردت التنبيه فقط عليه.

ننتقل إلى الأخبار نقول الأخبار هي أخباره صلى الله عليه وسلم عموماً؛ أوامره ونواهيه، وهو ما يتحدث عنه الأصوليون كثيرا يتحدثون عن الأخبار وتقسيمها لأن هناك أخباراً متواترة وأخباراً آحاد، فبدأ **ابن قدامة** في الكلام عن حد الخبر فقال:

➤➤**حد الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب**

وهذا الحقيقة تعريف للخبر مطلقا أي خبر، سواء خبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، لكنه لم يذكر التعريف اللغوي وسنذكره إن شاء الله فنقول:

●**الخبر لغة**: مشتق من الخَبَار بفتح الخاء والباء وهي الأرض الرخوة، والعلاقة بينهما أي بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر. هذا معنى اللغة.

معنى الاصطلاح قال/ هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب وهذا يخرج الإنشاء بأنواعه.

الإنشاء بأنواعه هو: الأمر، النهي، الاستفهام، الدعاء، التمني إلى آخره بأنواعه المعروفة، الإنشاء لا يدخل في الخبر لأنه لا يحتمل التصديق والتكذيب فمن استفهم عن شيء لا يقال بأنه صادق أو كاذب، ومن تمنى شيئاً لا يقال أنه صادق أو كاذب أو دعا بشيء.

إذاً **حد الخبر** هو الذي تطرق إليه التصديق أو التكذيب، هذا التعريف للخبر مطلقا سواء خبر من النبي صلى الله عليه وسلم أو خبر غيره، هذا الخبر له إطلاقات في اصطلاح العلماء ولابد أن نذكرها حتى نحرر الأمر.

اصطلاحات الخبر:

➤أولا: يطلق الخبر على المحتمل للصدق والكذب، وهذا اصطلاح الأصوليين وأهل اللغة والبلاغيين بالذات يعرفون الخبر بذلك.

➤**الثاني**: **يطلق على ما هو أعم من الإنشاء**، وهذا إطلاق المحدثين، فالمحدثون عندما يقولون أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم يقصدون أوامره ونواهيه، الأوامر والنواهي كما قلنا هي ليست أخباراً لأنها لا تحتمل الصدق والكذب، ولكنهم قالوا خبراً لأنها آيلة إلى الخبر، إلى كونها خبرا.

➤الثالث: ما يقابل المبتدأ، إذا قيل خبر فهو ما يقابل المبتدأ وهذا إطلاق النحاة.

عند المناطقة أو يقولون هو التصديق المقابل للتصور، فالتصديق هو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه، أو إدراك النسبة بين الأشياء، عندما تقول البيع جائز، فالبيع هذا مفرد وجائز مفرد نسبة الجواز إلى البيع هذا يسمى تصديق ويسمى خبر ويسمى قضية عند المناطقة، **وإدراك المفردات بذواتها يسمى تصوراً**، فإدراك البيع تصور وإدراك الجواز تصور، لكن **إدراك النسبة بين المفردين أو المفردات يسمى تصديقا أو يسمى خبر أو يسمى قضية.**

قال ابن قدامة: (وهو قسمان -أي الخبر- متواتر وآحاد) :

القسم الأول من أقسام الأخبار: الخبر المتواتر

فالمتواتر/ لم يعرفه ابن قدامة لكن سنعرفه الآن نقول:

لغـة: المتعاقب أو التعاقب قال تعالى (ثم أرسلنا رسلنا تترا) أي رسولاً يعقب رسولا، هذا في اللغة.

اصطلاحا: **التواتر هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته التواطؤ على الكذب عن محسوس.**

فقوله **خبر عدد** يخرج الآحاد فإنه لا يمتنع التواطؤ على الكذب قد يكون خبر آحاد لكنه غير صحيح.

قوله **لكثرته** يخرج خبر الواحد المعصوم كآحاد الرسل فإنه يمتنع عليهم الكذب لا لكثرتهم وإنما لعصمتهم.

عن محسوس أي عن أمر محسوس سمعوه أو رأوه.

المتواتر قسمان:

الأول: **متواتر لفظي** وهو ما رواه جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، ويمثل له بحديث مشهور "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

الثاني: **متواتر معنوي** وهو ما اتفق على معناه دون مطابقة للفظ، وهذا أمثلته كثيرة مثل أحاديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الوضوء وأحاديث رفع اليدين في الدعاء، وأحاديث المسح على الخفين، وغير ذلك هذا يسمى متواتر معنوي، اللفظ لم يتفق عليه؛ لكن المعنى متفق عليه وكثير، حتى أن المسح على الخفين رُوي عن ستين من الصحابة، إذن عرفنا المتواتر لغة واصطلاحا وذكرنا أقسامه.

ندخل في مسألة أخرى: **المتواتر الذي يدخل به عدد كبير جدا هل يفيد العلم؟**

يفيد العلم ويجب تصديقه، فإذا أخبرنا عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب **فإن هذا يفيد العلم اليقيني** ويقصد بالعلم هنا اليقين، ويجب تصديقه وإن لم يدل عليه دليل آخر أي لم يعضد بدليل آخر، عندما تخبر بأن مدينة موجودة وهي مدينة مكة مثلاً,فهذا خبر يقني متواتر أو بغداد أو غيرها من المدن، **وليس في الأخبار ما يُعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر،** عندما تقول مكة عرف بمجرده لأنه متواتر لا يحتاج إلى قرائن وإثباتات، أو عند وجود بغداد أو عند وجود واشنطن أو باريس أو غيرها، **وما عداه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه** سواء نفس الخبر، يقصد ما عدا المتواتر يعلم صدقه بدليل آخر بقرائن وأدلة أخرى.

لكن **السومانية** وهي فرقة من الفرق الهندية القديمة من عبدة الأصنام والقائلين بتناسخ الأرواح لم يقروا بهذا، فقالوا إن خبر المتواتر لا يفيد العلم، خالفوا العالم وخالفوا جمهور الناس وقالوا لا يفيد العلم لأنهم حصروا العلم في الحواس الخمس، قالوا لا سبيل إلى إدراك العلوم إلا من خلال الحواس الخمس (السمع، البصر، الذوق، اللمس، الشم)، والمتواتر ليس من بينها فلا يفيد العلم عندهم المتواتر، إلا إذا انضم إليه بعض القرائن، أما المتواتر بمجرده فلا يفيد العلم اليقيني عند هذه الطائفة السومانية والبراهمة وهم منكري الرسالات والذين قالوا بتناسخ الأرواح.

إذاً هم أنكروا كون خبر الواحد متواتراً **لأنهم حصروا دليلهم في الحواس الخمس** كما ذكرنا، وهذا ما ذكروه باطل ويرد عليهم من عدة أوجه:

🠸الوجه الأول: أنا نعلم أن العلم ليس محصورا فقط في الحواس الخمس، فالعلم كما ذكر المناطقة وغيرهم يتنوع إلى أمور:

➤**الأول: الأوليات وهي العقليات المحضة** مثل الأمثلة السابقة التي هي: كون الاثنين أكثر من الواحد، واستحالة اجتماع الضدين أو النقيضين، هذه أمور عقلية محضة.

➤**الثاني: المشاهدات الباطنة** مثل علم الإنسان بجوع نفسه أو بحاجته إلى الماء، هذه أمور باطنة وهي تفيد اليقين أو العلم.

➤**الثالث: المحسوسات الظاهرة وهي المدركات بالحواس الخمس.**

الرابع: التجريبيات وهي اضطراب العادات مثل كون النار محرقة والخبز مشبع، وغير ذلك هذه بالعادات معروف.

➤**الخامس: المتواترات،** مثل علم وجود مكة والهند وغيرها هذه أمور متواترة.

←إذاً العلم ليس محصورا فقط في الحواس الخمس، بل في الحواس الخمس وغيرها ومن ضمن العلم أي التواتر واليقين ما يتعلق بالمتواتر.

أقول أن حصر السومانية العلم فقط بالحواس غير صحيح، فالعلم في الحواس وفي غيرها من أوليات أو مشاهدات باطنة أو محسوسات أو تجريبيات أو متواترات، فحصرهم العلم في الحواس الخمس على زعمهم ليس صحيحا.

الوجه الثاني: أنهم عندما حصروا العلم في الحواس الخمس عرفوه عن طريق العلم وليس مدركاً بالحواس، عندما قالوا أن العلم محصور في الحواس الخمس هل أحسوا به سمعا؟ لا، هل أحسوا به بصرا؟ لا، لمسا؟ لا، ذوقاٍ؟ لا، شماٍ؟ لا، عرفوا ذلك عن طريق العلم، فما قالوه حجة عليهم، إذاً الإجابة على السومانية من ثلاثة أوجه: (نص كلام الشيخ من وجهين، لكنه ذكر ثلاثة أوجه، وأكد ذلك في المراجعة في آخر الدرس)

الوجه الأول: أن الحصر هذا غير حاصر وغير صحيح بل أن العلم يدرك بأمور غير الحواس الخمس.

الوجه الثاني: أن حصرهم للعلم في الحواس الخمس على زعمهم علم وعلموه وليس عن طريق الحواس الخمس بل عن طريق

العلم.

الوجه الثالث: ثم لا يستريب أيضاً عاقل أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وبلدة تسمى مكة ولا نشك في وجود الأنبياء ولا نشك في وجود الأئمة الأربعة ونحو ذلك فهذا يدل على أن ما ذكره السومانية غير صحيح. (أعاد المحاضر ما سبق شرحه)

اعتراض من قبل السومانية قالوا: لو كان المتواتر معلوما ضرورة لما خالفناكم، فلما خالفناكم دل على أنه ليس معلوماً ضرورة، لأنهم جزء من البشرية فلما خالفوا دل على أنه ليس ضرورة.

أجاب ابن قدامة من وجهين:

◈الوجه الأول: أن من يخالف في هذا معاند، يخالف بلسانه مع معرفته فساد قوله، أو من في عقله جنون، ولا يمكن أن يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل عنادهم.

◈الوجه الثاني: لو تركنا ما علمناه بمخالفتكم -يعني لو قلنا أن المتواتر لا يفيد العلم لأنكم خالفتم أيها السومانية- فيلزمكم أيضاً أنتم أن تتركوا العلم بالمحسوسات لأن السفسطائية وهي فرقه أيضاً من الفرق القديمة التي أبطلت الحقائق وهي ثلاث فرق:

١-فرقه نفت الحقائق جملة.

٢-وفرقة شككت فيها.

٣-وفرقه فصّلت وقالت هي حق عند من عنده حق، وباطل عند من عنده باطل.

قال ابن قدامة لو تركنا ما علمناه بمخالفتكم للزمكم أنتم يا السومانية أن تتركوا المحسوسات وأن لا تكون معلومة وأن لا تفيد العلم لأن السفسطائية لم تعمل بالحواس الخمس وأبطلت الحقائق وقالت كل من عنده حق فهو حق وكل من قال عنده باطل فهو عنده باطل وشككت في الحقائق، بل أن بعض هذه الفرقة أو فرق من هذه الطائفة نفت الحقائق جملة وتفصيلا.

أو بأسلوب آخر لو كان خلافكم في حصول العلم بالمتواتر مما يخرجه عن كونه مفيداً للعلم الضروري لكان خلاف السفسطائية في حصول العلم بالمحسوسات مما يخرجه عن كونه علما ضروريا، وهو خلاف ما تقولون.

أقول في ختام هذا/ أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي بين الفريقين، لأن السومانية ومن وافقهم لا ينكرون وقوع المتواتر بالجملة، هم لا ينكرون وقوعه، لكنهم لم يتيقنوا وقوعه، وقالوا أن التوكل لا يكون لمجرد المتواتر؛ بل لا بد من قرائن تنضم وتفيد العلم، أما إن يكون المتواتر بذاته يفيد العلم فلا.

طبعا الفريق الآخر **وهو الجمهور** لا ينكر وقوع القرائن، ولا يوجد عاقل ينكر القرائن حتى وإن كان متواتراً وهو يفيد العلم بذاته وبمجرده، إلا أن هناك قرائن ترد على خبر من أخبار الدنيا سواء كانت أخباراً صادقة أو أخباراً كاذبة، إذن الخلاف خلاف لفظي (أعاد ما سبق ذكره).

خلصنا من هذا الدرس الذي يتعلق بتعريف الخبر وأقسامه وقلنا:

الخبر لغة: مشتق من الخبار بفتح الخاء والباء وهي الأرض الرخوة.

وقلنا أن **تعريف الخبر عموما** سواء خبر النبي أو غيره

في الاصطلاح/ هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب، وهذا يخرج الإنشاء بأنواعه، الإنشاء بأنواعه.

وذكرنا إطلاقات الخبر في اصطلاحات العلماء وقلنا إنه يطلق الخبر على المحتمل للصدق والكذب وهذا اصطلاح الأصوليين

والبلاغيين.

- ♦ يطلق على ما هو أعم من الإنشاء وهذا إطلاق المحدثين فالمحدثون عندما يقولون أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم يقصدون أوامره ونواهيه وسيرته وخُلقه وخَلقه صلى الله عليه وسلم، وأطلق على الأوامر والنواهي أخبار لأنها آيلة للخبر.
- ♦ يطلق على ما يقابل المبتدأ إذا قيل خبر فهو ما يقابل المبتدأ وهذا إطلاق النحاة.
- ♦ ويطلق على القضية عند المناطقة، فهم يطلقون على الخبر ويريدون به القضية ويريدون به التصديق، يقولون: التصديق، قضية، خبر، كلاها عند المناطقة واحد،

هي قسمان: تواتر وآحاد.بدأنا بالتواتر وعرفناه لغة، وقلنا إنه التعاقب، **قال تعالى (ثم أرسلنا رسلنا تترا)** أي رسولاً يعقب رسول فهو التتابع، هذا التتابع بين الشيئين يكون بمهلة أي واحد بعد واحد.

ذكرنا أيضاً بأن المتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه بدون قرائن تنضم إليه، **وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر، وما عداه يعلم صدقه بدليل آخر بقرائن وأدلة أخرى،** هذا قول **جماهير** وكافة الناس على هذا، إلا أن السومانية وهي فرقة من الفرق الهندية القديمة من عبدة الأصنام خالفوا وقالوا بأن العلم في الحواس الخمس فقط هذا هو اليقين، العلم فقط واليقين في الحواس الخمس وما عداه فلا،

وأجبنا عليهم من ثلاثة أوجه: قلنا

◈**الوجه الأول: أن الحصر هذا قاصر وهناك أمور تفيد العلم غير المتواتر كالأوليات، المشاهدات الباطنة، والمحسوسات، والتجريبيات، والمتواترات.**

الوجه الثاني: أن حصرهم للعلم في الحواس الخمس على زعمهم معلوما لهم وليس هذا العلم مدرك بالحواس الخمس.

الوجه الثالث: لا يستريب عاقل بأن في الدنيا بلدة تسمى مكة وبغداد وبلدة تسمى الهند ولا نشك في وجود الأنبياء ولا في الأئمة الأربعة.

اعترضوا باعتراض وقالوا: لو كان المتواتر معلوم ضرورة لما خالفناكم، فلما خالفناكم دل على أنه لا يفيد العلم.

قلنا الوجه الأول: إن المخالفة إما تصدر من معاند يخالف بلسانه ويعرف فساد قوله أو من في عقله جنون، ولا يمكن أن يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل عنادهم.

الوجه الثاني: لو تركنا ما علمناه لمخالفتكم؛ فيلزمكم أيضاً أن تتركوا العلم بالمحسوسات والعلم بها التي قصرتم العلم عليها فقط لأن فرقة أخرى من الفرق التي أبطلت الحقائق وبعضهم شكك وبعضهم فصل فيها؛ قالت هي حق عند من عنده حق وباطل عند من عنده باطل، أقول يلزمكم أن تتركوا المحسوسات لأن هذه الفرقة وهي السفسطائية خالفت في ذلك ولم تقر حتى بالمحسوسات.

◈الحلقة (٤) ◈

في هذا الدرس إن شاء الله ننتقل إلى نوع العلم في إفادة الخبر **المتواتر هل يفيد العلم الضروري الأولي؟ أو يفيد العلم النظري؟** يعنى القائلون أنه يفيد العلم **اختلفوا هل يفيد العلم الضروري أو يفيد العلم النظري؟**

ما المراد بالعلم الضروري وما المراد بالعلم النظري؟

العلم الضروري: هو العلم الأولي الذي يحصل للإنسان بلا نظر ولا استدلال، بلا مقدمات.

أما العلم النظري: فهو الذي يحصل بالاكتساب والاستدلال.

اختلف الأصوليون في نوع العلم في التواتر -نقصد بالعلم هنا اليقين- هل هو علم ضروري أم هو علم نظري؟

- ١-القول الأول: **القاضي أبو يعلى في العدة من الحنابلة رحمه الله قال العلم الحاصل بالتواتر ضروري، وأيده على ذلك ابن قدامة رحمه الله، وهو قول الجمهور وانتصر له الآمدي رحمه الله، أدلتهم:**

الدليل الأول: قال الآمدي (**إننا نجد أنفسنا مضطرين إليه** مضطرين إلى العلم المتواتر كالعلم بوجود مكة فالعلم بوجود مكة أمر متواتر عند الناس فنجد أنفسنا مضطرين إليه) ممكن نصيغه بصيغة أخرى (لو كان العلم المتواتر يحصل عن طريق النظر لما اضطررنا إلى العلم بوجود مكة، فلما اضطررنا دل على أنه علم ضروري) هذا توضيح للدليل بطريقة أخرى.

الدليل الثاني: **أن العلم النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال**، فيعلمه بعض الناس دون بعض، ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر ولا من ترك النظر قصدا.

يقصد بهذا أنه لو كان العلم الحاصل من التواتر يفيد النظر أو يثبت عن طريق النظر لن يقع إلا لمن هو أهل للنظر، لكنه وقع لغيرهم، فوقوعه لجميع الناس عالمهم وجاهلهم صغيرهم وكبيرهم نسائهم ورجالهم من هو من أهل النظر ومن هو من ليس من أهل النظر والتعلم؛ هذا دليل على أنه يفيد العلم الضروري ولا يفيد العلم النظري، إذن دليلان كما قلنا (وأعاد الشيخ الأدلة السابقة) لأن النظري لا يكون إلا لمن عنده آلة النظر والفهم، هذا هو القول الأول ودليله.

- ٢- القول الثاني: **هو لأبي الخطاب من الحنابلة واختاره قبل ذلك أبو الحسين البصري المعتزلي صاحب المعتمد وأبو القاسم البلخي والدقاق وكلا الثلاثة من المعتزلة أبو الحسين البصري والدقاق وأبو القاسم البلخي، قال: هو نظري لم؟ !!**

قال: لأنه لا يفيد العلم بنفسه ما لم ينضم في النفس مقدمتان:

إحداهما: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون عليه.

الثاني: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، فينبني العلم بالصدق على المقدمتين.

قالوا لو كان العلم الحاصل من التواتر ضرورياً لما احتاج إلى النظر لكنه احتاج إلى النظر فلا يكون ضروريا، والعلم به يحتاج إلى مقدمتين الأولى: أن يتفقوا على الإخبار على الواقعة، أيضاً ألا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون عليه، أي لا يكون لهم غرض في الاتفاق على الكذب.

قال ابن قدامة: "ولابد من إشعار النفس بهما وإن لم يتشكل فيهما بلفظ منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق" أي لا بد أن تشعر النفس بهاتين المقدمتين وإن لم تكن بلفظ منظوم، "ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بتوسطها كقولنا: الاثنان نصف الأربعة فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر والاثنان كذلك، فقد حصل العلم بواسطة لكنها جلية في الذهن" يقصد بهذا أن هناك واسطة يعرف بها الإنسان العلم اليقيني عن طريق واسطة ربما لا تتشكل بلفظ لكنها موجودة من غير شعور، عندما تقول الاثنان نصف الأربعة هذا وجد بواسطة أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر والاثنان كذلك، ووجود هذه الواسطات وهذه المقدمات دليل على أنه علم نظري لا علم ضروري، ولهذا إذا قلنا ٣٦ نصف ٧٢ افتقر إلى تأمل ونظر لأن العدد كبر مما يدل على أن هناك مقدمة لكنها قد تكون ظاهرة في بعض الأحيان، وقد تكون خفية لا يشعر بها.

يقول **ابن قدامة**: والضروري عبارة عن الأولي الذي يحصل بغير واسطة" عندما تقول القديم ليس محدثا والمعدوم ليس موجودا، لا كما نجد أنفسنا مضطرين إليه وهو ما يحصل دون تشكيل واسطة في الذهن.

الحقيقة **ابن قدامة** ذكر القولين: كلام القاضي وكلام أبي الخطاب، **وهناك قول للغزالي** يمكن أن يكون قولا وسطا: وهو أنه

"ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى شعور بواسطة مفضية إليه حاضرة في الذهن، وليس ضروريا بمعنى أنه يحصل من غير واسطة، إذاً هو ضروري من وجه بمعنى أنه لا يحتاج إلى مقدمات ولا يحتاج إلى الشعور بواسطة مفضية إليه، وليس ضروري من وجه بمعنى أنه حاصل من غير واسطة، كقولنا القديم لا يكون محدثا والموجود لا يكون معدوما.

قال **ابن قدامة** "**والصحيح الأول** فإن اللفظ يدل عليه لاشتقاقه منه، **ويقصد أنه يفيد العلم الضروري**، والقول الآخر مجرد دعوى لا دليل عليها والله أعلم".

أقول ما قاله ابن قدامة هنا أنه لا دليل عليه هذا محل نظر؛ بل الصحيح أن هناك أدلة لها وجه، فما قاله فيه تجاوز: أنه لا دليل عليه، فيوجد دليل على مقدمات وأنها موجودة، قال: "والقول الآخر أنها مجرد دعوى لا دليل عليها والله أعلم" أقول بل هناك أدلة ذكرها ابن قدامة.

٣- هناك مذهب ثالث: **هو التوقف، يعني لم يعطِ في المسألة رأياً، توقف، وهذا للآمدي رحمه الله**، وسبب التوقف هو أدلة الفريقين، أن الآمدي يرى أن أدلة الفريقين قوية فتوقف في المسألة، حيث اعترض على كل دليل من أدلتهم.

أقول أن **الخلاف بين الفريقين لفظي**، لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقفه عن النظر في المقدمات المذكورة التي تقدمت -المقدمتين التي ذكرها ابن قدامة- والقائلين بالمذهب الثاني بأنه نظري لا ينازعون في أن العقل يضطر إلى التصديق به، وإذا كان كل فريق يقول بما يقوله الفريق الآخر لم يبقَ النزاع إلا في اللفظ، إذا كان كل فريق يوافق على ما يقوله الفريق الآخر في حكم هذا العلم يكون النزاع بينهم خلاف في اللفظ فقط لا في المعنى.

نخلص من هذا **أن الخلاف لفظي بين الفريقين، القائلين بأنه ضروري لا ينازعون في وجود المقدمات المذكورة وتوقفه على النظر، والقائلين بأنه نظري لا ينازعون في أن العقل قد يضطر إليه، وإذا كان كل فريق يقول بما يقول به الفريق الآخر فيبقى النزاع لفظي**.

أقول أيضاً أن المسائل تختلف، فهناك مسائل يضطر العقل إلى اليقين بها، وهذا لاشك أنه ضروري، وأحيانا يحتاج إلى نظر، فالأخبار ليست كلها على درجة واحدة، هناك أخبار يضطر إليها الإنسان اضطراراً كالعلم بوجود مكة لا يحتاج إلى واسطة، العلم بوجود بلد مثل الولايات المتحدة لا يحتاج إلى واسطة وغيرها كمصر والهند، العلم بوجود الأنبياء لا يحتاج واسطة، لكن في بعض الأشياء تحتاج إلى واسطة وإن كانت تفيد العلم، مثل ٣٦ نصف ٧٢، هذا صحيح أنه علم ضروري لكنه يحتاج إلى مقدمات، وهذه المقدمات تقول أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر، هذه الواسطة قد تكون لا يُشعر بها في بعض الأشياء إذا كان العدد قليلا، وقد يشعر بها إذا كان العدد كبيرا، أيضاً في بعض الأخبار قد يُصدق بها مباشرة بلا نظر لأن الخبر في ذاتها متعلق بشيء يقيني واضح ضروري الجميع يقر به، وفي بعض الأخبار يكون متواترا من خلال مقدمات ونظائر وغيرها.

- ❖ **خلاصة**: نخلص من هذا أن العلماء قالوا أن العلم الحاصل بالتواتر منهم من قال بأنه ضروري وهو قول القاضي وهو القول الذي ذكر الآمدي أنه قول الجمهور، والقول الثاني أنه يفيد العلم النظري وهذا قول أبي الخطاب البصري وغيره، وذكرنا دليل الفريقين، وهناك مذهب بالتوقف وهو الآمدي توقف لأن أدلة الفريقين أدلة قوية فلم يتبين له قول في المسألة.

وقلنا أن الخلاف لفظي لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في هذا المقدمات المذكورة،

والقائل بأنه نظري لا ينازع في أن العقل قد يضطر أحيانا إلى التصديق به، إذا كان كل فريق يقول بما يقول به الفريق الآخر

فلا شك أن النزاع بين الفريقين نزاع في اللفظ لا في المعنى.

هذه المسائل التي تعرضنا لها في المتواتر جزء من مسائل متعددة يذكرها الأصوليون في مباحث المتواتر، الحقيقة أن مبحث المتواتر في كتب الأصول أكثر منه في أي كتب أخرى أو فنون أخرى، فعندما يتكلمون عن التواتر يتكلمون عن التواتر بشكل عام سواء كان خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو خبراً عن غيره، وينظرون إليه نظرة عامة وليست خاصة بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، فما يذكر من شروط التواتر هو في الواقع شروط تختص بأي خبر كان دون النظر إلى خبره صلى الله عليه وسلم، مع أن دراستنا هي في سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكن هذه الأخبار التي نذكرها أو المسائل التي نتعرض لها في التواتر هي توطئة وتمهيد لأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، فمثلا: **هل التواتر يفيد العلم أو لا؟** هذه مسألة عامة في أخبار التواتر عموما، خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن غيره، وأيضاً نوع العلم الذي يحصل **هل هو علم ضروري أو نظري؟** هذا في كل الأخبار بأنواعها، ولذا نلاحظ أن الأمثلة التي تذكر هي أمثلة عامة لا يذكر فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذا هو تأسيس وتأكيد لأخبار التواتر ثم الانتقال بعد ذلك إلى أخبار النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً المسائل الأخرى التي ستذكر في التواتر مثل **مسألة ما حصّل العلم في الواقعة هل يحصّله في كل واقعة؟ وما أفاد التواتر لشخص هل يفيده لأشخاص آخرين؟** هذا أيضاً من ضمن مباحث التواتر العامة التي ذكرها الأصوليون ولم يتعرض لها أهل اللغة، كذلك شروط التواتر بشكل عام، الشروط التي تفترض في أي خبر كان، هناك شروط متفق عليها وهناك شروط مختلف فيها، سنتعرض لها إن شاء الله في الدروس القادمة.

ايضاً هناك بعض الشروط أيضاً المختلف فيها، هل يشترط في المخبرين أن يكونوا مسلمين أو يكونوا عدولا أو أن يحويهم بلد؟ أو لا؟ هذه أيضاً شروط اختلف فيها بين أهل النظر وليست خاصة بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم.

هناك أيضاً مسائل تتعلق هل يجوز لأهل التواتر أن يكتبوا ما يحتاجوا إلى نقله ومعرفته؟ أيضاً هذا عام في الأخبار كلها وفي الشرائع، في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وفي شريعة غيره، بهذه المسائل يختم باب التواتر، ثم ينتقل بعده الأصوليون إلى الكلام عن أخبار الآحاد، **والحقيقة أن أكثر سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي أخبار آحاد**، وأخبار الآحاد كثيرة ليست بخبر واحد، خبر الواحد جزء من أخبار الآحاد، **أخبار الآحاد عند الجمهور** تشمل الخبر الواحد الفرد، وتشمل خبر العزيز وهو ما رواه اثنان، وتشمل خبر المشهور الذي رواه ثلاثة فأكثر، هذه تدخل ضمن أخبار الآحاد، فليس كل ما قيل عنه أنه خبر الآحاد أنه ليس فيه عدد، بل أن هناك أخبار أحاد عددها كثير ووقع الخلاف فيها بين الأصوليون وغيرهم.

أيضاً هناك في مسائل الآحاد التعبد به عقلا، خبر الواحد الذي هو جزء من خبر الآحاد كما سنتعرض له في الدروس القادمة هل يتعبد به عقلا أو لا؟ هذه مسألة ذكرها المعتزلة وكذلك الأشاعرة وجاء أهل السنة بين الطرفين، وهي في الحقيقة مأخذ عقدي، لأن كثيراً من مسائل العقائد ومسائل الشريعة لها علاقة بخبر الآحاد، كذلك التعبد به سمعاً وهو المهم وهو ما نحتاج إليه في مسائل الآحاد، هل نحن متعبدون بخبر الآحاد أو خبر الواحد؟ هذا هو الخلاف الذي وقع فيه العلماء بين جمهورهم وغيرهم، وقع فيه الخلاف في مسائل العقائد ورُدّت كثير من السنة بسبب هذا التقسيم الحادث، ووقع فيه خلاف بين أيضاً الفقهاء أنفسهم لأن بعض أخبار الواحد قد يكون فيها تعارض مع أدلة أخرى قد تكون عامة في شيء خاصة في شيء آخر، فربما نظر فيها العالم أو الناظر لأول وهلة وظن أنها لا تستقيم أو أن بعضها يخالف بعضا، ولذا جمع الجمهور أو حاول العلماء عموما الجمع بين الأدلة والنظر إليها نظرة فاحص، والراوي إنما يروي عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، والمعصوم قد يقول الخبر في حادثة معينة أو واقعة معينة أو على سؤال معين؛ فيأتي الخبر يظن الرائي أنه يعارض خبراً آخر

لكن هذا الخبر قد يكون عاماً في قضية خاصاً في قضية أخرى، هذا إن شاء الله هو محور دروسنا في الحلقة القادمة إن شاء الله، سنبتدئ بمسألة ثالثة من مسائل التواتر وهي: ما حصّل العلم في واقعة يفيد في كل واقعة أو لا؟ وما حصله لشخص هل يحصله لكل شخص؟ وهل يشترط أن يكون متجرداً عن القرائن أو لا؟ هذا هو أول الدروس التي سنتعرض لها في الحلقة القادمة. (أعاد ما سبق شرحه)

◈الحلقة (٥) ◈

القدر الموجب للعلم اليقيني هل يتفاوت بحسب الوقائع والأشخاص أو لا؟

بمعنى آخر: **هل القدر الموجب للعلم اليقيني في المتواتر يتفاوت بحسب الوقائع والأشخاص، أو يختلف من واقعة إلى واقعة ومن شخص إلى شخص، فما يحصّله في واقعة قد لا يحصّله في واقعة أخرى، وما يحصّل اليقين لشخص هل يحصّله لشخص آخر، أو أن ذلك يختلف باختلاف القرائن؟**

ابن قدامة تكلم عن هذه المسألة بإطلاق، **والظاهر أن محل الخلاف هو في الخبر المجرد عن القرائن هل يفيد اليقين في كل واقعة حصلت، أو يحصّل اليقين لكل شخص شارك الآخر في السماع؟**

بمعنى؛ لو اشترك اثنان في سماع فأفاد اليقين لشخص ما، فهل يفيد اليقين لشخص آخر أو لا؟ إذا أفاد عدد معين من التواتر في واقعة من الوقائع فهل بالضرورة أن يفيده في كل واقعة تماثله، أو لا؟ هذا هو محل درسنا.

الظاهر والله أعلم أن المسألة هي في الخبر المتجرد عن القرينة، أما الخبر المحتف به القرائن يختلف، ولا شك أن القرائن تؤثر في اليقين، قد يكون اليقين أعلى عند شخص دون آخر، قد يكون اليقين في واقعة أعلى من واقعة أخرى بسبب القرائن، فما تحصل القرينة لي مثلا أو يكون عندي من القرائن التي احتفت بالخبر الذي سمعته أكثر من الذي شاركني في هذا الخبر، فالذي شاركني قد لا يكون عنده نفس القرائن، وكذا الواقعة التي حصل لي اليقين فيها؛ هل يحصل اليقين في مثلها من الوقائع؟ هذا محل الخلاف الذي ذكره ابن قدامة.

قول ابن قدامة: ١- ذهب قوم إلى أن ما حصّل العلم في واقعة يفيده في كل واقعة، وما حصّله لشخص يحصّله لكل شخص يشاركه في السماع ولا يجوز أن يختلف، وهذا ما ذهب إليه **الباقلاني وأبو الحسين البصري وبعض المتكلمين.**

٢- **وذهب أكثر المتكلمين** إلى أن ذلك يختلف باختلاف القرائن، **وهذا هو الصحيح**، ولذلك ابن قدامة يقول: فإن اقترنت به قرائن جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص، لأن القرائن قد تورث العلم، القرائن إذا اجتمعت أورثت علما يقينيا حتى لو لم يكن هناك إخبار، لكن القرائن التي تحتف وتحدث لك بدون إخبار قد تورث العلم قبل أن يأتيك الخبر، فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار فتقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين.

هذا معنى كلام ابن قدامة، نعيده **إن اقترنت به قرائن جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص، لأن بعض القرائن تورث العلم، فالقرائن تختلف من واقعة إلى واقعة، والقرائن تختلف وتأثيرها أيضاً يتفاوت من شخص إلى شخص ومن فئة إلى فئة، وقد تكون القرائن قوية ومقبولة عند بعض الناس ولا تكون كذلك عند غيرهم.**

قال: **وإن لم يكن فيه إخبار فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى لأخبار** يقصد لو كان هناك قرائن بدون أن يأتي إخبار، فإن القرائن هذه قد تقوم مقام العدد في المخبرين، وهذا ما سنذكره في شرط التواتر، من شروط التواتر هو أن يحصل به عدد يحصل به اليقين، لكن هذا العدد قد لا يكون كاملاً في بعض الأخبار فتقوم القرائن مقامه.

يقول ابن قدامة ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة القرائن وكيفية دلالتها فنقول لا شك أننا نعرف أمورا ليست محسوسة، إذ

نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه إياه وخوفه منه وخجله، وهذه أحوال في النفس لا يتعلق بها الحس، يدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني يؤكده، والثالث يؤكده إلى أن يحصل القطع باجتماعها، أي أن القرائن قد تكون في بدايتها ضعيفة لكن عندما تأتي قرينة أخرى تعضدها وثالثة كذلك ورابعة كذلك حدث لنا نوع من القطع بصحة هذا الخبر، فعندما ننظر إلى شخص يرافق شخصا آخر ويحرص على إكرامه ومرافقته في ذهابه وإيابه والذب عن عرضه والمنافحة عنه؛ هذه قرائن لو نظرنا إلى آحادها نجد أنها ضعيفة، لكن عندما تجتمع هذه القرائن تعطينا خبرا يقيناً أن فلانا يحب فلانا، وعكسه لو كان يبغضه أو نحو ذلك.

قال ابن قدامة **كما أن قول كل واحد من عدد التواتر محتمل منفردا** كل عدد من عدد التواتر لو قلنا عدد التواتر عشرة، لو نظرنا لكل واحد من العشرة نجد أن خبره لوحده منفردا يدخله الاحتمال والشك، لكن لو اجتمعت هذه الأخبار حصل لنا القطع بصحته، وذكر أمثلة على هذا الأمر من الواقع، قال: **فإنا نعرف محبة الشخص لصاحبه بأفعال المحبين من خدمته وبذل ماله له وحضور مجالسه لمشاهدته وملازمته في ترداداته وأمور من هذا الجنس، قال: وكل واحد منها -أي من القرائن- إذا انفرد يحتمل أن يكون لغرض يضمره لا لمحبته، لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا العلم**، يقصد ابن قدامة رحمه الله أنا لو رأينا شخصا يوافق شخصا ويخدمه ويكرمه، ثم أيضاً لاحظناه يبذل ماله له ويعطيه إياه، ثم لاحظنا أيضاً أنه يحضر مجالسه ويشاهده ويلازمه في تنقلاته في ترداداته في أسفاره، وجدنا أيضاً أنه ينافح عنه في المجالس الأخرى يدافع عنه يدفع عن عرضه، لو نظرنا إلى كل قرينة لوحدها لقلنا أن هذه القرينة قد تكون لأمر غير المحبة، لغرض من الأغراض، لمصلحة من المصالح وليست للمحبة، لكن عندما تجتمع هذه الدلالات مع بعضها تفيد لنا القطع بأن فلانا يحب فلانا، ومثله خبر التواتر: لو نظرنا إلى كل خبر واحد من أصحاب التواتر منفرداً لدخله الاحتمال ودخله التطرق إلى أن يكون هناك نوع من التواطؤ على الكذب والإخبار بخلاف الواقع، لكن عندما يجتمع هؤلاء على هذا الخبر ويكونون مثلاً متفرقين ويختلفون في الجهات يعطينا هذا الخبر تأكيداً أنه صحيح ونحو ذلك.

ذهب ابن قدامة رحمه الله واستمر في ذكر أمثلة أخرى قال: **كذلك نشاهد الصبي يرضع مرة بعد أخرى، فيحصل لنا العلم بوصول اللبن إلى جوفه وإن لم نشاهد اللبن، لكن حركة الصبي في الامتصاص وحركة حلقه وسكوته عن بكائه مع كونه لا يتناول طعاما آخر، وكونه ثدي المرأة الشابه لا يخلو من لبن، والصبي لا يخلو عن طبع باعث على الامتصاص ونحو ذلك من القرائن، فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص مع قرائن تنضم إليه.**

يقول ابن قدامة أنا لو شاهدنا صبيا يرضع من والدته مرة بعد أخرى، لو نظرنا إليه فسيحصل لنا علم بأن اللبن يصل إلى جوفه مع أننا لم نشاهد هذا اللبن يدخل إلى جوفه، لكننا من خلال قرائن متعددة أيقنا أن اللبن يدخل في حلق هذا الصبي وأن الصبي يستفيد منه، عرفنا ذلك عن طريق القرائن المحتفة بهذا الأمر: حركة الصبي في الامتصاص هذه قرينة، حركة حلقه هذه قرينة أخرى، سكوت الصبي عن البكاء -لأن الصبي إذا جاع فلا طريق إلى معرفة جوعه- إلا ببكائه عندما يسكت عن البكاء مع كونه لا يتناول طعاما آخر حيث ما زال صغيرا لم يبدأ بالطعام هذه قرينة ثالثة، كون ثدي المرأة الشابة لا يخلو من لبن -لو كانت امرأة كبيرة لقلنا أن ثديها لا يوجد به لبن أو حليب- لكن كون المرأة صغيرة هذه أيضاً قرينة على أن هناك لبن في جوفها وأن الصبي يستفيد من هذا اللبن، أيضاً الصبي لا يخلو عن طبع باعث عن الامتصاص، أقول هذه عدة قرائن: حركة الصبي في الامتصاص واحدة، حركة حلقه ثانية، سكوته عن البكاء مع كونه لا يتناول طعام آخر ثالثه، كون ثدي المرأة الشابة لا يخلو من لبن هذه قرينة رابعة، الصبي أيضاً لا يخلو من طبع باعث على الامتصاص

قرينة خامسة، وغيرها من القرائن كلها أعطتنا خبرا يقينا أن هذا الصبي يرضع من أمه وأنه يستفيد من هذا اللبن.

لو نظرنا إلى كل خبر لوحده لربما تطرق إليه الشك فربما أن حركة الحلق لا تدل على شيء ربما أن مثلاً سكوته ليس لأجل أنه في شبع؛ ربما سكوته لأنه يريد النوم مثلا أو غير ذلك، لكن عندما اجتمعت هذه القرائن دلت على أن الصبي يستفيد من اللبن وأنه يرضع من والدته، فكذلك -أراد ابن قدامة- كذلك الخبر المتواتر؛ قد يحصل لنا التصديق بقول عدد ناقص عن التواتر مع قرائن تنضم إليه، يعني بمعنى آخر **أن القرائن قد تقوم مقام العدد في إفادة العلم.**

يقول ابن قدامة رحمه الله ولو تجرد عن القرائن لم يفد العلم يقصد أن الخبر المتواتر لو تجرد عن القرائن لم يفد العلم، **والتجربة فيه تدل على هذا** يعني التجربة من خلال أخبار الناس ومعاملة الناس تدل على هذا الأمر، فمثّل بمثال فقال: **العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر يقتضي إيالة الملك وسياسة إظهاره** يقصد إيالة الملك إدارة شؤون الحكم وسياسة إظهار الملك، المخبرون لو أخبر بالخبر لدى الملك جماعة من الجنود؛ يعني لو قلنا مثلا عشرين أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين وهو عدد كبير يحصل به التواتر من جنود الملك أخبروا بخبر، نقول هذا الخبر ربما يتطرق إليه احتمال الكذب لأن هؤلاء **يتصور اجتماعهم على الكذب لغرض من الأغراض،** غرض أنهم في خوف من هذا الملك، أو أنهم متفقون على الكذب حتى لا يخبروا الملك بأمر قد يُضجره أو يُضجر أتباعه قد يؤثر على هؤلاء الجنود، لكن **لو أن الملك جاءه خبر من الأخبار من جهات متفرقة** من جهات ليست تحت ضغط الملك مباشرة، من أشخاص خارج ولاية الملك في عدة أنحاء من عدة أماكن **فهؤلاء لا يتطرق إليهم هذا الوهم، فمثل هذا يؤثر في النفوس تأثيرا كثيرا.**

هذا الذي قاله ابن قدامة في الحقيقة يشير إلى مسألة تأثير القرائن في خبر المتواتر

لا شك أن القرائن تؤثر في خبر المتواتر كما أنها تؤثر في أخبار الآحاد، **فالقول بأن القرائن لا تؤثر في خبر المتواتر هذا غير صحيح، فالقرائن تؤثر في خبر المتواتر فتزيده قوة ويقينا، وتزيده أيضاً يقينا لدى بعض الأشخاص دون بعض، وتفيد هذه القرائن قوة في بعض الوقائع دون بعض،** ولا شك أن الخبر مثلاً من جهة واحدة -وإن كان عددا كثيرا ومتواترا- أقل قوة من خبر متواتر جاء من عدة جهات لم يجمعهم مصلحة أو يجمعهم أمر يخصهم.

لو قيل لنا خبر مثلاً في جامعة من الجامعات أو في كلية من الكليات ونقله عدد يحصل به التواتر؛ وخبر آخر يماثله أو يضاده نُقل من عدة جهات، **لا شك أن الخبر المتواتر الذي نقل من عدة جهات أقوى في النفس وتأثيره أبلغ،** لأنه لا يوجد ما يمكن أن يتواطأ به هؤلاء على الكذب، ولذلك نتذكر تعريف التواتر بأنه ما يخبر به جمع عن جمع بحيث يستحيل أن يتواطئوا على الكذب، وهذه الاستحالة تعرف عن طريق قرائن كثيرة كما قلنا باختلاف الأشخاص باختلاف الوقائع باختلاف الأمكنة باختلاف الأزمنة، كذلك أيضاً القرائن تختلف من زمن إلى زمن، فما كان قرينة قوية في زمن من الأزمان يختلف عن الأزمان الأخرى، عندنا في هذه الزمن هناك قرائن أقوى من القرائن في الأزمان الأخرى، عندنا الوسائل الحديثة من الإعلام؛ سواء في التلفاز أو في المذياع أو في الأخبار لاشك أنها أقوى من الأخبار التي تنقل عن طريق جهات أخرى، فما يقال في الأخبار الرسمية مثلا في المذياع أو في التلفاز أقوى وقعاً مما ينقل عن طريق رسائل الجوال لا شك، وإن كانت رسائل الجوال كثيرة؛ لكن قوة الخبر الذي يصدر من الجهة التي تمثله وعن طريق المذياع وعن طريق التلفاز أو عن طريق الجريدة الرسمية لا شك أنه أقوى تأثيرا وأن القرائن فيه أقوى وأبلغ.

نخلص من هذا: أن القدر الموجب للعلم اليقيني يتفاوت بحسب الوقائع والأشخاص إذا حصل أن انضمت قرائن إلى الخبر -قرائن خارجية- فلا شك أن هذه القرائن تؤثر في الخبر وفي إفادته اليقين، أما إذا تجرد الخبر عن القرائن مطلقا -يعني يوجد

خبر متواتر لا يوجد فيه قرائن- فهل يفيد أو ما يفيد؟ هذا هو محل الخلاف.

قلنا أن **القاضي أبو بكر الباقلاني** قال إنه ما حصّل العلم في واقعة -بمعنى أنه لا يؤثر- يحصّله في كل واقعة، وما حصله لشخص يحصله لشخص آخر، هذا في حالة التجرد عن القرائن وخالف في ذلك الأكثرون.

فالأكثرون عموما -سواء تجرد من القرينة أو احتفت به القرينة- قول الأكثرون يؤكد على أن خبر المتواتر يختلف من شخص إلى شخص ومن واقعة إلى واقعة وإن تجرد من القرائن.

أخلص من هذا بشكل سريع، فأقول: أن المسألة فيها ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن القدر الموجب للعلم اليقيني يتفاوت من شخص إلى شخص بحسب الوقائع والأشخاص، فما حصّله لشخص لا يحصّله لشخص آخر، وما حصّله في واقعة قد لا يحصّله في واقعة أخرى، هذا قول من الأقوال.
- **القول الثاني:** أن ما حصّل العلم في واقعة يحصّله في كل واقعة، وما حصّله لشخص يحصّله في بقية الأشخاص ولا يجوز أن يختلف، وهذا قول **القاضي الباقلاني وأبو الحسين البصري المعتزلي وبعض المتكلمين.**
- **القول الثالث مُفَصِّل:** قال إن اقترنت بالخبر المتواتر قرائن جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص، لأن القرائن قد تورث العلم وإن لم يكن فيه أخبار، وإن تجرد عن القرائن فلا شك أنه لا يؤثر وإنما ما أفاد في واقعة أفاده في كل واقعة وأن ما حصّله لشخص يحصّله لكل شخص يشاركه في السماع، مع هذا كله **فهذه المسألة ليست مؤثرة بشكل كبير لأن المتواتر عموما يفيد اليقين، لكن هذا في قضية التفاوت بين الأشخاص وبين الوقائع**، لكن الأهم منه إن شاء الله ما سنأخذه في الحلقة القادمة إن شاء الله وهو ما يتعلق بشروط المتواتر.

◈الحلقة (٦) ◈

العلماء -أهل الكلام والأصوليون- ذكروا شروطاً للتواتر، لابد من توافرها في الخبر حتى يكون متواتراً، والحقيقة عندما ذكرها الأصوليون هم يوطّئون ويمهدون لأخبار الآحاد، لأن أكثر الشريعة -كما قلنا- أخبار آحاد، ولأن المتكلمين أحدثوا قضية التفريق بين الأخبار.

السلف رضوان الله عليهم لم يكونوا يفرقون بين الأخبار؛ الأصل عندهم أن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم متى ما صحَّ إسنادها وكان المتن مستقيماً فيجب العمل بها، ومعرفة صحة السند لها طرق عند علماء السلف، وكذلك إذا كان المتن مستقيماً بمعنى أن لا يكون هذا المتن مخالفاً للنصوص القرآنية أو يخالف قاعدة من القواعد الشرعية، أو يخالف أصلاً من أصولها، وهذا تعرض له العلماء في كتب كثيرة من أشهرها كتاب المنار المنيف في معرفة الصحيح والضعيف لابن القيم رحمه الله وكُتب السلف -كتب الجرح والتعديل- وغيرها كلها مليئة بما كتب عن الأخبار وما فيها من صحةٍ وضعف وغير ذلك، بعض الأخبار لا يمكن أن يقال بجبرها لأنها ضعيفة والأدلة الشرعية خلافها.

لمّا حدث الخلاف في العقائد جاء الكلام على تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وإلا لا توجد هذه الأمور، فهو أمر محدث حدث بعد عهد الصحابة وعهد التابعين، لما ظهرت الجهمية في القرن الثاني، وكذلك المعتزلة ومن بعدهم خرجت ردود وجوبهوا بالسنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم اعترضوا بأن هذه أخبار آحاد وأن أمور العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد، فأخذوا يؤصلون ويعتمدون على العقل فوقعوا في إشكالات كثيرة، لأن الشريعة مبنية على التسليم في كثير من القضايا، لأن هناك أموراً غيبية تتعلق بصفات الله تعالى، تتعلق بمسائل الإيمان، تتعلق بمسائل العقيدة، فيجب التسليم بها والقبول بها لأنها وحي عن الله تعالى، **القرآن لاشك أنه قطعي وهم لم يقولوا عنه شيئاً وإنما وقع الإشكال في السنة**؛ هل

تقبل مطلقاً أو يُنظر في الخبر وتقسيمه.

لاشك أن التواتر في السُّنّة قليل، لو نظرنا إلى المتواتر ربما لا يوجد في السنة متواتر إلا حديث (من كذب عليَّ متعمداً) والباقي أخبار كلها آحاد يدخل فيها الخبر الفرد وهو الغريب والخبر العزيز والمشهور، فكل الشريعة مبنية على هذه الأحاديث بالإضافة إلى الأدلة التي ذكرها الأصوليون.

شروط التواتر:

ذكر العلماء أو الأصوليون عدة شروط للتواتر، هناك شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها.

(أ)- الشروط المتفق عليها:

- ✓ **الشرط الأول: أن يخبر المخبرون عن علم ضروري مدرك بالحواس - مستندٍ إلى محسوس-**، إما أن يكون **بالمشاهدة** أو **بالسماع**؛ بمعنى أن يخبر جماعة من الناس يحصل اليقين بخبرهم أنهم شاهدوا فلاناً قام بكذا وكذا، أو سمعوا فلانا يقول كذا أو كذا، كأن يقولوا مثلاً: رأينا مكة أو بغداد، أو -لو مثّلنا بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم- كأن يخبر عشرة من الصحابة أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، أو أنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا، إذاً **قوله: أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس**؛ أي يدرك بالحس؛ أي **السماع** أو **المشاهدة**، إما أن يشاهدوا أو يسمعوا.

قال: إذ لو أخبرنا الجم الغفير عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم بخبرهم، لم؟ لأنهم لا يخبرون عن أمر محسوس سمعوه أو شاهدوه، إنما يخبرون بأمر عقلي، فالإخبار بالأمر العقلي لا يفيد التواتر.

يخبر المخبرون عن علم ضروري -مدرك بالحواس- مستندٍ إلى محسوس إما أن يكون بالمشاهدة أو بالسماع؛ كأن يقولوا رأينا مكة أو بغداد أو موسى، وبناء عليه لا يصح التواتر عن أمور عقلية، لأن تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة، فترى آلاف من العقلاء يتواطئون على أن العالم قديم، والآن تجد الكثير من الناس -آلاف بل ملايين- يتواطئون على قدم العالم وعلى أن الأنبياء كَذَبة، فعندنا ملايين الناس يتواطئون على أن الأنبياء كَذَبة وأنه لا يوجد دين، ولا يوجد وحي ولا يوجد إله، مع أن تواطؤهم باطل لأنهم لم يخبروا عن شيء محسوس، أخبروا عن شيء معقول، فالأمر العقول لا يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أما المحسوس فيستحيل تواطؤهم على الكذب؛ فيستحيل أن يتواطئوا على أنهم رأوا شيئاً أو أنهم سمعوا شيئاً، لكن عندما يتواطئون على أمر عقلي وأن مثلاً الإله كذا وكذا هذا التواطؤ وارد -التواطؤ على الكذب- لأنه مبني على إرث خاطئ وأمور متوارثة غير صحيحة، كما قال تعالى {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ}.

- ✓ **الشرط الثاني: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد،** قبل هذا لابد أن نعرف الطرف؛ **الطرفان أحدهما**: الطبقة المشاهدة للمُخبَر عنه، مثلاً: كالصحابة الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، **والطبقة الثانية**: الطبقة المخبِرة لنا بوجوده؛ بمعنى هناك **أعلى الإسناد**، و**أدنى الإسناد** و**وسط الإسناد**.

فمثلاً: لو قلنا **مالك عن نافع عن ابن عمر، هذه ثلاث طبقات في الإسناد، فابن عمر** هو الطبقة المشاهِدة التي تخبر بسماع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، و**مالك** هو الطرف المخبِر لنا بوجوده، والواسطة بينهما هو **نافع** رحم الله الجميع.

إذاً أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة؛ يقصد "هذه الصفة" هو الاستناد إلى الأمر المحسوس (الشرط الأول)، و"في كمال العدد" يقصد بكمال العدد هو الشرط الثالث.

✓ **الشرط الثالث: أن يكون العدد مكتملاً في جميع الطبقات.**

مثلاً: في طبقة **ابن عمر** لابد أن يجتمع معه عدد يحصل بهم التواتر، لو قلنا أن أقل العدد عشرة فلابد أن يشارك ابن عمر عشرة حتى يحصل التواتر، وكذلك في طبقة **نافع** الذي يروي عن ابن عمر لابد أن يحصل عدد عشرة، وكذلك في طبقة **مالك** يحصل عشرة، عشرة فعشرة فعشرة، إذا نقص هذا العدد فإن الخبر هنا لا يكون متواتراً.

يمكن أن يقال **أن يحصل بهم التواتر**؛ لو قلنا أن التواتر يحصل بثلاثة - مثلاً - فأخبرنا **ابن عمر** وشاركه اثنان، ثم أخبر عن ابن عمر **نافع** وشاركه مثلا عشرة، ثم أخبر عن نافع **مالك** وشارك مالكاً في هذا خمسة، لاشك أن هذا خبر متواتر، إذاً لابد أن يحصل التواتر في كل طبقات الإسناد.

قال ابن قدامة: **الثاني أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد، لأن خبر أهل كل عصر يستقل بنفسه فلابد من وجود الشروط فيه**، فعصر ابن عمر غير عصر نافع غير عصر مالك رحم الله الجميع ورضي عنهم.

قال: "**ولذلك** -يستدل لصحة هذا الشرط- **لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته**" **لماذا لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى؟** لأن العدد لم يبلغ التواتر في بعض طبقات الإسناد، فالطبقة الأولى من الإسناد وهي التي أخبرت أو نقلت عن موسى لم يحصل فيها التواتر، قد يحصل التواتر في أدنى الإسناد، ولأجل هذا لا نقول بصدق اليهود بهذا الخبر مع أنهم كثر في باقي الطبقات، لكن في طبقة من الطبقات اختل هذا الشرط.

كذلك الرافضة قد يقولون أن النص على ولاية علي متواتر، نقول: لا، أنتم تدَّعون التواتر في الطبقات الأخيرة من الإسناد، لكن في أصل الخبر، في بدايته، أو وسطه لم يحصل التواتر في هذا، فلذلك لا ينطبق عليه شرط التواتر.

بالنسبة للشرط الثاني أن يكون الطرفان **أحدهما** الطبقة المشاهدة للخبر كالصحابة المشاهدين للنبي صلى الله عليه وسلم، **والثانية** الطبقة المخبِرة، والواسطة ما كان بينهما؛ **فتكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر، فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً** لأنه قد صار آحاداً في وقت من الأوقات، وبهذا وقع الطعن على اليهود في توراتهم، وعلى النصارى في أناجيلهم، لأنها لم تستكمل شروط التواتر من أول الخبر -في أساسه وأصله- ومن شروط التواتر حتى يكون صحيحاً أن يكون مستكملاً لشروط التواتر في الاستناد إلى المحسوس وفي العدد في جميع الطبقات.

هنا **شرط ثالث ذكره ابن قدامة، وهو أن يكون العدد بالغاً حداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة**، لم ينص عليه لكن نذكره هنا، **وقد اختلف العلماء في هذا العدد الذي يحصل به التواتر**

منهم من قال يحصل باثنين؛ إذا أخبر اثنان بخبر فإنه يحصل لنا التواتر، ويُستدل لهم بأنهم قاسوه على البيِّنة المالية ونصاب الشهادة؛ فإنه إذا ادَّعى شخصٌ على شخص بمال فإن النصاب المطلوب في إثبات حقه شاهدان، وأيضاً فإن نصاب الشهادة عموماً في بقية الأمور يكون غالباً شاهدين، فقاسوا الخبر المتواتر على الشهادة.

هناك من قال قول آخر يحصل بأربعة، متى ما استكمل العدد في الخبر أربعة أشخاص في كل طبقة من الطبقات فهذا خبر متواتر، ويمكن أن يُستدل لهم بالقياس على أعلى الشهادات؛ عندنا في الشريعة أعلى الشهادات أربعة وهي الزنا؛ فإثبات الزنا لا يكون إلا بأربعة شهود، كما قال تعالى: {لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء} فلابد من أن يكون أربعة شهداء، هذا أعلى نصاب الشهادة في الشريعة وهي الشهادة على شخص لكونه زانياً والعياذ بالله.

هناك من قال التواتر يحصل بخمسة؛ متى ما أخبر خمسة في كل طبقة من الطبقات الإسناد فإنه يحصل لنا العلم بذلك، وعلة

ذلك: قالوا أن ما دون الخمسة كالأربعة هي بيِّنة شريعة يجوز للقاضي أن يعرضها على المزكين بالإجماع -إذا جاءه أربعة بأمر من الأمور وشهدوا فإنه يجوز للقاضي أن يعرض هذه الشهادات الأربع على آخرين يزكونها- لتحصيل غلبة الظن -لإمكانية أن يكون هناك تواطؤ على الكذب- ولو كان العلم حاصلاً بقولهم لما احتاج من القاضي أن يعرضها على المزكين، ولذلك زادوا عدداً فوق الأربعة وهو خمسة، وهناك من استدل بدليل آخر وهو القياس على عدد أولي العزم من الرسل، فأولي العزم من الرسل خمسة، وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام فهم خمسة.

هناك من قال أنهم عشرون رجلاً؛ فإذا أخبر عشرون شخصاً رجلا أو امرأة -هذه في عموم الأخبار- و استدل بعضهم أو حاول الاستدلال بقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}.

هناك من قال أنهم سبعون وقال أن عدد السبعين هم الذين اختارهم الله لميقات موسى عليه السلام في سورة الأعراف.

هناك من قال أنهم عشرة وقال أن متى ما أخبر عدد عشرة من الناس في كل طبقة من طبقات الإسناد، فإنه يحصل بذلك التواتر، ونسب هذا الرأي إلى الاصطخري من علماء الشافعية وأيده السيوطي في تدريب الراوي وقال: "إن العشرة هي أقل جموع الكثرة" أي عشرة فما فوق.

لكن ابن قدامة له رأي آخر فهو يقول **أن الصحيح أنه ليس له عدد محدود أو محصور، فإنا لا ندري متى حصل علمنا بوجود مكة ووجود الأنبياء عليهم السلام**، فإنا لا نعرف اللحظة التي حصل بها اليقين بوجود مكة أو وجود الأنبياء، ولا سبيل لنا إلى معرفة ذلك، **وضرب لذلك مثلاً: لو قُتل رجل في السوق وانصرف جماعة من الناس فأخبرونا بذلك، فإن الخبر الأول يحرك الظن، والخبر الثاني والثالث يؤكده، ولا يزال يتزايد يتزايد يتزايد حتى يصير ضرورياً لا يمكننا تشكيك أنفسنا به**، لكن لا نعرف اللحظة التي حصل بها العلم بهذا الخبر؛ قد يكون حصل من الخبر الثالث، الرابع، الخامس، السادس هذه أمور لا يمكن الوقوف عليها، **قال: فلو تُصور الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم ضرورة، وحُفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف عليه، لكن درك تلك اللحظة عسير، فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج، مثل تزايد عقل الصبي إلى أن يبلغ حد التكليف، وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي** هذه أمور خفية لا يمكن أن تعرف لأنها أمور اقتناعية، فمثَّل بعقل الصبي فهو يكبر ويبلغ درجة التكليف دون أن نحس بذلك لأنه خفي التدريج، وكذلك تزايد ضوء الصبح حتى ينتهي، فإنه أيضاً خفي التدريج.

فمثله أيضاً حصول العلم بخبر المتواتر لا نعرف هل حصل من الثالث، أو الرابع أو الخامس، وكذلك قد يختلف من شخص إلى شخص، فربما شخص يحصل له اليقين من الخبر الثالث، وربما غيره لا يحصل له اليقين والقطع بالخبر إلا من العدد العاشر وهكذا، **قال ابن قدامة: "فلذلك تعذَّر على القوة البشرية إدراكه"**.

بعد أن ذكر ابن قدامة هذا الأمر، وذكر رأيه وترجيحه وأنه ليس له عدد محصور، يفهم من كلامه أن هذا الأمر يختلف من خبر إلى خبر ومن واقعة إلى واقعة؛ فبعض الأخبار قد يكفي فيها اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وبعض الأخبار لا يكفيها إلا عدداً كبيراً جداً، وبعض الأخبار وإن كان العدد كبير لكن القطع لا يحصل لوجود قرائن تمنع من صحة الخبر أو تُشكِّك فيه.

بعد أن ذكر ابن قدامة هذا الرأي، أراد أن يردَّ على الذين حددوا الخبر بأعداد معينة، **قال رحمه الله تعالى: "فأما ما ذهب إليه المحددون أو المخصصون بالأعداد -قال- هذا تحكُّم فاسد** -يُقصد بالتحكم هنا: القول بلا دليل أو بلا ترجيح أو بلا مرجِّح أو بلا بينة- **تحكم فاسد لا يناسب غرض الاستدلال على المسألة ولا يدل عليه، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها"**

ما يدل على فساد قول المخصصين هو تعارض أقوالهم، فبعضهم قال اثنان، وبعضهم قال ثلاثة وبعضهم قال أربعة وخمسة وعشرة، التعارض هذا دل على أن هذا التحديد فاسد.

ثم ذكر اعتراضاً فقال: "فإن قيل فكيف تعلمون حصول العلم بالمتواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟

هذا اعتراض من المحددين الذين حددوا بأعداد معيَّنة، لابد أن يكون هناك حد فلا تطلق الأمور هكذا بدون حدود معينة، والشريعة نصَّت أن التحديد بالأعداد، فكل شيء له عدد، والعدد في الشرع معتبر.

قلنا كما نعلم أن الخبز مُشبع والماء مُروٍ، وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك، فمن يأكل الخبز لا يعرف اللحظة التي يحصل بها الشبع، فقد يشبع من نصف رغيف، وقد يشبع من رغيف كامل ومن رغيف ونصف أو اثنان، لا تستطيع معرفة الحد الذي يشبعك إلا بقرائن معينة؛ قد يكون في حال الشبع تكفيك واحدة، وفي حال الجوع تكفيك اثنتان، ومثله الماء لا تعرف الحد الذي يرويك، قد يرويك كأس وقد يرويك نصف كأس أو أقل أو أكثر، وقد يختلف باختلاف القرائن التي تعرفها، فعندما تكون بحاجة الماء أو ظمآن فربما تحتاج إلى اثنين وإذا كنت في حالة متوسطة أو عادية فربما يكفيك كأس أو أقل.

قال: "وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك -كما قلنا نعلم أن الخبز مشبع والماء مروٍ- **وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك، فنستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد، لا أن نستدل بكمال العدد على حصول العلم**" يقول: "نستدل بحصول العلم الضروري على أن العدد اكتمل" يعني إذا حصل لنا العلم عرفنا أن العدد اكتمل، "لا أن نستدل بكمال العدد على حصول العلم" قد يكون العدد عشرة ولا يحصل لك العلم، وقد يكون العدد أربعة ويحصل لك العلم، فإذا حصل لك العلم نظرت إلى العدد عرفت أن العلم حصل لك من هذا العدد، فلو كان العدد خمسة فحصل لك العلم عرفت أن عدد التواتر الذي أوصلك إلى العلم هو خمسة، لا أن تقول نستدل بكمال العدد على حصول العلم، قد يخبرك عشرة ولا يفيدك خبر هؤلاء العشرة شيئاً، هذا ما ذكره ابن قدامة حول الشروط المتفق فيها، وسنأتي إلى الشروط المختلف فيها بإذن الله.

◈الحلقة (٧) ◈

🡸(ب) شروط التواتر المختلف فيها:

ننتقل للشروط المختلف فيها، هناك شروط مختلف فيها بين العلماء في التواتر **هل هي من ضمن الشروط أو لا؟**

ذكر ابن قدامة عدة شروط، **قال رحمه الله: "ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولاً"**.

- ✓ **الشرط الأول: المختلف فيه**: اشترط بعض العلماء **أن يكون المخبرون مسلمين، وهذا لا يشترط في الأخبار العامة**، فلا يشترط الإسلام في الأحكام العامة؛ **يشترط في الأمور التي تخصّ المسلمين،** لأن الكذب في هذه الأمور وارد والدوافع عليه موجودة، لكن في الأخبار العامة الدنيوية وغيرها لا يشترط هذا الشرط، بل إن بعض الكفار قد يكون أصدق من بعض المسلمين في هذه الأمور -أقصد أمور الدنيا- لكن بالنسبة للأمور التي تخص الإسلام كأخبار الدين ونحوها فلا يشترط في التواتر فيها أن يكون المخبرون فيها مسلمين.

وهنا أنبه على قضية -سيأتي الكلام

في شروط الراوي هل يشترط فيه الإسلام أم لا؟

للراوي أربعة شروط منها **شرط الإسلام**، وهذا سيأتي- لكن من باب الاستطراد أن الراوي يشترط في تحمله للخبر

يشترط الإسلام في الأداء لا في التحمل؛ بمعنى أنه عند تحمله للخبر لا يشترط أن يكون مسلماً، لكن حال أدائه للخبر يشترط أن يكون مسلماً وسيأتي الكلام عليه.

فهذا الشرط -كون المخبرين مسلمين- اشترطه **بعضهم** وهذا الشرط محل خلاف، **والجمهور على عدم اشتراطه في الأخبار عموماً**، وسيأتي الكلام فيه عن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

✓ **الشرط الثاني**: اشترط بعضهم **أن يكون المخبرون عدولاً**؛ بمعنى

هل العدالة شرط في الأخبار المتواترة؟

اشترطه بعضهم لكن ◘ **الجمهور لم** يشترطوا العدالة، لأن هذه الأخبار تخص العامة، مثل لو قُتل شخص أو أصيب، فنقله فلا يشترط فيه العدالة، لأن كثرة العدد يستحيل ويمنع -عادةً- التواطؤ على الكذب.

قال ابن قدامة: **"لأن إفضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، يمكن ذلك في الكفار كإمكانه في المسلمين".**

إذاً الشرط الأول وهو أن يكونوا مسلمين هذا شرط محل خلاف، والجمهور على أنه لا يشترط أن يكونوا عدولاً، إلا أنه شرط عند بعض العلماء لكن الجمهور على خلافه، وسيأتي في شروط الرواية، **العدالة هل هي شرط أم لا؟**

والكلام في العدالة سواءً كانت العدالة في العقيدة أو في غيرها، إذاً هذان شرطان؛ **الأول** أن يكون المخبرون مسلمين، **والثاني** أن يكونوا عدولاً.

بعض الشافعية اشترطوا الإسلام والعدالة في المخبر، قالوا لأن الكفر والفسوق عرضة للكذب، والتحرز منه غير موجود، ولو لم نشترط ذلك لأدَّى ذلك إلى أن نقبل كلام النصارى في قتل المسيح في ادعائهم أن المسيح صُلِب، وادّعاء اليهود أنهم قتلوا المسيح عليه السلام، وهذا باطل في نفي الله سبحانه وتعالى حينما **قال تعالى**: {**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ**}.

ويُجاب بأنه أصلاً شرط التواتر لم يحصل في الطبقة الأولى من الإخبار، لم يحصل لنا التواتر، فهم نقلوا الخبر لكن شروط التواتر التي ذكرناها لم تكتمل في هذا الخبر، فنقول أن الأخبار عموماً سواءً خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أو خبر غيره لا يشترط فيه أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولاً، هذا بالنسبة للتواتر.

هناك شرط آخر اشترطه البزدوي من الحنفية: **قال أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد**؛ من شروط التواتر أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد، فكأنه يشترط تباين الأمكنة، وأن لا يكونوا محصورين في مكان معين،

◘ **والجمهور على خلاف ما ذكره البزدوي رحمه الله** وإن كان إماما من أئمة الحنفية الكبار، لكن الجمهور على خلاف ما يذكر.

قال ابن قدامة: **"فإن الحجيج إذا أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج** -والحجيج يحصرهم عدد، يمكن حصرهم؛ قد يحج مثلا خمسين ألفاً أو مائة ألف هذا في القديم، أما الآن فلا يمكن حصرهم إلا بشكل تقريبي، وأهل الجمعة يمكن حصرهم خاصةً في القرى الصغيرة **أهل جمعة إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعتهم من الصلاة**، -حدث لهم حادث كتعرض سراق لهم منعتهم من إقامة الجمعة أو مطر أذهلهم ومنعهم من الوصول إلى المسجد ونحو ذلك- **عُلِم صدقهم مع دخولهم تحت الحصر** -هؤلاء يكونون داخلين تحت الحصر- **وقد حواهم مسجد فضلاً عن البلد**، فهذا مما يدل على أن هذا الشرط ليس محل اتفاق بين العلماء وأنه لا يشترط، هناك شروط أخرى لم يذكرها ابن قدامة رحمه الله في التواتر.

♦**اشترط بعضهم اختلاف النسب والدين**، يكون المخبرون يختلفون في النسب وهذا منعاً للتواطؤ على الكذب، وهناك من

اشترط اختلاف الدين، أن يكونوا مختلفين في الأديان.

♦**بعضهم** اشترط **اختلاف الوطن** أن يكونوا من أوطان مختلفة حتى لا يكون الدافع على الكذب موجود، بحيث يستحيل تواطؤ هؤلاء على الكذب، لتندفع التهمة، وقد يكون هناك -مثلاً- مصلحة تجمع هؤلاء المخبرين، قد يجمعهم مصلحة أو عداوة معينة لشخص معين ممكن أن تجمعهم، فيمكن أن يتصور كذبهم، هذه قرينة، لكن لا أن نشترطها في التواتر عموماً، لا، لكن قد يكون في بعض الأخبار أن نلجأ إلى التشكيك في الخبر لأجل التواطؤ في الدين مثلا، يكون الأمر مثلا له علاقة بأمر ديني، أو النسب، قد يكون الأمر له علاقة بنسب معين والمخبرون يجمعهم نسب أو قرابة، فهنا ربما نقول لابد من اختلاف النسب حتى يكون الخبر يفيد العلم، قد يكون الوطن أيضاً، الأمر يخص وطناً أو بلداً معيَّناً فشبهة التواطؤ على هذا الخبر واردة والتهمة موجودة، فتندفع بأن نقول أنه لابد من اختلاف البلد.

هذه الشروط التي ذكرها بعضهم لا تشترط في التواتر عموماً، لكن ربما يُحتاج إليها بحسب الأخبار، من خبر إلى خبر، فبعض الأخبار قد يشترط لها مثل هذا الأمر بحسب نوعية هذا الخبر، فقد تكون نوعية بعض الأخبار تحتاج لأن ندقق في نسب المخبرين، وبعض نوعية بعض الأخبار تحتاج لأن ندقق في دين المخبرين إذا كان الأمر يتعلق بدين أو طائفة أو نحو ذلك؛ كأن يخبر نفر من ديانة معينة عن خبر من الأخبار فلابد أن ندقق في هذا لأن التواطؤ على الكذب موجود والتهمة قريبة لا يمكن دفعها إلا بمثل هذا الشرط.

انتهينا من الشروط التي تتعلق بالتواتر، وهي شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها.

والشروط المتفق عليها كما قلنا سابقاً: (إعادة لما سبق شرحه)

- ✓ **الشروط الأول: أن يخبر المخبرون عن علم ضروري مستند إلى أمر محسوس.**
- ✓ **الشرط الثاني: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في صفة الاستناد إلى أمر محسوس، وفي كمال العدد.**
- ✓ **الشرط الثالث: أن يكون العدد بالغاً حداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب في العادة،**
  وذكرنا الاختلاف في العدد وترجيح ابن قدامة.

من الشروط المختلف فيها:

➤اشترط بعضهم **أن يكون المخبرين مسلمين** وقلنا أن ◘ **الجمهور على خلاف هذا** وأنه لا يشترط، خاصةً في الأخبار العامة.

➤اشترط بعضهم العدالة وقلنا أنه لا يشترط مثل هذا، لأن العدد وتصور الاجتماع أنهم لا يجتمعون على كذب هذا كافٍ.

➤اشترط بعضهم أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد، **وهذا اشترطه البزدوي** رحمه الله من علماء الحنفية، وقلنا أن الجمهور على خلاف هذا، وأن ابن قدامة رد عليه بأن الحجيج لو أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج وأهل الجمعة إذا أخبروا عن نائبةٍ في الجمعة منعتهم من الصلاة عُلم صدقهم مع دخولهم تحت الحصر وقد حواهم مسجد فضلاً عن أن يكون بلداً.

هناك شروط أخرى: مثل اشتراط اختلاف النسب، وبعضهم يشترط اختلاف الدين أو المذهب، وبعضهم يشترط اختلاف البلد أو الوطن حتى يتم دفع شبهة التواطؤ على الكذب، قلنا الاشتراط عموماً في مثل هذه القضايا محل نظر، لا يشترط في كل أخبار التواتر وإنما كل خبر متواتر بحسبه، بحسب إذا كان الخبر يتعلق بأنساب والمخبرون أصحاب نسب منتفعون فإنه يشترط الاختلاف، وإذا قلنا أن الخبر يتعلق بالدين أو بمذهب أو طائفة فإنه يشترط الاختلاف حتى لا يُتصور التواطؤ على الكذب، ومثلها الوطن إذا كان يتعلق ببلد معين فإنه قد يكون هناك نوع من التواطؤ على الكذب فلابد حتى تندفع التهمة

أن تختلف البلدان وتختلف الأوطان.

هنا مسألة أخيرة في مسائل التواتر وهي آخرها، مسألة متعلقة به وهي: هل يجوز على أهل التواتر كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته؟ التواتر هو إخبار، ولكن هذه المسألة في الكتمان،

⬅ **هل يمكن أن يتواطأ أهل التواتر على كتمان أمر يحتاج إلى نقل ومعرفة؟**

هذا يكثر الكلام عليه خاصةً في مثل النص على إمامة علي هل هو إمام معصوم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ هذا يكثر من الروافض والشيعة فهم يقولون هذا حتى يدللوا على إمامة علي رضي الله عنه، يزعمون أن الصحابة -مع عددهم الكبير- تواطئوا على إنكار وإخفاء النص المتعلق بإمامة عليّ رضي الله عنه، لأنهم اغتصبوا إمامة عليّ رضي الله عنه، هم يقولون أن إمامة عليّ رضي الله عنه منصوص عليها، طبعا لا يوجد عند الشيعة والروافض دليل ولا نص؛ هم يقولون هناك دليل **لكنه في مصحفهم المحرف الذي يدَّعون أنه مصحف فاطمة وأن الصحابة تواطئوا على إخفاء آيات كثيرة من القرآن؛ يقولون ثلث القرآن مُخفى، وفيه النصّ على إمامة علي رضي الله عنه، وذكر بعض علمائهم الآيات التي يزعمون أنها نص على إمامة علي رضي الله عنه، لكنهم لم يظهروا هذا،** هم أمام الناس يقولون أنهم يعملون بمصحف المسلمين وأنهم مع المسلمين في هذا، لكنهم يرون أن وقت إخراج هذا المصحف لم يحن بعد لأن إظهار الدين لم يصل، فهم ينتظرون خروج المهدي المنتظر الذي يزعمون أنه الإمام الثاني عشر وأنه دخل سرداباً ولم يخرج بعد، ولذلك هذه المسألة احتيج إلى ذكرها لأجل هذا الأمر،

هل يجوز لأهل التواتر التواطؤ على كتمان خبر ويجمعوا على كتمانه؟

١- **جمهور العلماء** من المسلمين قاطبة على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم: يقولون **لا يجوز على أهل التواتر أن يكتموا ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته،** لا يمكن أن يجتمع أهل التواتر على كتمان شيء.

٢-**أنكرتْ ذلك الإمامية** -وهي فرقة من فرق الرافضة وهي الإمامية الإثني عشرية؛ يقولون: الإمامة في إثني عشر، بدأت بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم الحسن ثم الحسين ثم ابنه علي بن الحسين زين العابدين، ثم ابنه محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى الكاظم، ثم علي الرضا، ثم علي، ثم محمد ...إلخ إلى أن وصلوا إلى الحسن العسكري، ثم توفي الحسن العسكري ولا عقب له، ثم ادَّعى من ادَّعى أن له ابناً مُخفى يقال له محمد وأنه له غيبتان؛ غيبة صغرى وكبرى، وفي فترة من الفترات ظهر ثم دخل السرداب من ألف سنة تقريباً فهذه غيبته الكبرى، وهم ينتظرون وقت خروجه ويتحينون خروجه-.

المقصود أن الامامية يدَّعون أنه يجوز على أهل التواتر أن يتواطئوا على كتمان أمر يحتاج الناس إلى نقله ومعرفته ويستدلون بما يزعمونه من تواطؤ الصحابة على إنكار إمامة عليّ رضي الله عنه وعلى إخفاء النص المتعلق بإمامة علي رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: "وليس ذلك بصحيح، لأن كتمان ذلك يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به، فلم يجز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه" يقول ابن قدامة أن هذا الأمر ليس بصحيح لأن كتمان ذلك يعادل ويوازي ويقابل في القبح والسوء مجرى الإخبار عن هذا الشيء بخلاف الواقع؛ كما أن الإنسان يقبح منه أن يُخبر بشيء خلاف الواقع؛ فكذلك أن يكتم شيئاً يحتاج الناس إلى معرفته ويترتب عليه أموراً كثيرة، فلم يَجُز وقوع ذلك وتواطؤهم عليه، فالصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يصدر منهم وهم أعرف وأحرص على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الدين وعلى نقل نصوصه، لِمَ لم ينقل الخبر أبو هريرة ولا عائشة ولا أمهات المؤمنين ولا فاطمة رضي الله عنه، لِمَ لم تقل سيدة نساء العالمين أن الإمامة في

علي؟ ولِمَ لم يقل ذلك عليّ رضي الله عنه وهو أشجع الشجعان ومن كبار الصحابة في الشجاعة؟ لِمَ لم يخبر بهذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الإمامة وأن الإمامة فيه؟ فالمقصود أن كتمان ذلك يجري في القبح مجرى الإخبار عنه.

فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد فهم يستدلون [أي الإمامية] أن النصارى تواطئوا على عدم نقل كلام عيسى في المهد عندما تكلم وهو صبي، لم ينقلوا هذا الخبر مع أنهم نقلوا إحياءه للموتى وإبراءه للأكمه والأبرص ونحو ذلك من المعجزات التي أعطاها الله لنبي الله عيسى عليه السلام- فما دام أن النصارى تواطئوا على كتمان وترك مثل هذا الخبر؛ فكذلك يجوز مثل هذا في الصحابة عندما يتواطئون على إنكار إمامة علي رضي الله عنه وإخفاء النص الذي يتعلق بإمامته عندما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أو كان في القرآن وحي بأن الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو عليّ رضي الله عنه، وأنه بعد أن رجعوا من مكة أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن علياً هو الإمام وأنهم تواطئوا على ذلك وتمالئوا على أمير المؤمنين رضي الله عنه؟

و أجاب ابن قدامة على ذلك **أن سبب عدم نقل النصارى لخبر عيسى في المهد لأن هذا قبل أن يظهر وقبل أن يعرف الناس أنه نبي وقبل اتباع الناس له،** فالدواعي كانت غير متوفرة لأنه لا يعرف أن هذا الصبي سيكون نبي، فهو رضيع صغير لم يظهر ولم يوجد له أتباع حتى يحرصوا على نقل خبره فلذلك تركوا النقل، هذا الرد الذي ذكره ابن قدامة لم يرتضه الطوفي وضعَّفه وأتى بردود أخرى سنذكرها في الحلقة القادمة.

◈الحلقة (٨)◈

أجاب ابن قدامة عن هذا الاعتراض والإيراد الذي أوردوه فقال: "**سبب عدم نقلهم له لأن هذا الأمر كان قبل ظهوره واتباعهم له، فقد كان صغيراً ولهذا لم توجد الدواعي على نقل مثل هذا الأمر ولم تتوافر حتى يُنقل مثل هذا الخبر.**

هذا الجواب الذي ذكره ابن قدامة لم يرتضه الطوفي وضعَّفه، وقال أنه رد ضعيف، لأن كلام عيسى- عليه السلام **كان من خوارق العادات ومن المعجزات قبل نبوته، والدواعي تتوافر على نقله** وعلى نقل مثل هذه الأمور، وإن لم يكن الناقلون أتباعاً للمنقول عنه **فليس من شرط النقل أن يكون الناقلون أتباعاً للمنقول عنه،** هذا كلام الطوفي رحمه الله في شرحه على مختصر الروضة في عدم رضاه عن هذا الرد.

أجاب -الطوفي- عن كلام الإمامية بجوابين:

➡**الجواب الأول:** قال أنّا **لا نُسلِّم أن النصارى لم ينقلوه، بل نقلوه وهو متواتر عندهم** في إنجيل الصبوة -وهو أحد الأناجيل- وهذا الإنجيل يُعنى بأخبار عيسى عليه السلام في صبوته وصغره.

➡**الجواب الثاني:** وقيل أيضا **أن حاضري عيسى الذين حضروه عندما تكلم لم يكونوا كثيرين، بحيث يحصل التواتر بخبرهم، بل الحاضرون كانوا -الذين حضروا كلامه في المهد- زكريا عليه السلام وأهل مريم ومن يختص بهم ومن حولهم، فلذلك لم يُنقل هذا الخبر بالتواتر،** لأنه إنما تكلم عند زكريا عليه السلام وعند أهل مريم وعند من يختص بأهل مريم.

قال الطوفي: ولا يلزم من عدم تواتره عدم نقله مطلقاً، لجواز أنهم نقلوه لكنه لم يتواتر، هذا ما ذكره الطوفي باختصار في الرد على مذهب الإمامية في جواز كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله ومعرفته.

بهذا نختم باب المتواتر، فقد سبق أن ذكرنا أن الأخبار قسمان؛ إما متواتر وإما آحاد، تكلمنا عن المتواتر وأخذنا فيه عدة مسائل: (أعاد ما سبق شرحه)

❖ فالمسألة الأولى كانت **تعريف التواتر،** وهل يفيد العلم، وقلنا أنه الخبر الوحيد الذي يفيد العلم بمجرده ويجب تصديقه.

❖ ثم ذكرنا مخالفة السومانية لهذا وقالوا أنه لا يفيد العلم وأن العلم واليقين فقط بالحواس الخمس والأمور المحسوسة، وذكرنا جواب ابن قدامة عن ذلك من عدة أوجه.

❖ **ذكرنا نوع العلم هل هو علم ضروري أو نظري؟** - المراد بالعلم القطع واليقين؛ فالعلم واليقين والقطع بمعنى واحد أي ما يقابل الظن- وذكرنا خلاف القاضي وغيره، وذكرنا أن الخلاف لفظي.

❖ **ذكرنا مسألة: أن ما حصل به العلم في واقعة هل يفيده في كل واقعة أم لا؟ وهل يختلف باختلاف الأشخاص والوقائع؟** وذكرنا ما يتصل به.

❖ ذكرنا شروط التواتر المتفق عليها وشروط التواتر المختلف فيها،

❖ وختمنا **بمسألة هل يجوز على أهل التواتر أن يكتموا ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته؟**

❖ وذكرنا الخلاف في ذلك، وقول جمهور المسلمين عامة، أما المخالف في ذلك هم الإمامية الرافضة لذلك والرد عليهم.

القسم الثاني من أقسام الأخبار أخبار الآحاد

وهذا من أهم الدروس في علم السنة، ذلك أن أكثر سنة النبي صلى الله عليه وسلم آحاداً، الحقيقة أن مفهوم الآحاد هو مفهوم أشمل من المتواتر، **فالآحاد هو ما سوى المتواتر**، بمعنى أن الآحاد عند جمهور العلماء يدخل فيه خبر الواحد -عندما يخبر شخص واحد- ويدخل فيه خبر الاثنين، ويدخل فيه خبر الثلاثة فما فوق بحيث أنه لا يصل إلى درجة التواتر، كما يسميه أيضاً أهل الحديث وأصحاب المصطلح:

- بالخبر الغريب: **وهو الخبر الفرد الذي يخبر به شخص واحد**، ويمثِّلون له بحديث عمر رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات) فلم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا إبراهيم التيمي وهكذا، ثم بعد هؤلاء تسلسل الخبر وانتشر واشتهر، لكنه في أساس الخبر لم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا التيمي.
- ٢- **والثاني العزيز: وهو الخبر الذي رواه راويان.**
- ٣- **والثالث المشهور: وهو ما رواه ثلاثة أو أكثر.**

وهذه الثلاثة كلها تدخل في خبر الآحاد، فخبر الآحاد غير خبر الواحد، خبر الآحاد أشمل.

ولذلك عرَّف ابن قدامة أخبار الآحاد قال: هي ما عدا المتواتر.

تعريف آخر: أنه ما لم يجمع شروط التواتر المتفق عليها، فأي خبر لا يستكمل شروط التواتر السابقة فهو خبر آحاد.

يقول ابن حجر في فتح الباري ج٩: الآحاد: ما لم يتواتر، سواء كان رواته شخص واحد أو أكثر، وعلى هذا فيدخل فيه الحديث **الغريب**، ويدخل فيه **العزيز**، ويدخل فيه المشهور.

الحنفية رحمهم الله يقولون أن هناك رتبة بين المتواتر والآحاد تسمى: المشهور، و المشهور **وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد.**

◈المشهور عند الحنفية: **هو كل حديث نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، لكن تلقته الأمة بالقبول والعمل به.**

فباعتبار الأصل هو خبر آحاد، وباعتبار الفرع هو خبر متواتر، ففي بدايته هو خبر آحاد، لكن فيما بعد يكون خبراً متواتراً، **مثلاً حديث ابن عمر: يرويه ابن عمر، هذا أصله آحاد، رواه ابن عمر ومعه أنس وأبو هريرة، لكن فيما بعد ابن**

عمر: نافع ثم مالك، رواه مع مالك العشرات بل المئات، هذا عند الحنفية يطلق عليه مشهور؛ لأنه في أصله آحاد وفي فرعه أشبه بالمتواتر، فلم يعطوه حكم المتواتر فسموه المشهور، فيقولون أن هناك رتبة بين الآحاد وبين المتواتر تسمى المشهور، وهو ما كان يسمى في أصله آحاد وبفرعه متواتر.

◈**أما جمهور المحدثين عموماً والفقهاء** فيقولون المشهور داخل تحت الآحاد؛ عندهم رتبتان فقط، الرتبة الأولى المتواتر، والثانية الآحاد، ويدخل تحت الآحاد: المشهور وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، والعزيز وهو ما رواه راويان، والغريب وهو ما رواه راو واحد.

عند الحنفية المشهور الطمأنينة، وكذلك يطلقون عليه المستفيض؛ بحيث وصل إلى درجة أورثتْ الاطمئنان بصحة هذا الخبر لوجود قرائن تدل على صدق هذا الخبر، بالإضافة إلى النقل الذي ورد، فقد يكون من ناحية أن هناك أحاديث أخرى بمعناه، أو وقائع وقعت للصحابة تدل على صحة ما نقل من خبر، فيكون الخبر أخذ درجة الاستفاضة وليس المشهور فقط، بل وصل إلى درجة حد الاستفاضة؛ بمعنى أنه مستفيض وانتشر وأورث الطمأنينة واليقين بصحته.

نخلص من هذا أن الجمهور يقولون أن **الأخبار** إما **متواتر** أو **آحاد**، ولا رتبة بينهما، **والآحاد** إما **غريب** وهو ما رواه واحد، أو **عزيز** وهو ما رواه اثنان، أو **مشهور** وهو ما رواه ثلاثة فأكثر.

و أما الحنفية فيقولون أن الأخبار ثلاثة؛ إما **متواتر** وهو ما رواه عدد يستحيل في العادة تواطئهم على الكذب وهو يفيد اليقين عندهم، **أو مشهور** وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ويفيد الطمأنينة، وقد يصل إلى اليقين إذا كان مستفيضاً واشتهر؛ بمعنى أخذ درجة أعلى من المشهور لكنه لم يستوفِ شروط التواتر،

والقسم الثالث عندهم: **الآحاد** وهو ما رواه اثنان فأقل؛ أي يرويه واحد، هذه المسألة تتعلق بتعريف الآحاد.

ووقع الخلاف بين الحنفية هل المستفيض هو المشهور أو لا؟

فبعضهم يفرق، وبعضهم يقول هما بمعنى واحد.

➡**مسألة: هل خبر الواحد يفيد العلم، يفيد اليقين؟**

ابن قدامة صدّر الكلام بالنقل عن إمامه الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل السنة والجماعة، فقال: **إن الرواية عن أحمد رحمه الله اختلفت في ذلك -في حصول العلم بخبر الواحد- فروي عنه عدة روايات:**

◈ ١- **الرواية الأولى: تقول أنه لا يحصل به العلم** هذه الرواية المروية عن أحمد رحمه الله، **وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابه،** أي أكثر الحنابلة والمتأخرين منهم يقولون أن خبر الواحد لا يفيد العلم، ثم ذكر أدلتهم.

◈ ٢- **الرواية الثانية الأخرى عن أحمد رحمه الله، يقول أنه فُهم من كلامه رحمه الله أنه يقول أن خبر الواحد يفيد اليقين أو يفيد القطع عندما نقلوا عنه أخبار الرؤية -رؤية الله في الآخرة- لما سئل؛** قال: **إن أخبار رؤية الله تعالى في الآخرة يقطع على العلم بها،** فأخذوا من ذلك أن أحمد رحمه الله يقول بأن خبر الواحد يفيد العلم.

تحرير محل النزاع

قبل أن نأخذ كلام ابن قدامة والأدلة، لابد من تحرير محل النزاع، لأن هذه المسألة مما كثر الكلام فيها ولم يتكلم فيها العلماء لا الصحابة ولا التابعون، لم يتعرضوا لها، لكن لما أثار المبتدعة -وخاصة الجهمية والمعتزلة ومن بعدهم- أثاروا البدع وَوُجِهُوا وجوبهوا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، **زعموا أنهم لا يأخذون إلا بأمر قاطع -والأمر القاطع عندهم هو: العقل أو القرآن، والقرآن لابد أن تكون دلالته عندهم مقطوع بها دلالةً، لأن القرآن لا شك قطعي** الثبوت؛ لكن دلالته فقد

يكون مقطوع دلالةً أو قد تكون دلالته ظنية، فلذلك لما جوبهوا بأخبار الآحاد، ادعوا أن مثل هذه الأصول لا يؤخذ من أخبار الواحد لأنه يعترضه عدة اعتراضات، **ولذلك الرازي** -وهو من أئمة المتكلمين الأشاعرة- يقول في **كتابه في المحصول** وفي غيره: "**إذا تعارض النقل والعقل قُدِّم العقل لأن العقل قاطع، والنقل يحتمل عشرة احتمالات**" وذكر هذه العشرة؛ من ضمنها أن يكون خبر الواحد، وخبر الواحد قد يكون عُرضة للخطأ والنسيان والتعارض ونحو ذلك.

فهذا الأمر حدث؛ فاضطر العلماء للكلام عليه لما أثيرت هذه الأمور، ووجد أن الرواة يختلفون في بعض الروايات، وأن هناك من يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وينقل الخبر الخطأ، وهناك من يهِمْ في الخبر، فاضطر العلماء إلى الكلام في هذه المسائل، وإلا السلف الصحابة والتابعين لم يكونوا يتكلمون في مثل هذا الأمر، فمتى ما صحّ الخبر عندهم سنداً واستقام متناً فإنه يجب العمل به، ونقطع بصحة العمل به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم إلا بوحي {إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى}، فكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وحي من الله يجب العمل به **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أمرا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أمرهِمْ} {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}** فيجب الأخذ بسُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم متى ما صحَّت واستقامتْ.

لكن هل تفيد العلم أم لا؟ هذه القضية -إفادة العلم وعدمه- قد يُحتاج إليها في مسألة التعارض؛ إذا تعارض لدينا نقلٌ ونقل، **أما إذا تعارض عقل ونقل فالنقل مقدم مطلقاً متى ما استقام فيجب العمل به،**

☒ لكن عند الفِرَقِ الأخرى ربما لا يأخذون -خاصةً في أمور العقائد- لا يأخذون بخبر الواحد إذا كان محتملاً، ولذلك نقول أن المسألة تُكلم فيها كثيراً في كتب المتكلمين؛ خاصةً في كتب العقائد توجد كثيراً، وكذلك في كتب الأصول يتكلمون عن هذه المسألة كثيراً، ويتكلمون عنها في كتب المحدثين وخاصة المتأخرين منهم؛ **ككتاب تدريب الراوي للسيوطي وغيره من العلماء**، تكلموا عن مسألة خبر الواحد و**هل يفيد اليقين أو لا؟ والسيوطي** أفاض في الكلام على هذه المسألة كثيراً، والمسألة تحتاج إلى تحرير لمحل النزاع، فكلام ابن قدامة هنا كلام مجمل وليس على محزٍّ واحد، فينبغي أن نحرر محل النزاع في هذه المسألة قبل أن نلج ونتعرض للأدلة وما قيل فيها، وهذا إن شاء الله ما سنتعرض له في الحلقة القادمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

◈الحلقة (٩)◈

كنا قد وقفنا على إفادة خبر الآحاد العلم وذكرنا خلاف العلماء، لكننا لم نستعرضه لأن المسألة تحتاج إلى تحرير محل النزاع، ذلك أن المسألة مهمة وقد تواردت في كتب العقائد وكتب الأصول وكتب الكلام وكتب الحديث، وتعرضوا لهذه المسألة وتكلموا فيها، وتقسيم الأخبار إلى هذه الأقسام لم يرد عن السلف رحمهم الله، لم يرد عن الصحابة ولا التابعين، لكن أُثيرت من قبل بعض الفِرَق لما أصّلوا بعض الشبهات والعقائد وجوبهوا بالسنة، فقسموا السنة إلى ما ذكر: متواتر وآحاد، فأخذ العلماء في الرد عليهم، ثم استمر الأمر إلى يومنا **هذا،**

هناك مسائل كثيرة تتعلق بالآحاد منها:

🡸**مسألة/ هل الآحاد يفيد العلم كالمتواتر أو لا يفيده؟**

الأمر يحتاج إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وعند النظر في كتب الأصول وكتب المحدثين، نجد أن المسألة تحتاج إلى تحرير من خلال النقاط التالية:

◈- **خبر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقبول فإنه يفيد العلم**، وهذا هو **الحديث المشهور**، هذا مذهب السلف والخلف، هناك

أخبار تتلقاها الأمة بالقبول وهي كثيرة، تلقتها الأمة بالقبول وعليها العمل وتتوارد كثيراً.

◈- **خبر الواحد الذي احتفَّت به القرائن يفيد العلم،** وقد صرَّح بذلك جماعة من الأصوليين، واختاره الآمدي وهو من كبار المتكلمين ومثله الرازي، وقد ذكره **ابن حجر رحمه الله في كتابه النكت** على ابن الصلاح -وهذا من الكتب القيِّمة في هذا المجال لأن ابن حجر رحمه الله في هذا الكتاب من بين كتبه جمع بين آراء الأصوليين وآراء المحدثين في كثير من المسائل، مقدمة ابن الصلاح مقدمة قيمة اختصرها الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ رحمه الله من كتاب الخطيب البغدادي في علوم الحديث فوضع هذه المقدمة، وبعد ذلك جاء ابن حجر المتوفى بعد ٨٠٠ رحمه الله ووضع نكتاً على هذه المقدمة ذكر مسائل كثيرة تتعلق بالسنة تطرق لها كل من المحدثين والأصوليين- **ابن حجر رحمه الله وضع عدة أنواع لأخبار آحاد احتفَّت بها القرائن، نذكر بعضاً منها:**

➤**النوع الأول: ما أخرجه الشيخان في صحيحهما ولم يبلغ درجة التواتر،** وهذا كثير، أحاديث الصحيحين أحاديث كثيرة لم تبلغ درجة التواتر، قد يشذ شذوذاً بسيطا لا تذكر والنادر لا حكم له، لكن أكثر أحاديث الصحيحين متلقاة بالقبول من قبل الأمة، والأمة تلقتها بالقبول والعمل، إن هذه الأحاديث التي في الصحيحين احتفَّت بها قرائن تدلُّ على صدقها منها: جلالة هذين الإمامين وتقدمهما في تمييز الصحيح من الضعيف وتقدمهما على غيرهما من العلماء، فكتابيهما تلقيا القبول بين الأمة، ويعرف خلاف العلماء في تقديم البخاري على مسلم ومسلم على البخاري، **المغاربة** ربما يقدمون مسلم على البخاري **والجمهور** يقدمون البخاري، لكن شرط البخاري أقوى من شرط مسلم رحمهما الله، فهذين الكتابين من الكتب التي تلقتهما الأمة بالقبول، فهذين الإمامين من أئمة الرواية والحفظ والدراية بذلا جهداً كبيراً في جمع السنة وتمحيصها والتأكد من صحتها والتأكد من رواتها، فإذاً ما أخرجه الشيخان يفيد العلم على هذا، لأن الأمة قد تلقته بالقبول عقباً عن عقب وقرناً بعد قرن.

➤**النوع الثاني مما احتفَّ به قرائن: المشهور إذا كانت له طرق متباينة وسالمة من ضعف الرواة والعلل،** قد يكون بعض الأحاديث مشهورة رواها ثلاثة رواة فأكثر، هؤلاء الرواة رووه أيضاً من عدة طرق متباينة مختلفة يستحيل فيها التواطؤ على الكذب، وهؤلاء الرواة سالمون من القدح في عدالتهم وفي حفظهم وضبطهم، وأيضاً هذه الأحاديث سالمة من العلل، فإن حديثاً بهذه المثابة لاشك أنه يورث العلم.

➤**النوع الثالث: الحديث المسلسل بالحفَّاظ الأئمة، فهذا الحديث له قوته، حيث أنه يروى عن أئمة الحديث وحفاظهم،** فمثل هذا الحديث لا يكون غريباً ولا ضعيفاً، لأن مثل هؤلاء الأئمة لا يروون إلا عمن يثقون في علمه وفي عدالته وفي ضبطه، كحديث يرويه أحمد رحمه الله عن الشافعي، والشافعي يرويه عن مالك ومالك يرويه عن نافع ونافع يرويه عن ابن عمر، فلاشك أن هذا الحديث المسلسل بالحفاظ الأئمة، فمثل هذا الحديث يفيد العلم واليقين بصحته (أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر).

هذا ما يخص الأخبار المحتفَّة بالقرائن **وذكرنا أنواعاً ثلاثة لها،** من النقاط أيضاً **حول تحرير محل النزاع**

⭘- **خبر الواحد إذا وقع العمل بمعناه وبموجبه فإنه يفيد العلم:** بمعنى أن العلماء قاطبة من التابعين ومن بعدهم قد عملوا بهذا الحديث فإنه لاشك أنه يفيد العلم واليقين بصحته، لأن الإجماع قد صيَّره من المعلوم صدقه، وإجماع الأمة -كما سيأتي- معصوم عن الخطأ وعن الضلالة كما **قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة أو لا تجتمع أمتي على خطأ).**

نقطة أخيرة وهي محل الخلاف، إذاً هذه الأمور المذكورة تفيد العلم، فأين يكون الخلاف؟

يكون الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن في الخبر الذي لم ينضمّ إليه ما يقويه من القرائن، ولم تتلقه الأمة بالقبول، ولم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه، فمثل هذه الأخبار وغيرها هي التي جرى فيها الخلاف بين العلماء كما **قال الشوكاني في إرشاد الفحول، وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال: ابن قدامة ذكر قولين** -ويمكن **أن يقال أنه ذكر ثلاثة**-:

- **القول الأول**: **أن هذا الخبر يفيد العلم بنفسه،** وهذا قول **أئمة المحدثين وجمهور أهل الظاهر** منهم ابن حزم رحمه الله وحكاه ابن خويز منداد من المالكية عن الإمام مالك رحمه الله، ونسبه ابن القيم لمالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة.
- **القول الثاني**: **أن خبر الواحد يفيد الظن،** و**هو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين والفقهاء وغيرهم**، ونسبه النووي -في التقريب- إلى الأكثرين والمحققين، وقال به ابن برهان من الشافعية، والعز بن عبد السلام وغيرهم.

فالمسألة فيها قولان لأننا أخرجنا في تحرير محل النزاع خبر الواحد المنضمّ إليه القرائن، أما لو لم يذكر تحرير محل النزاع فيكون(**في المسألة ثلاثة أقوال**): **القول الأول أنه يفيد العلم، والثاني أنه يفيد الظن، والثالث بالتفصيل: أنه يفيد العلم إذا احتفَّت به القرائن، ولا يفيده إذا لم تحتفّ به قرائن.**

قال ابن قدامة: "**اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لا يحصل به العلم وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا**".

واستدل لهم ابن قدامة بقوله:

◈**الدليل الأول**: "**لأنّا نعلم ضرورة أنّا لا نصدق كل خبر نسمعه**" وهذا صحيح لأن الإنسان لو نقل له أي خبر فصدقه فإنه يقع في محذورات كثيرة، مادام أن الأمر كذلك فإن الخبر الذي يأتي به شخص واحد لا يمكن أن يورث العلم بل يفيد الظن وأحياناً الوهم في بعض الحالات إذا كان الخبر مما لا يخفى على الناس وينفرد به شخص -كما سيأتي- فإنه لاشك يورث الوهم، لكن لو كان من الأخبار العادية التي يشترك فيها جميع الناس فإنه لا يفيد العلم بل يفيد الظن.

◈**الدليل الثاني**: للقول الأول قال: "**لو كان مفيداً للعلم لما صحّ ورود خبرين متعارضين لاستحالة الجمع بين الضدين، فلما ورد خبران متعارضان دل على أنه لا يفيد العلم، لأنه لو كان يفيد العلم لما ورد خبرين متعارضين**"، والمعلوم أن أخبار الآحاد وقع فيها تعارض في ظاهرها، كما في **حديث**: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** والحديث الآخر: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم)** فهذا في ظاهره تعارض، أيضاً كما في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، **وحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة**، ومثله **حديث ابن عمر أنه صلى في الكعبة ركعتين خفيفتين،** وحديث أسامة **أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ في الكعبة،** فهذا خبر الواحد وحدث التعارض بينهما ولا يمكن أن نجمع بين الضدين؛ فلا نقول أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ولم يصلِّ، مما يدل على أنه لا يفيد العلم بل يفيد الظن، إذ لو كان كلا الخبرين يفيد العلم لوقع الجمع بين الضدين والشريعة لا تجمع بين الضدين، فهذا يدل على أنه يفيد الظن.

حديث أسامة وحديث ابن عمر ذكرهما العلماء وقالوا أن أسامة ربما لم يكن حاضراً وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت صلاةً خفيفة، حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى تصاوير في جدران الكعبة فأمر أسامة بأن يحضر دلواً من ماء لكي يزيلها، فربما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت، أيضاً كانت الكعبة مظلمة لا نور فيها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يحسّ به من حوله، هذا وارد لأن بلال وأسامة دخلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، فهذا يخبر بأنه صلى وذاك يخبر بأنه لم يُصلِّ، لما خرج استقبل بلال ابن عمر فسأله فأخبره أن النبي صلى

الله عليه وسلم صلى ركعتين، وفي بعض الروايات أنه صلى ركعتين خفيفتين بين الركنين اليمانيين.

◈<u>الدليل الثالث</u>: **قالوا لو كان مفيداً للعلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة بخبر الآحاد لكونه -أي خبر الآحاد- بمنزلتهما في إفادة العلم**، فإذا كان القرآن يفيد العلم والخبر المتواتر يفيد العلم وخبر الآحاد يفيد العلم، فعلى هذا هي متساوية في الرتبة فينبغي أن ينسخ خبر الآحاد القرآن والأخبار المتواترة، وهذا لا يكون، وهذا الدليل سنجيب عليه، والواقع أن أكثر العلماء لا يجيزون نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد؛ بمعنى أنه لو كان يفيد العلم للزم منه جواز نسخ القرآن والأخبار المتواترة بالآحاد، وهذا لا قائل به ولا يمكن لاختلاف الرتبة.

◈<u>الدليل الرابع</u>: **أنه لو كان خبر الآحاد يفيد العلم لوجب الحكم بالشاهد الواحد، لوجب على القاضي أن يحكم بالشاهد الواحد مباشرة**؛ لو ادَّعى شخص على شخص بقضية أو بأمر فطلب القاضي منه بيِّنة فأحضر شاهداً واحداً، لو كان خبر الواحد يفيد العلم لكان على القاضي أن يحكم بهذه الشهادة لأن خبر الواحد يفيد العلم، لكن القاضي لا يمكن أن يحكم فلابد أن يكون معه ما يقويه مما يدل على أن خبر الآحاد يفيد الظن لا العلم.

◈<u>الدليل الخامس</u>: **أنه لو كان خبر الآحاد مفيداً للعلم لاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر**، فالمتواتر كما هو معلوم لا يشترط فيه أن يكون المخبرين فيه مسلمين ولا عدولاً، قلنا أن ذلك شرط الجمهور وخالف في ذلك بعض الشافعية كابن عبدان وقال إنه يشترط، لكن جمهور العلماء قاطبةً يقولون أنه لا يشترط في المتواتر العدالة ولا الإسلام، قالوا لو كان الآحاد يفيد العلم لكان مثل المتواتر وأخذ أحكام المتواتر في أنه لا يشترط في راويه العدالة ولا يشترط في راويه الإسلام كالحديث المتواتر، <u>**لكن الحقيقة أنه يشترط في خبر الآحاد حتى يكون صحيحا ومقبولا يشترط فيه عدالة صاحبه وضبطه وغير ذلك.**</u>

➡**هذه هي أدلة القول الأول الذين يقولون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم:**

◈<u>الدليل الأول</u>: **أنّا نعلم ضرورة أنّا لا نصدق كل خبر نسمعه.**

◈<u>الثاني</u>: **أنه لو كان مفيداً للعلم لما صحّ ورود خبرين متعارضين لاستحالة الجمع بين الضدين.**

◈<u>الثالث</u>: **أنه لو كان مفيداً للعلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم**

◈<u>الرابع</u>: **أنه لو كان خبر الآحاد يفيد العلم لوجب على القاضي أن يحكم بالشاهد الواحد**

◈<u>الخامس</u>: **أنه لو كان مفيداً للعلم لاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر**

<u>**هذه هي أدلة القول الأول الذين يقولون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن**</u> وهي رواية عن الإمام أحمد وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابه، ومذهب جمهور المتكلمين والفقهاء والأصوليين، (أعاد المحاضر ما سبق شرحه)

<u>**يذكر ابن قدامة**</u> رواية أخرى عن الإمام أحمد في أخبار الرؤية: "**قال في أخبار الرؤية يقطع على العلم بها**" فأخبار رؤية الله في الآخرة كثيرة ورويت من أحاديث متعددة عن صحابة متعددين، ويؤيدها آيات من القرآن، فقال الإمام أحمد رحمه الله يقطع على العلم بها؛ أي أنها تفيد العلم، فأخذ بعض العلماء أن الإمام أحمد يرى أن خبر الواحد يفيد العلم، وبعضهم يقول أن الإمام أحمد - كلامه هنا- مختصّ بأخبار الرؤية وأمثالها مثل أخبار الحوض وغيره التي كثر رواته وتلقته الأمة بالقبول ودلَّت القرائن على صدق ناقله، وهذا ما ذكره ابن قدامة.

إذاً ابن قدامة ممن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله بقوله: "**يقطع على العلم بها**" أنه في أخبار الرؤية وأمثالها مما كثرت رواته وتلقته الأمة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقله، فيقول إذاً من المتواتر إذ ليس للمتواتر -كما تقدم- عدد محصور،

وبعضهم يجعلها رواية عن الإمام أحمد أُخذت احتمالاً، وهذا ما نتعرض له في الحلقة القادمة.

◈الحلقة (١٠)◈

كنا قد وقفنا في الحلقة الماضية على مسألة إفادة خبر الآحاد العلم أو لا.

وذكرنا **القول الأول: أنه يفيد الظن لا العلم**، وقلنا أنها رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابه، وقول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين.

القول الثاني: أنه يفيد العلم وهو قول أئمة المحدثين وجمهور أهل الظاهر، منهم ابن حزم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، ونسبه ابن القيم للإمام مالك والشافعي وأصحابه وأصحاب أبي حنيفة، وهي رواية عن الإمام أحمد كما ذكر ابن قدامة، **واستدلوا بعدة أدلة منها:**

✓ **أن الله تعالى أمرنا بتلقي الشريعة بالقبول والعمل بذلك فينبغي أن يفيدنا العلم** كما **قال تعالى**: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**} ولا شك أن الخبر إذا صحَّ إسناداً واستقام متناً فيجب القبول به والتسليم لمعناه، وإلا أدَّى ذلك إلى تعطيل الشريعة، فهي أدلة عامة مطلقة.

قال ابن قدامة: "**قال بعض العلماء: إن ما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد في ما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، ونُقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول، ولم يُنكره منهم مُنكر، فإن الصدِّيق والفاروقرضي الله عنهملو أخبرا عن شيءٍ سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سمعهما شك فيما نقلاه، مع ما تقرر في نفسه لهما وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما**"، قال: "**ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها**".

فكأن **ابن قدامة رحمه الله** يميل **إلى القول الثالث** الذي أخرجناه من النزاع؛ **وهو أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفَّت به القرائن**، ويحمل كلام أحمد رحمه الله -في قضية أنه يُقطع على العلم بأخبار الرؤية- عليه؛ على أنه يقول **خبر الآحاد يفيد العلم في حالة وجود القرائن، أما في حالة عدم وجود القرائن فإنه لا يفيد العلم، وهذا هو القول الراجح بإذن الله تعالى** لأن هذه القرائن تورث الطمأنينة واليقين بصدق قائله، وخاصة إذا نُقل من أئمة حفَّاظ وكان مسلسلاً بالحفَّاظ وورد من طرق متساوية والأمة تلقت الحديث بالقبول وعملت به، وكان الحديث مشهوراً وله طرق متباينة، أي لم يكن مداره على راوواحد بل جاء عن رواة كُثُر، هذا لاشك أنه يورث لدى السامع الطمأنينة واليقين بأن هذا الحديث صحيح.

ولذلك قال: "**اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل إنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها**" قال ابن قدامة: "**ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة**" يقول أن الأمة عندما اتفقت على قبول أخبار الآحاد خاصة بعض الأخبار التي احتفَّت بها القرائن؛ فهذا إجماع منهم على صحَّة هذه الأخبار والإجماع حجةٌ قاطعة، **لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)**، فلا يمكن أن يجمع الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلال وعلى خطأ، ولابد أن يكون في الأمة من قائم لله بحجة يبين للناس الخطأ والصواب، ولا يمكن أن تكون الأمة كلها تجتمع على باطل أو على ضلال، فلاشك أن اتفاق الأمة على قبول الخبر دليل على صدقه وعلى العمل به.

لما **ذكر ابن قدامة** ذلك، **أجاب عن أدلة المعارضين أو أدلة القول الأول القائلين بأنه يفيد الظن:**

◆ ١ ـ **عندما قالوا لو كان مفيداً للعلم لما صحَّ ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين، رد عليه ابن قدامة فقال: "التعارض فيما هذا سبيله لا يسوغ فيها إلا كما يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب"** أي أنه يقول أن التعارض

كما يرد في آي القرآن والأخبار المتواترة يرد أيضاً في أخبار الآحاد، لأن بعض الأخبار في ظاهرها التعارض، لكن يمكن الجمع بينها بأن يُحمل هذا على شيء وهذا على شيء، وورد بعض الآيات التي كأن فيها تعارضاً وهي في الحقيقة لا تعارض فيها؛ كمثل قوله تعالى: {هَذَا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ} وآيات أخرى تدل على أنهم يتكلمون، فيورث لدى السامع التعارض، وهي آيات قطعية لكن يجمع بينها بأن تحمل على موضع والآية الأخرى على موضع، أيضاً بعض الأحاديث قد يظن الرائي أن هناك تعارضاً ظاهرياً لكن يمكن الجمع بينها، وهي كثيرة.

هناك جواب آخر: يمكن أن يضاف إلى ما ذكره ابن قدامة **وهو أنه لا يوجد في الشريعة خبران متعارضان من كل وجه بحيث لا يُجمع بينهما أو لا يُرجح أحدهما على الآخر؛** لا، بل **يوجد تعارض** لكنه تعارض ظاهري يمكن للعلماء الجمع بين الأدلة أو الترجيح.

- مثل حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)، وحديث (احتجم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صائم) يمكن الجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع رجح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بكثرة رواته وكثرة المصححين له.
- وكذلك حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال: (من مسَّ ذكره فليتوضأ)** مع حديث طلق بن عليّ الحنفي **أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يمسُّ ذكره فقال: (ما هو إلا بضعة منك أو مضغة منك)** أي كمن مسَّ يده أو رجله فلا يؤثِّر في الوضوء، فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض، لكن العلماء جمعوا بينهما من عدة أوجه؛ **منهم من قال**: أن هذا يُحمل على حال الشهوة، فإن كان في حال الشهوة فإنه ينقض وإن كان في غيرها لا ينقض، **ومنهم من قال**: إن كان بحائل فإنه لا ينقض وإن كان بغير حائل فإنه ينقض، **ومنهم من سلك مسلك الترجيح بين الحديثين** فرجَّح حديث بُسرة على حديث طلق، وقال إن حديث بُسرة أرجح لأنه رواه الخمسة والمصححين له أئمة كبار كالبخاري وغيره بخلاف حديث طلق، **ومنهم من سلك مسلك النسخ** فقال إن حديث طلق حديث متقدم في أول الإسلام حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد وحديث بُسرة حديث متأخر،
- فالمقصود أنه **لا يوجد في الشريعة خبران متعارضان من كل وجه**، بل لابد من **الجمع بينهما** أو **الترجيح** أو **القول بالنسخ.**

◆ ٢- **أما قولهم: أنا لا نصدق كل خبر نسمعه، يَرُدُّ ابن قدامة بقوله: "لأننا إنما جعلناه مفيداً للعلم لما اقترن به من القرائن؛الزيادة في العدالة تلقي الأمة له بقبول، فلذلك اختلف خبر العدل والفاسق"**، فابن قدامة يقول لأننا إنما جعلناه مفيداً للعلم لما اقترنت به القرائن، لكن إن كان مجرداً فلاشك بأننا لا نقبل به، بل ربما يفيد الظن، فكلامنا هو كما يقول ابن قدامة في وجود القرائن وانضمامها، فلاشك أن القرائن إذا انضمَّت إلى الخبر زادته يقيناً وقوة، وابن قدامة لم يرتب الردود هنا، بل اختار بعض الأدلة وترك الآخر.

◆ ٣- **قال: "أما الحكم بشاهد واحد -فهم يقولون لو كان مفيداً للعلم لوجب على القاضي أن يحكم بالشاهد الواحد لأنه يفيد العلم- يقال: أن الحكم بشاهد واحد غير لازم، فالحاكم لا يحكم بعلمه وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق**، فالحكم بالشاهد الواحد قد يعتريه تهمة الكذب فلذلك عُضِّد بشاهد ثانٍ حتى يرفع الحرج عن القاضي في هذا، ولذلك لو كانت القضية مالية وليس في المسألة إلا شاهد واحد فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بشاهد واحد مع يمين المُدَّعي كما **في حديث أبي هريرة وابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بيمين وشاهد)**، أي يمين المدَّعي وشاهد واحد، فقوَّى الشاهد -لأن الشاهد مظنة الخطأ مظنة الكذب مظنة التهمة- فقوَّاه بيمينه وحكم به،

فالحاكم لا يحكم إلا بناءً على البيِّنة -التي هي في الغالب مظنة الصدق- لا يحكم بناءً على العلم.

◆ ٤- **أما قولهم لو كان مفيداً للعلم لجاز نسخ القرآن والأحاديث المتواترة به، فهذا استدلال بمحل النزاع ولا يصحّ**، فإن هناك من العلماء كالظاهرية وغيرهم من أجاز نسخ القرآن بخبر الآحاد؛ فهو استدلال بمحل النزاع.

◆ ٥- **أما قولهم أن خبر الآحاد لو كان مفيداً للعلم لاستوى في ذلك العدل والفاسق، قلنا إن هذا في الأخبار العامة، أما في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم تواتراً أو آحاداً لابد من استيفاء شروط الرواية -التي سيأتي ذكرها- ومنها الإسلام والعدالة والضبط والحفظ.**

🠸هذه **إجابات ابن قدامة** على أدلة من قال: أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، مع الإجابة عن ما أعرض عنه ابن قدامة، نختم هذه المسألة: **هل خبر الواحد يفيد العلم أو لا.**

🠸**ذكرنا أن في المسألة قولان إذا حررنا محل النزاع، وثلاثة إذا لم نحرر محل النزاع**، وذكرنا أدلة القول الأول وهم القائلين بأنه يفيد العلم، أما أدلة القول الثاني فأدلتهم عامة وهي وجود القرائن، ولاشك أن القرائن مؤثرة في أي شيء لها أثر ولها قوة. أما القول بأنه يفيد العلم فهذا محل نظر أن يكون خبر واحد مجرد عن القرائن ولم تتلقاه الأمة بالقبول ولم ينعقد الإجماع عليه، هل نقول أنه يفيد العلم فهذا محل نظر ولا يمكن، لاشك أن الأخبار تختلف؛ لا شك أن هناك خبر -وإن كان خبر آحاد- تتلقاه الأمة بالقبول وله قرائن كثيرة تقويه **فلاشك أنه يفيد العلم**، أما خبر من الأخبار مجرد عن القرينة واختلف العلماء في صحته، ومداره على راو واحد وليس بالراوي الضابط من كل وجه، بل ربما كان راو حسن الحديث أو يهم أو نحو ذلك، فلاشك أن **هذا الخبر يفيد الظن لا العلم**، لكن إذا كان راوي الحديث ثقة ومن روى عنه أيضاً ثقة والأمة تلقته بالقبول والأدلة العامة في الشريعة تدل عليه، لاشك أن هذا يفيد العلم.

🠸**ففي المسألة ثلاثة أقوال إذا لم نحرر محل النزاع، وقولان إذا حررناه والقول الراجح هو أنه إذا انضمَّ إليه قرائن أفاد العلم وإلا لم يفد، وكل حديث بحسبه، أما القول بأنه يفيد العلم مطلقاً سواءً احتفت به القرائن أو لا فهذا محل نظر.**

🠸**مسألة: التعبد بخبر الآحاد**

هذه المسألة تهمنا كثيراً وهي زبدة خبر الآحاد لأنها تتعلق بالشريعة والعمل بها، **وهي ذات شقين:**

الشقّ الأول: التعبُّد بخبر الآحاد عقلاً. **الشقّ الثاني: التعبد بخبر الآحاد شرعاً.**

هذا الدرس سيكون عن التعبُّد بخبر الآحاد عقلاً؛ **صورة هذه المسألة:**

هل نجد في النظر العقلي ما يمنع العمل بخبر الواحد؟ أو نجد في النظر العقلي ما يُفضي إلى القول بوجوب العمل بخبر الواحد، أو يُفضي إلى القول بجواز العمل بخبر الواحد؟ بأسلوب آخر هل العقل يُجيز التعبد بخبر الواحد، أو يوجب ذلك أو يمنع ذلك؟

هي ثلاثة احتمالات.

المتكلمون دائما إذا أرادوا الاستدلال بمسألة في الشريعة يؤصلون المسألة عقلياً ثم بعد ذلك ينتقلون إلى الشرع، فهنا بدأوا بالمسألة من ناحية العقل، **هل العقل يُجيز ذلك أو يمنعه أو يوجبه؟**

ابن قدامة ذكر في المسألة ثلاثة أقوال:

◈القول الأول: قال ابن قدامة: **"وأنكر قومٌ جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً، لأنه يحتمل أن يكون كذباً، -دليلهم- فالعمل به عمل بالشكّ وإقدام على جهل، فتقبُح الحوالة على الجهل"، وهذا القول مذهب الأصم أحد مشائخ المعتزلة وجماعة من المتكلمين**؛ قالوا إن العقل يمنع التعبد بخبر الواحد.

ودليلهم قالوا: أن خبر الواحد يرد عليه عدة احتمالات؛ فهو يحتمل السهو والكذب والجهل والخطأ، وعندما نعمل به على هذه الحال فإننا نعمل بالشكّ ونُقدم على الجهل، ويقبُح من الله تعالى أن يأمر الناس ويحيل الناس وأن يتعبدوا بأمر مشكوك فيه وفيه جهل وفيه خطأ، هذا هو معنى كلام الأصم ومن معه.

قالوا: "**بل إذا أمرنا الشارع بأمر فليُعَرِّفْناه لنكون على بصيرة إما ممتثلون أو مخالفون**" أي يوضحه لنكون على بصيرة فنمتثل أو نخالف، فإن امتثلنا أُثبنا وإن لم نمتثل عوقبنا، أما أن نُكلَّف بأمر مشكوك فيه أو فيه خطأ فكيف يحاسبنا وهذا الأمر الذي كلفنا به فيه جهالة؟!!

قال ابن قدامة رحمه الله: "والجواب أن هذا -عما ذكره الأصم وغيره- إن صدر هذا الكلام من مقر بالشرع فلا يتمكن منه؛ أي هذا الكلام لا يقوله رجل يُقر بالشريعة، لأن الشريعة تعبدتنا بأمور كثيرة في مثل هذه الأمور؛ **تعبدتنا بالشهادة** والشهادة فيها خبر آحاد -شاهدين-، **وتعبدتنا بالفتوى** وهو قول واحد والخطأ وارد في الشهادة ووارد في قول المفتي، **تعبدتنا الشريعة بالتوجه إلى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه،** والخطأ وارد أن الإنسان يتوجه إلى غير القبلة، وهذه الأمور **إنما تفيد الظن كما يفيد العمل بالمتواتر والتوجه إلى الكعبة عند معاينتها يفيد العلم.**

←عندما يعمل الإنسان بالمتواتر فإنه يفيد العلم، وعندما يتوجه الإنسان إلى الكعبة عند معاينتها ورؤيتها أمامه فإنه يفيد العلم، **فكيف يجمع الشارع ويلحق المظنون بالمعلوم؟** كيف يجعل الشارع الظن مدرك من أدلة الشريعة؟

←الجواب عما قاله الأصم أن هذا الكلام: إن صدر من مقر بالشرع فلا يتمكن منه، لا يمكن أن يقوله لأنه تُعبِد بالحكم بالشهادة والعمل بالفتوى وهما مظنة الخطأ، والتوجه إلى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه عند من يكون في برية أو غيرها وهذه كلها أمور تفيد الظن، وتعَبَدنا الشارع أيضاً بالعمل بالمتواتر وهو يفيد العلم، فالذي تَعبَدنا باليقين وبالعلم هو الذي تعبدنا بالظن، فكما أنه أمرنا بأن نعمل بالمتواتر وأن نتوجه إلى الكعبة عند معاينتها وهي تفيد العلم؛ كذلك أمرنا بأن نتعبد بغلبة الظن، والشريعة أكثر أحكامها مبنية على غلبة الظن، فالحكم بالشهادات غلبة ظن لأن فيها خطأ وفيها تزوير وفيها نحو ذلك، وكذلك العمل بالفتوى عمل بغلبة الظن لأن المفتي ربما يخطئ أو يُقصِّر في فتواه.

قال ابن قدامة: "**وإن صدر من منكر للشرع فيقال: أي استحالة في أن يجعل الله تعالى الظن علامة للوجوب؟ والظن مدرك بالحس فيكون الوجوب معلوماً**"؛ يقول أن الشارع جعل الظن مدركاً ودليلاً من الأحكام وهذا كثير، فلا يوجد الاستحالة في أن يجعل الله الظن علامة للوجوب، العقل لا يمنع أن يكون الظن علامة للوجوب، وهذا الظن مدرك بالحسّ، **فإذا ظننت صدق الشاهد وظننت صدق الرسول وظننت صدق الحالف فاحكم بذلك، ولست متعبداً بمعرفة صدقه، بل أنت متعبد فقط بالعمل عند ظن صدقه، وأنت ممتثل مصيب صدق الرجل أم كذب،كما يجوز أن يقال إذا طار طائر ظننتموه غراباً أوجبت عليكم كذا وجعلت ظنكم علامة للوجوب كما جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة،← العقل لا يمنع هذا.**

فكلام الأصم لا يخلو أن يكون من مقر بالشرع: وهذا إن كان مُقراً بالشريعة فإن الكلام لا يتمكن منه لأن الشريعة تعبدتنا بأمور ظنية، فالذي تعبدنا بالعلم هو الذي تعبدنا بالظن.

◈الحلقة (١١)◈

◈القول الثاني: **ذكره بن قدامة في الفصل الآخر وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة قال: أنه يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً،** إذاً الأول: **يقول لا يجوز،** والثاني: **يقول يجب.**

يقول أبو الخطاب رحمه الله: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة، لكن الحقيقة عند النظر أن هذا ليس قولا لأبي الخطاب، وإنما أبو الخطاب يحكيه عن غيره من المتكلمين، ذكر أبو الخطاب في كتابه "التمهيد" -وبالمناسبة توفي أبو الخطاب سنة ٥١٠ للهجرة وهو من علماء الحنابلة الكبار، وكتابه مع أبي يعلى وهو العدة، وكتابه الواضح في أصول الفقه لأبي العقيل هي من الكتب التي عليها الاعتماد في مذهب الحنابلة في أصول الفقه- **يقول أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة أحدها:**

◆**الدليل الأول**: على ما ذهب إليه أبو الخطاب قال: **لو قصرنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام، لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين.**

وهذا صحيح، فإن القواطع في الشريعة قليلة جداً، فعلى سبيل المثال: المتواتر في الشريعة محدود سواء المتواتر اللفظي أو المعنوي، **فاللفظي** أشهر ما يذكر **حديث (من كذب علي متعمداً) والمعنوي** أيضاً محصور في مسائل، **تبقى الشريعة أكثرها مبنية على أمور في غلبة الظن،** حتى في الأمور الدنيوية وليس الدينية فقط، أعمال الناس كلها مبنية على غلبة الظن، يعني القطع في كل شيء مما يصعب.

فإن قلنا أنه لا عمل إلا بقاطع؛ لترتب على ذلك أن الشريعة تعطلت، وأنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بالشهود، ولا يمكن لغيره أن يعمل بمصالح الناس، ولا يمكن لكثير من الناس أن يسيِّروا أمورهم، حتى في الشريعة لا يمكن أن تتعبد الله في كثير من المسائل سواء في العبادات أو في غيرها لعدم وجود القواطع، فهذا القول يلزم عليه تعطيل أحكام الشريعة، وهو القول بعدم العمل إلا بالقواطع، **وهو ما يذهب إليه المتكلمون،** يقولون أنه إذا تعارض النقل والعقل قدم العقل لأن العقل قاطع والنقل يحتمل عشرة احتمالات، وهذا الحقيقة يؤدي إلى تعطيل أحكام الشريعة، مع أن هؤلاء المتكلمين يقصرون العمل بالقاطع فقط في أمور العقائد، أما في أمور الفروع فهم يعملون بأخبار الواحد وغيرها، في أمور الفروع ماعدا أحكام الإيمان والصفات هم يقتصرون فقط على القواطع، أما في أمور الشريعة والفقه فهم يأخذون بأخبار الواحد والقياس وبغيره مع أنها تفيد الظن، فإذاً كلامهم مقتصر على أمور العقائد وأمور الصفات ومسائل الإيمان.

◆**الدليل الثاني**: الذي ذكره أبو الخطاب قال: **أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر** وهذا صحيح، النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى كافة الأمة ولا يمكنه أن يشافه كل شخص لوحده أو أن يجمع الناس دائماً في مكان واحد، ولا يمكن أيضاً أن يبلغهم بالتواتر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) وقال: (فرب مبلغ أوعى من سامع) والذي لازمه من الصحابة قلة، الصحابة ينشغلون بالغزوات وبمصالحهم الدنيوية فلا يرافقونه في كل وقت، بينما بقية الصحابة أو بعضهم لازمه وصبر

كأبي هريرة تعطل عن مصالح الدنيا في سبيل جمع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ونقلها، قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الكافة ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر فعلى هذا يجب العمل بخبر الواحد ليكون الأمر بالتبليغ ذا فائدة وأثر.

◇**الدليل الثالث** لأبي الخطاب قال: **أننا إذا ظننا صدق الراوي في خبر الواحد ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فالاحتياط العمل بالراجح،** كأنه يقول: أن العمل بالظن الراجح واجب، لأن ذلك مقتضى الاحتياط.

نعبر عن كلامه بأسلوب آخر: أن العمل بالظن هو عمل بالراجح، والعمل بالراجح واجب لأنه مقتضى الاحتياط، وهو أفضل من الترك، لأن الترك ربما يترتب عليه أنك تترك واجباً من الواجبات بناءً على ظن، لكن عندما تعمل فأنت عملت

بالاحتياط.

هذا الدليل الذي ذكره أبو الخطاب **يمكن أن يعارض بمثله** ويقال: أن الاحتياط في حق المكلف هو عدم العمل بخبر الواحد، لأن العمل به في هذه الحالة يعد تصرفاً من غير إذن من الشرع، لأن الشريعة لا يعمل فيها الإنسان إلا بمقتضى دليل يعتقد صدقه، فعندما تعمل بدليل تشك في صدقه فكأنك عملت بشيء لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، **ويمكن معارضة هذا بمثله** بأن الاحتياط في حق المكلف هو في عدم العمل بخبر الواحد، لأن العمل في هذه الحالة يعد تصرفاً في نفسه بدون إذن من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم.

⬅**القول الثالث في المسألة:** **هو قول الأكثر أو قول الجمهور أنه لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً،ولا يستحيل ذلك بل إنه يجوز، لم يوجب ولم يمنع هو وسط بين هذا، يقول يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً.**

ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام، لإمكان البقاء على البراءة الأصلية والاستصحاب.

البراءة الأصلية هي: أن يكون الإنسان بريئاً من التكاليف، فالأصل في الإنسان أنه بريء من أي تكليف حتى يرد دليل يوجب عليه ذلك، فنحن بريئين من الصلاة والزكاة ونحوها إلا بدليل يوجب علينا ذلك، لو ادعى شخص أنه يجب علينا عبادة من العبادات فنقول: لا تجب إلا بدليل صحيح صريح، فإن وجد الدليل أخذنا به وإلا فالأصل براءة الذمة، ومثله في أمور المعاملات، يعني الأصل البراءة الأصلية، فلا يتهم شخص بأخذ مال لشخص أو بغير ذلك إلا بدليل وإلا فالأصل هو براءة الإنسان من حقوق الناس، فالذمم بريئة من حقوق الناس بريئة من التكاليف حتى يرد الدليل على ذلك.

◘**يمكن أن نستدل للقائلين بالجواز:** أن الجواز وهو الأصل، ومعلوم في قواعد الشريعة أنه لا يجوز الانتقال من الأصل إلا بدليل معتبر، وفي مسألتنا هذه ليس هناك دليل معتبر ينقلنا عن هذا الأصل فنبقى على الجواز، لا ننتقل إلى القول بالوجوب بل نبقى على الجواز، لا يوجد دليل ينقلنا من مرحلة الجواز إلى مرحلة الوجوب.

◘**يمكن أن يجاب** أيضاً في الرد على كلام أبي الخطاب وما قاله نقول: **لا يلزم من عدم التعبد بخبر الواحد أن نعطل الأحكام، لأن بإمكاننا أن نبقى على البراءة الأصلية والاستصحاب،** فنستصحب أن ذمم الإنسان بريئة من التكاليف حتى يأتينا دليل صريح.

فلو مثلاً قال شخص: أنه يجب عليك الزكاة في شيء من الأشياء فنقول الأصل براءة الذمة ولا يجب شيء من العبادات إلا بدليل، ولذا **قال الفقهاء: الأصل في العبادات التوقيف أو الحظر،** فلا يجوز للإنسان أن يشرع عبادة إلا بأمر من الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، **والأصل أيضاً في المعاملات الحل** فلا يجوز لشخص أن يحرم أي معامله إلا بدليل معتبر.

أيضاً **النبي صلى الله عليه وسلم مكلف أن يبلغ من أمكنه تبليغه، وليس مكلفاً أن يبلغ كل من في الناس كمن في الجزائر** - قصده في الجزر وغيرها- فليس مكلفاً أن يبلغ هؤلاء، هو يُبلغ من أمكن تبليغه ثم هؤلاء يبلغون من وراءهم، أما أن يبلغ جميع الناس فليس النبي صلى الله عليه وسلم ملزم بذلك، **وهذا الكلام من ابن قدامة رد على من قال بأن الشارع لابد أن يأمر بأمر فيعرفه الأمة حتى تكون على بصيرة، وهو كلام الأصم ومن معه.**

إذاً نخلص من هذه المسألة إلى أن فيها عدة أقوال:

◘**قول بالمنع** وهو مذهب **الأصم**، وذكرنا دليله والرد عليه من وجهين.

مذهب أبو الخطاب وذكر ثلاثة أدلة، ورددنا على قضية القصر، أما دليله الأول وهو لو قصرنا العمل بالقواطع أو على القواطع لتعطلت الأحكام، أجاب ابن قدامة على ذلك بقوله لا يلزم من عدم التعبد بخبر الواحد أن تعطل الأحكام لإمكان البقاء على

البراءة الأصلية والاستصحاب.

عرفنا **البراءة الأصلية** وأنها هي استصحاب العقل المبقي على النفي الأصلي، فالأصل براءة الذمة من التكاليف، الأصل في العبادات الحظر، والأصل في المعاملات الحل، وأيضاً **الاستصحاب** وهو أن نستصحب الأمور حتى يأتي ما يغيرها، فنستصحب أي شيء حتى يأتي ما يغيره.

وأيضاً دليل قوله أن النبي مبعوث إلى الكافة ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر، نقول هذا لا إشكال فيه وصحيح.

أما قول من قال وهو الأصم في أن الشارع لابد أن يعرف الناس بالشريعة وغيرها حتى يكونوا على بصيرة، نقول أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلف من أمكنه تبليغه، ولا يمكنه أن يبلغ جميع الناس خاصة في الأماكن النائية في الجزر وغيرها.

هذا هو قضية الشق الأول من درس التعبد بخبر الواحد وهو النظر العقلي هل يجوز عقلاً.

⬅ننتقل إلى الشق الثاني وهو: هل يجوز في الشرع التعبد بخبر الواحد؟

بمعنى هل نجد في الشرع ما يقضي بامتناع العمل بخبر الواحد؟ أو نجد في الشرع ما يُجَوِّز العمل بخبر الواحد؟ أو نجد في الشرع ما يوجب العمل بخبر الواحد؟

هل نجد في الشريعة أدلة تقضي بامتناع العمل بخبر الواحد؟ أو نجد في الشريعة أدلة تجيز العمل بخبر الواحد؟ أو أدلة توجب العمل بخبر الواحد؟

←هذه المسألة من المسائل المهمة التي كثر فيها الخلاف بين الجمهور وبعض الظاهرية، في أمور الفروع ماعدا أمور العقائد يكاد يكون الأمر شبه اتفاق بوجوب العمل بخبر الواحد، وبالتالي المخالف في هذه المسألة يكون قوله في الواقع شذوذ لأنه شبه إجماع في هذه المسألة.

١- **يقول ابن قدامة رحمه الله "فأما التعبد بخبر الواحد سمعاً فهو قول الجمهور"** بمعنى أنه **يجب التعبد بخبر الواحد سمعاً أو شرعاً** وهو قول جمهور العلماء من المتكلمين والفقهاء والأصوليين، بل يكاد أن يطبق عليه العلماء والمخالف فيه شاذ، **هذا هو القول الأول.**

٢- **قال ابن قدامة: خلافاً لأكثر القدرية وأهل الظاهر** هذا **هو القول الثاني**، بعض الظاهرية وبعض القدرية المعتزلة قالوا أنه لا يجب العمل بخبر الواحد شرعاً.

ابن قدامة بدأ بأدلة **القول الأول**، قال: **لنا دليلان قاطعان** -أي يدلان على القطع، يفيدان القطعية-

◘ الدليل الأول أحدهما: **إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله** فقد أجمع الصحابةرضي الله عنهمفي مسائل شتى على قبول خبر الواحد، **فإنه قد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها،** أي أن هذه الوقائع إن نظرنا إليها مفردة قد لا تفيد القطع، لكن إن نظرنا إليها مجتمعة أفادت الظن، هذا معنى كلام بن قدامة، ثم ذكر أمثلة على هذا الأمر.

بدأ ➤ بالمثال الأول قال: **الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها**، جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها **فنشد الناس من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟ فشهد له محمد بن سلمة رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فرجع إلى قولهما وعمل به عمر بعده،** الحقيقة أن محمد بن سلمة لما ذكر الخبر قال من يشهد معك؟ قام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فشهد بذلك، فهنا عمل بخبر الواحد، هذا بالنسبة

للصديق.

➤**مثال آخر:** وقائع كثيرة **عن عمر رضي الله عنه** عمل بها بخبر الواحد، **منها قصة الجنين حين قال: أُذكّر الله امرءاً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة رضي الله عنه وقال كنت بين جاريتين لي فضرَبت أحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة** والغرة هي العبد أو الأمة، الحديث أخرجه أبو داود وغيره وهو في البخاري، **فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره،** هذا مثال عن عمر رضي الله عنه.

➤**وأيضاً كان عمر لا يورث المرأة من دية زوجها** لا يعطيها الدية، **حتى أخبره الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها،** عمر رضي الله عنه كان يجتهد ويقيس، وقياسه كان صحيحاً، يرى أن المرأة ليست من عاقلة الرجل، فإذا وجبت الدية على أهل القاتل فإن المرأة لا تكون ملزمة بالدفع لأنها ليست من العاقلة، **فما دامت لا تغرم فهي لا تغنم،** وتعرفون **القاعدة** التي تقول: الغُرم بالغُنم أو الخراج بالضمان، لكن الضحاك رضي الله عنه -وهو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي وهو أحد ولاة النبي صلى الله عليه وسلم- قال أن الرسول كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فعمر رضي الله عنه ترك هذا القياس وأخذ بحديث الضحاك بن سفيان لما صح.

رجع أيضاً إلى حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) هل يعاملون معاملة النصارى في الجزية؟ أو يعاملون معاملة الوثنيين؟ فذكر له عبد الرحمن بن عوف **حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم).**

➤**وأخذ أيضاً عثمان رضي الله عنه بخبر فريعة بنت مالك رضي الله عنها في السُكنى بعد أن أرسل إليها وسألها** والقصة أنها قالت: أن زوجها توفي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فأخذ عثمان رضي الله عنه بخبر فريعة بنت مالك وهو خبر واحد.

➤**وعلي رضي الله عنه كان يقول: كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلمحديثاً نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له)** وهنا علي رضي الله عنه أخذ بقول أبي بكر وهو خبر واحد.

➤**ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة هل المجامع يغتسل أو لا؟** لأن في بداية الإسلام أنه لا غسل إلا عند رؤية المني، **النبي صلى الله عليه وسلم قال:** (إنما الماء من الماء)، **فأشكل على الأنصار والمهاجرين، فأرسلوا أبا موسى رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها فروت لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال: إذا مس الختان الختان وجب الغسل) فرجعوا إلى قولها، وفي رواية إلى مسلم (وإن لم ينزل)** أي لا يُشترط الإنزال بالجماع، فمتى ما مس الختان الختان وجب الغسل.

➤**واشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة** حين جاءهم الرجل **كما في البخاري ومسلم قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم (أتاه آتٍ بأن يصلي إلى الكعبة).**

وغير ذلك من الأمثلة التي سنتعرض لها إن شاء الله في الحلقة القادمة، والتي تدل إلى أن الصحابةرضي الله عنهم بوقائع كثيرة أخذوا بخبر الواحد وعملوا به.

◈الحلقة (١٢)◈

كنا توقفنا عند **الدليل الأول لجمهور العلماء** الذين **يقولون بوجوب التعبد بخبر الواحد شرعاً أو سمعاً وهو إجماع الصحابةرضي الله عنهم**على قبوله في وقائع كثيرة لا تنحصر؛ إن لم يتواتر آحادها فإن العلم يحصل بمجموعها، وذكرنا أمثلة الصديق رضي الله عنه وقصص وردت عن عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه ووو...

روى أنس -أيضاً من الأمثلة وهو ما وقفنا عليه في الحلقة الماضية- قال: (كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ -السُكر الخَمر- إذ أتانا آت فقال: إن الخمرة قد حرمت، فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها؛ فكسرتها) فهنا قد أخذ أنس ومن معه من كبار الصحابة بقول هذا الواحد.

➤أيضاً **ابن عباس رضي الله عنه رجع إلى حديث أبي سعيد في الصرف**، فكان ابن عباس يروي **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الربا في النسيئة)** فأُنكر عليه ذلك وذُكر له **حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر سواء بسواء مثلاً بمثل)** إلى آخر الحديث، ذُكر له هذا الحديث فأخذ به وهو خبر واحد.

➤**أيضاً ابن عمر رضي الله عنه رجع إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة** قال ابن عمر: **(كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة)**، **والمخابرة** كما ذكرنا أن فيها خلافاً **ولكن الراجح والله أعلم أن المخابرة إنما تكون في أمر على جزء من الأرض** بمعنى: أن يتفق مالك الأرض والعامل على أن العامل يزرعها وأن للمالك ما يلي البئر أو ما يلي المياه أو مايلي الأنهر والمساقي، والبعيد للأماكن الأخرى للعامل، فهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والذي عامل به النبي أهل خيبر على أنه يأخذ شطراً مما يخرج منها، فمثلاًالأرض إذا كانت تخرج أطنانا،فله مثلاً لو تخرج طنين فله ربعها أو نصفها حسب ما يتفقون، أما أن يتفق أن شمالي الأرض له وجنوبها للعامل فهذا فيه تغرير وفيه غرر، والشارع لا يرضي بهذا، فهذا ما فسر به الأئمة حديث رافع بن خديج في المخابرة، فابن عمر أخذ بحديث رافع وهو خبر واحد.

➤**كان زيد بن ثابت يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف، فقال له ابن عباس سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فأخبرته، فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس: ما أراك إلا قد صدقت.**

القصة هي أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وهو ركن الحج ثم حاضت قبل أن تطوف طواف الوداع، انتهت من أعمال الحج فأرادت طواف الوداع **هل يسقط عنها طواف الوداع أو ما يسقط؟**

ابن عباس يرى وهو القول الصحيح وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع، وزيد لم يبلغه هذا الأمر فاختلف مع ابن عباس، فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فأخبرته بما قال ابن عباس، فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس ما أراك إلا قد صدقت، يدل عليه **حديث صفية أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا طلب صفية قالوا إنها قد حاضت، قال: أحابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله إنها قد فاضت قال: فلتنفر إذاً**، وأيضاً قول ابن عباس (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت -يعني بالطواف- إلا أنه خفف عن الحائض) فالمقصود أنه لما اختلف هذان الصحابيان الجليلان زيد غاب عنه هذا الأمر ولم يبلغه، فابن عباس أرسله إلى هذه الصحابية فأخبرته، **الأخبار في هذا أكثر من أن تحصى.**

➤**اتفق التابعون أيضاً على مثل هذه الأمور وقبول خبر الواحد والعمل به، وإنما حدث الاختلاف بعد الصحابة رضي الله**

عنهم .

✓ **إذاً الدليل الأول** هو: **إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد في وقائع كثيرة، ذكر ابن قدامة** أمثلة متعددة على هذه الوقائع التي تدل على أنهم يأخذون بخبر الواحد.

✓ **التابعون رحمهم الله اتفقوا أيضا على هذا؛ اتفقوا على ما كان يفعل الصحابة بأنهم يأخذون بخبر الواحد،** إنما حدث الاختلاف بعدهم، أي بعد الصحابة والتابعين، فلما خرجت الفرق والمذاهب وأخذوا يأتون بأمور غريبة تخالف ما عليه الصحابة والتابعون، وجوبهوا بالسنة، أخذوا يقسمون إلى أخبار متواترة وأخبار آحاد، وغرضهم من ذلك هو رد السنة والعمل بما أملته عليهم عقولهم وفي ظنهم أن العقل يخالف النقل في كثير من المسائل، إذاً العبرة بزمن الصحابة والتابعين، والصحابة والتابعون ممن عمل بخبر الواحد.

وذكر **ابن قدامة اعتراضاً على هذا الدليل وأجاب عنه أيضاً من عدة أوجه:**

يقول في هذا الاعتراض: فإن قيل: لعلهم عملوا بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها، كما أنهم أخذوا بالعموم -أي الصحابة- وعملوا بصيغة الأمر والنهي ولم يكن نصاً صريحاً فيهما

معنى هذا الاعتراض من القول الآخر وهو قول الذي يقول: بأنه لا يجب التعبد بخبر الواحد؛ يقول أن الصحابة لم يعملوا بمجرد هذه الأخبار، بل يُحتمل أنهم عملوا بها لوجود قرائن اقترنت بها، قياساً على قضية أدوات الشرط والعموم، فإن الصحابةرضي الله عنهم عملوا بها ولم يوجد نصٌ صريح عنهم في ذلك، لكن عملهم دليل على أنهم أخذوا بها لوجود قرائن تدل على ذلك.

الصحابة أخذوا بالعموم وعملوا بصياغة الأمر والنهي، لم يكن هناك نص صريح ولكن وُجد هناك قرائن تدل على العمل بذلك، فكذلك هنا الصحابةرضي الله عنهم عملوا بهذه الأخبار لوجود قرائن تعضد هذه الأدلة ولم يعلموا بهذه الأخبار بمجردها.

←**أجيب من عدة أوجه عن هذا الكلام والجواب كما يقول ابن قدامة**

➥**الوجه الأول**: **قلنا: أنهم قد صرحوا بأن العمل بالأخبار** أي بمجرد الأخبار **لقول عمر: (لولا هذا لقضينا بغيره)** أي لولا هذا الخبر وهو خبر حمل بن مالك بن النابغة.

الصحابة أيضاً رجعوا إلى حديث عائشة في الغسل وابن عمر رجع إلى حديث رافع، فهم أخذوا بالخبر لمجرد الخبر لأجل العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

➥**الوجه الثاني**: **قالوا تقدير قرينة وسبب هاهنا؛ كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة وذلك يبطل جميع الأدلة.**

يعني كأن **ابن قدامة** يقول: أن تقدير القرائن عندكم هنا يرجع على بقية أدلة الشريعة بالإبطال، بمعنى أن الصحابة لم يعملوا بالكتاب العزيز إلا بناءً على قرائن، ولم يعملوا بالأخبار المتواترة إلا بموجب قرائن، ولا قائل بذلك، ويؤدي هذا القول إلى إبطال جميع الأدلة، فلم يُعمل بهذه الأدلة بمجردها بل بوجود قرائن تدل على صدقها.

➥**الوجه الثالث**: **قال ابن قدامة: وأما العموم وصيغة الأمر والنهي فإنها ثابتة يجب الأخذ بها، ولها دلالة ظاهرة تُعبِّدنا بالعمل بمقتضاها، وعملهم بها هي دليل على صحة دلالتها، فهي كمسألتنا، وإنما أنكرها من لا يُعتد بخلافة، واعتذروا بأنه لم ينقل عنهم في صيغة الأمر والعموم تصريح**

أقول: معنى كلام بن قدامة رحمه الله أنكم قستم خبر الواحد والقياس على العموم في أن الصحابة لم يعلموا بها لمجردها، بل

لوجود قرائن، **وهذا غير صحيح**، فصيغ العموم والأمر والنهي عملوا بها لمجردها من دون قرائن، ولو لم نعمل بتلك الصيغ لأدى ذلك إلى تعطيل الشريعة عن العمل، وعمل الصحابةرضي الله عنهم كما سيأتي في باب الأمر من أقوى الأدلة على صحة دلالتها على العموم وعلى صحة الأمر والنهي، يعني الصحابة لم ينقل عنهم لفظ في صيغة العموم، لم ينقل عنهم لفظ في صيغة الأمر، لكنهم عملوا بهذه الصيغ **لأنهم عرب ويتكلمون باللغة العربية** ويعرفون معاني اللغة، فمجرد عمل الصحابةرضي الله عنهم بمقتضى دلالة العام وبمقتضى دلالة الأمر وبأدوات الشرط وغيرها هذا دليل على صحتها، فهي كمسألتنا هنا، عمل الصحابةرضي الله عنهم بخبر الواحد دليل **على أنه حجة يجب العمل** به، أما أن نقدر قرائن فهذا غير صحيح، **لأنه لا يوجد قرائن في صيغ العموم**، والصحابة لا يوجد عنهم نص صريح وإنما عرف ذلك من خلال العمل، وإنما أنكرها ممن لا يُعتد بخلافة لأن قوله شاذ، واعتذر عن ذلك بأنه لم ينقل عنهم في صيغة الأمر والعموم تصريح أي لم ينقل عن الصحابةرضي الله عنهم قول أو رأي وكذلك في العموم، لأن هذه الأمور عُرفت بسليقة اللغة عند الصحابةرضي الله عنهم في أن هذه الأمور يُعمل بها بدلالة اللغة، والأمر لا يستحق أن يُنص على ذلك فيها، **أما القول بأن العموم وصيغة الأمر عملوا بها لأجل قرائن وكذلك عملوا بخبر الواحد لأجل قرائن نقول أن هذا القياس غير صحيح**، فالصحابة عملوا بالأخبار لمجرد الأخبار، ويدل عليه ما ذكرنا، وكذلك عموم الأمر والنهي عملوا بها لدلالتها اللغوية **ولأنه لو لم يعمل بهذه الصيغ لأدى ذلك إلى تعطيل أحكام الشريعة**، ومجرد **عمل الصحابة بهذه الصيغ -صيغ الأمر والنهي وصيغ العموم والخصوص- دليل على صحتها وأنها صحيحة في هذا الأمر.**

☜**هناك اعتراض على الأدلة التي ذكرها الجمهور وهي إجماع الصحابة، والوقائع التي ذكروها، وهي في الحقيقة تسمى معارضة بالمثل، قال ابن قدامة: فإن قيل فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة** أن الصحابة كما نُقل عنهم أنهم أخذوا بأخبار كثيرة، كذلك نقل عنهم أنهم تركوا أخبار كثيرة، إذاً هذا يسمى (معارضة بالمثل) **لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذو اليدين -مع أنه خبر واحد- ولم يقبل أبو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة وحده في ميراث الجدة، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان** هذه كلها أدلة على أن الصحابة لم يعملوا ببعض الأخبار وتركوها مع أنها خبر واحد.

☒وقصة الاستئذان هي أن أبا موسى رضي الله عنه جاء إلى عمر بن الخطاب يستأذنه، فطرق الباب عليه ثلاثاً فلم يجب عمر فذهب، فخرج عمر فلم يجده فأرسل في طلبه، فقال له: لم ذهبت؟ **فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف، فلم يقبل عمر ذلك منه وقال: هل يشهد معك؟ فشهد** معه أبو سعيد الخدري، وفي رواية أنه ذهب إلى الأنصار فقال الأنصار رضي الله عنهم : يشهد معك أصغرنا، فقام معه أبو سعيد وشهد معه بذلك فقبل عمر قوله.

➥قالوا: إن عمر لم يقبل قول الواحد إلا بشهادة أبي سعيد الخدري، ولم يقبل أبو بكر خبر المغيرة لوحده بل شهد معه محمد بن مسلمة، ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليدين إلا بعد أن شهد معه الصحابة رضي الله عنهم .

يعني **هذا الاعتراض الحقيقة معارضة بالمثل** وهو بنفس الوقت **هو دليل للقائلين بأن خبر الواحد لا يجب العمل به شرعاً.**

☒**أيضًا من الأمثلة التي ذكروها أن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر فاطمة بنت قيس بالسكنى والنفقة** فـفاطمة رضي الله عنه كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها السكنى والنفقة لأنها كانت مبتوتة، فعمر لم يقبل قولها وقال: لا نأخذ بقول امرأة لا نترك ديننا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.

➥**علي رضي الله عنه كان لا يقبل الحديث حتى يستحلف قائله**، يعني إذاً أخذ بقرائن، أيضاً **رد علي رضي الله عنه خبر**

معقل بن سنان الأشجعي في بروع بنت واشق، فبروع رضي الله عنها روت أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، بمعنى لم يُسَمَّ المهر فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها أي بمهر المثل، فعلي لم يقبل خبر معقل بن سنان، فهذه الأدلة وهذه الأمثلة تدل على أن الصحابة لم يقبلوا بخبر الواحد.

➥**ابن عمر رضي الله عنه رد خبر أبي هريرة رضي الله عنه في أن من صلى على الميت فله قيراط.**

➥**عائشة رضي الله عنه ردت خبر ابن عمر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) هذا الحديث بالبخاري والحديث صحيح رواه البخاري مسلم،** ردت عائشة خبر ابن عمر ولم تقبله.

إذاً هذه الأمثلة تدل على أن الصحابة تركوا العمل بأخبار كثيرة، ومما يدل على أنهم لم يأخذوا بمجرد الأخبار، **وإنما قبلوها لوجود قرائن تدل على صدقها.**

🠈**أجاب ابن قدامة على هذا القول من وجهين:**

←**الوجه الأول**: **أن هذا الكلام حجة عليكم وليس لكم، لأن الصحابة قبلوا هذه الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له، ولم يبلغ بذلك درجة التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر.**

يعني **أن هذا حجة عليكم،** فإنهم قد قبلوا -الصحابة رضي الله عنهم - هذه الأخبار التي توقفوا عنها لموافقة الراوي له، عمر لما رد خبر أبي موسى الأشعري وشهد معه أبو سعيد الخدري قبله، فهو لم يصل إلى درجة التواتر ولم ينزل عن درجة الآحاد، مما يدل على صحة ما ذكره الجمهور، **إذاً هذا يسمى القلب،** بمعنى أن ما ذكرتموه من أمثلة حجةٌ لكم هي حجةٌ عليكم وليست لكم، **هذا يسمى جواباً إجمالياً.**

←**الجواب الثاني**: جواب تفصيلي **أن توقف الصحابةرضي الله عنهم كان لمعانٍ مختصةٍ بهم:**

فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين كان لأجل أن يعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد لابد من التأكد، هذا رأي.

لكن **يمكن أن يجاب بجواب آخر** ويقال: **إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد خبر ذي اليدين لأنه خبر واحد، لا، ولكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد صدق نفسه** ويعتقد أنه لما قام له **وقال في خبر ذي اليدين (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الرباعية فسلم من اثنتين ثم قام والتفت إلى الناس، فقام ذو اليدين -ويقال له ذو اليدين لكبر يديه- فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنسَ ولم تقصر)** فالنبي صلى الله عليه وسلم يحكي حاله ليس معناه أنه يرد كلام ذي اليدين، لكنه لما التفت إلى بقية الصحابة وسألهم ووافقوا ذو اليدين في ذلك قبل ذلك من باب الاستظهار والتأكد، فتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ساهياً، وسهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة **كان لأجل التشريع وبيان مشروعية سجود السهو.**

أما أبو بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بقولٍ آخر، وليس فيه ما يدل على أنه لا يُقبل قوله لو انفرد، ولكنه أراد فقط الاستظهار والتأكد مما يقوله وليس فيه أنه لو لم يأتِ شخص آخر ويشهد مع المغيرة أنه لا يقبل، لا، هو سيعمل **لكن من باب الاستظهار والتأكد.**

أما عمر رضي الله عنه وما فعله مع أبي موسى فإن هذا سياسة من عمر رضي الله عنه، كان يفعل ذلك من باب السياسة **ليتثبت الناس في رواية الحديث** وحتى لا يتجرؤوا على نقل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخطئوا فيها أو يكذبوا، **وقد صرح هو بذلك رضي الله عنه فقال: إني لا أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم**

أي (لا أتهمك) **بالكذب (ولكن خشيت أن يتقول الناس)** بمعنى أن يتجرأ الناس على القول على النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر التثبت.

وتعرفون قصة عمر بن الخطاب مع أبي هريرة لما افتقد الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فتبعه أبو هريرة حتى دخل حائط قوم، لما دخل الحائط دخل مع هذا الجدول النبي صلى الله عليه وسلم، فتسلل إليه أبو هريرة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كن أبا هريرة، فأخبره أنه كان يبحث عنه، فقال يا أبا هريرة أخبر من وراء الحائط -فيما معنى الحديث- أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها أوخالصا من قلبه دخل الجنة، فخرج أبو هريرة رضي الله عنه فقابل أول من قابل عمر رضي الله عنه، فقال: هل وجدت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، فأخبره بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا هريرة أخبر من وراء هذا الحائط أن من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة)، فضربه عمر قال: فضربني حتى وقعت على إستي -أي على مقعدته- فذهب يشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من فعل عمر، **فقال عمر: إني خشيت يا رسول الله أن يتكلوا، عمر لديه سياسة** في مثل هذه الأمور فخشي أن يسمع الناس مثل هذا الحديث فيتكلوا عليه فلا يعملوا بالعبادات وغير ذلك، فأراد من أبي هريرة ألا ينشر الحديث بين الناس، وهذا من فقه عمر رضي الله عنه، **كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كان نبياً بعدي لكان عمر).**

عائشة أيضاً لم ترد خبر ابن عمر إنما تأولته، فقد رأت في حديث ابن عمر معارضة **لقول الله تعالى** { **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** } فكيف يبكي الحي ويتضرر بذلك الميت، وقد جمع العلماء بين الحديثين وأولوه بأنه بمعنى التأذي وليس العذاب، أي أنه يتأذى بذلك وغير ذلك، **المقصود أن ما ذُكر من أمثلة تدل على رد الصحابة غير صحيح، فإن الصحابة لم يردوا وإنما كان لمعانٍ مختصة بهم ولأسباب معينة ذكرها ابن قدامة.**

↩ هذا بالنسبة للدليل الأول الدال على أن خبر الواحد يجب العمل به شرعاً، (أعاد المحاضر ما سبق شرحه) وقلنا أن الصحابة أجمعوا على قبوله في وقائع كثيرة، ذكرنا هذه الوقائع وقلنا أنها بمجموعها يحصل اليقين، وإذا نظرنا إليها مجردة لا يحصل لنا القطع، لكن إذا اجتمعت حصل لنا اليقين، وذكرنا هذه الوقائع ثم بعد ذلك ذكرنا معارضة بأن الصحابة قد تركوا العمل بخبر الواحد في أمثلة كثيرة أيضاً ذكرناها،

ثم أجاب ابن قدامة بجوابين **الأول: أن هذا الكلام حجة عليكم وليس لكم** لأن عمر رضي الله عنه والصحابة عملوا بخبر الواحد، فهي مازالت برتبة الآحاد لم تصل إلى رتبة المتواتر.

الأمر الثاني: أن التوقف وعدم القبول مباشرة كان لمعانٍ خاصة، فخبر ذي اليدين كان ليعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم لا يؤخذ بخبر الواحد، وقلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظن صدق نفسه، أيضاً أبا بكر رضي الله عنه لم يرد خبر المغيرة رضي الله عنه وإنما أراد الاستظهار والتأكد، عمر رضي الله عنه إنما كان يفعل ذلك من باب السياسة ليتثبت الناس ولا يتقولون على النبي صلى الله عليه وسلم، أيضاً عائشة رضي الله عنه لم ترد خبر ابن عمر رضي الله عنه وإنما تأولته، إلى غير ذلك مما ذكر في هذه المسائل.

✓ **هناك دليل ثاني في المسألة: وهو ما تواتر من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمراءه ورسله وقضاته وسعاته -الذين كانوا يسعون بالزكاة- إلى الأطراف -إلى أطراف البلدان-** **وولايات النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول أي المستقبلين لهؤلاء السعاة والرسل كان يجب عليهم أن يتلقوا ذلك بالقبول ليكون مفيدا،**

والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الرسالة ولم يكن ليبلغها بمن لا يُكتفى به.

هذا **هو الدليل الثاني** الذي ذكر ابن قدامة **أنه دليل قاطع**، لأن **الدليل الأول القاطع هو إجماع الصحابة والدليل الثاني هو ما ذكرنا من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تواتر تواتراً معنويا من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرائه ورسله وقضاته وسعاته إلي الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة.**

◈الحلقة (١٣)◈

ما بين القوسين {} من هنا إلى منتصف ص ٧٣ تكرار للدرس السابق.

{كنا في الحلقة الماضية قد توقفنا عند مسألة التعبد بخبر الواحد سمعاً، وقلنا أن صورة المسألة هي: **هل يوجد في الشرع ما يقضي بوجوب العمل بخبر الواحد؟ أو يوجد في الشرع ما يقضي بمنع العمل بخبر الواحد؟ أو يوجد في الشرع ما يقضي بجوازه؟** وقلنا أن في المسألة أقوال، **وقد اقتصر ابن قدامة رحمه الله على قولين:**

◈**القول الأول**: **أنه يجب التعبد بخبر الواحد سمعاً أو شرعاً وهذا قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.**

◈**القول الثاني**: **أنه لا يجب التعبد بخبر الواحد سمعاً، أو بمعنى آخر: أنه يمتنع التعبد بخبر الواحد سمعاً وهذا القول ينسب إلى أكثر القدرية وبعض الظاهرية.**

وكنا قد أخذنا طرفًا من **أدلة الجمهور**، وقلنا أن الجمهور لهم **دليلان قاطعان، والقاطعان بمعنى اليقينيان اللذان لا يتطرق إليهما الشك، ودليل الجمهور القاطع:**

🠈**الأول**: **هو إجماع الصحابةرضي الله عنهم على قبول خبر الواحد والعمل به وأنه حجة يؤخذ بها في الأحكام الشرعية وغيرها.**

وقال ابن قدامة أنه قد اشتهر عنهم ذلك الأمر في وقائع كثيرة لا تنحصر، فإن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها، من هذه الوقائع ذكر قصة الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس **هل أحد يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟** فشهد له محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبةرضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فرجع إلى قولهما وعمل بعد ذلك عمر ومن بعده من الصحابة بهذا القول.

فمحمد بن مسلمة شهد، والمغيرة شهد أيضاً بهذا القضاء، وهما خبرا واحد لم يصلا إلى درجة التواتر، ومع ذلك فقد قبل الصديق قولهما.

أيضاً روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقائع كثيرة القبول بخبر الواحد، ومن ذلك قصة الجنين حين قال: أُذكر الله امرءاً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة رضي الله عنه وقال: (كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها -أي قتلتها وقتلت معها جنينها في بطنها- فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجنين بغرة وأن تقتل المرأة) وهذا حديث هو في البخاري قال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا -أي عن هذا الخبر- لقضينا بغيره.

وكان رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها، وذلك لأنه لم يبلغه نصه في ذلك، فلجأ إلى القياس، والقياس كما ذهب إلى ذلك عمر أن الخراج بالضمان، وأن الغرم بالغنم، فكما أن المرأة ليست من العاقلة وإذا احتاج زوجها إلى الدية فهي لا تغرم لأنها ليست من العاقلة، ولا تضمن لأنها ليست من العاقلة، فكذلك إذا حصل دية من زوجها -استحق زوجها دية- فإنها لا ترث من هذه الدية، لأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فكما تغرم تغنم، فكما يستفيد الإنسان من خراج الشيء

ومنفعته فكذلك يلزمه ضمانه، وهذه قاعدة مطردة في الشريعة في مثل هذه الأمور، وعمر رضي الله عنه كان يقضي بهذا القضاء وهذا من فقهه رضي الله عنه، إلا أن النص غالب عليه، فقد أخبره الضحاك بن سفيان رضي الله عنه وهو أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم (**كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها**)، وأشيم هذا لحق به جماعة من عبيده فقتلوه فاستحق الدية، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكتب إلى الضحاك وهو عامله أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

وأيضاً رجع إلى حديث عبد الرحمن بن عوف لما وقع له ما وقع مع المجوس **هل يعاملون معاملة الوثنيين المشركين؟ أو يعاملون معاملة اليهود والنصارى** فيقال إن لهم كتاب فبالتالي يعاملون معاملتهم؟ روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم**) فأخذ بذلك عمر رضي الله عنه لقبوله بخبر الواحد.

فهذه الوقائع كلها تدل على حجية خبر الواحد، **ومثله خبر عثمان** في قصة فريعة بنت مالك في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

وعلي أيضاً كان يستحلف من يخبره بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، لكن إذا أخبره الصديق فإنه يصدق الصديق ويقبل بخبره، وقال: حدثني الصديق وصدق الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له**).

وأيضاً لما اختلف الأنصار والمهاجرون في الغسل من المجامعة، كان الأمر في بداية الإسلام أن من جامع امرأته لا يجب عليه الغسل إلا إذا أنزل المني، فإنه إذا جامع امرأته وكسل أو هي كسلت ولم تنزل الماء فإنه لا يجب عليهما الغسل أو على أحدهما، فاختلف الصحابة في ذلك، اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك فانتدبوا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى أمنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فروت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**) **وهذا الحديث في مسلم، وفي لفظ (وإن لم ينزل)**.

وأيضاً اشتهر **قبول أهل قباء لخبر الواحد** حين أخبرهم بتحويل القبلة، وأيضاً أنس لما كان يشرب الخمر مع أبي طلحة وأبي عبيدة أو كان يسقي لهما وأبي، فأتاهم آت وقال لهم: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فأكسرها فكسرتها، فأخذوا بخبر الواحد مباشرة.

ومثله رجوع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد في الصرف وقلنا أن ابن عباس كان يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا ربا إلا في النسيئة**) أو (إنما الربا في النسيئة) فلما أخبر بحديث أبي سعيد في الصرف (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح.. مثلاً بمثل سواءً بسواء**) قيل له هذا الحديث فرجع، وهذا الحديث وهو في ربا الفضل وربا النسيئة، يدل على أن الربا في نوعين: ربا الفضل وربا النسيئة، فرجع ابن عباس وذكر أن هذا الحديث أي (إنما الربا في النسيئة) سمعه من أسامه وأسامةُ صادق فيما يقول إلا أن قوله لا ربا إلا في النسيئة أو إنما الربا في النسيئة أي لا ربا غالب أو لا ربا كثير إلا ربا النسيئة، فأكثر الناس يتعاملون بربا النسيئة الذي هو التأخير.

كذلك رجع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

ومثله زيد بن ثابت يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف وتصدر -أي تغادر وتذهب إلى بلدها- حتى تطوف بالبيت

طواف الوداع، فقال ابن عباس لزيد سل فلانة الأنصارية **هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؟** فأخبرته بأنه لم يأمرها وأن طواف الوداع يسقط عن الحائض، مما يدل على أنه ليس بركن وإنما هو واجب، والواجب يسقط مع العجز بخلاف الركن، فأخبرته هذه الأنصارية رضي الله عنها، فرجع زيد يضحك ويقول لابن عباس ما أراك إلا قد صدقت، وقد دل عليه أحاديث كثيرة كما ذكرنا عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أحابستنا هي -يقصد صفية- قالوا: لا يا رسول الله إنها قد أفاضت أو طافت، قال: فلتنفر إذاً)** وحديث ابن عباس رضي الله عنه: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

والأخبار كما قال ابن قدامة في هذا أكثر من أن تحصى، وقد اتفق التابعون بعد الصحابة على هذا الأمر فهم يعملون بخبر الواحد متى ما صح سنده واستقام متنه، كانوا يأخذون به ويعملون به، إنما حدث الاختلاف بعدهم.

بعد ذلك **قلنا أن بن قدامة ذكر اعتراضا** على هذه الأخبار وقال: إن الصحابةرضي الله عنهم لم يعملوا بمجرد الأخبار، بل يحتمل أنهم عملوا بها لوجود قرائن احتفت بها فلذلك قبلوها، كما فعل الصحابةرضي الله عنهم عندما أخذوا بصيغ العموم وأدوات الشرط وصيغة الأمر والنهي، أخذوا بها وعملوا بها لوجود قرائن تدل على العمل بذلك.

قال ابن قدامة: وإذا قيل لعلهم عملوا بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها كما أنهم أخذوا بالعموم وعملوا بصيغة الأمر والنهي ولم يكن ذلك نصاً صريحاً فيهما أي أنه لا يوجد نص صريح يدل على ذلك وإنما مجرد العمل هذه قرينة من خلال قرائن على صحة العمل بالأمر والنهي، فكذلك هذه القرائن المحيطة بهذه الأخبار هي التي جعلتهم يعملون بذلك.

🡸 **فأجاب بن قدامة من ثلاثة أوجه:**

◈ **الوجه الأول: أن الصحابةرضي الله عنهم صرحوا بأن العمل بالأخبار لمجردها،** ويدل عليه قول عمر رضي الله عنه: "لولا هذا -أي هذا الخبر- لقضينا بغيره".

وأيضاً الصحابة في المجامعة رجعوا لحديث عائشة في الغسل، ولا قرائن تدل على ذلك، وابن عمر رجع إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة، قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى في ذلك بأسا، أي أربعين سنة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده.

◈ **الوجه الثاني: أن تقدير قرينة وسببٍ هاهنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة، وذلك يبطل جميع الأدلة،** بمعنى أن هذا الاعتراض وهذا الافتراض يرجع على جميع الأدلة كلها وليس هذا الدليل فقط بالإبطال، فمعنى أن الصحابة لم يعملوا بالقرآن ولم يعملوا بالأخبار المتواترة إلا بقرائن وهذا باطل لا يقول به أحد، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

◈ **الوجه الثالث: أما العموم وقولهم أن العموم وصيغة الأمر والنهي، قال بن قدامة إنها ثابتة ويجب الأخذ بها ولها دلالة ظاهرة تعبدنا بالعمل بمقتضاها وعملهم هذا دليل على صحتها،** أن مجرد عمل الصحابةرضي الله عنهمدليل على صحة هذه الدلالات وعلى العمل بها، فكذلك في مسألتنا عمل الصحابة بخبر الواحد دليل على أنه حجة ويجب العمل به. بمعنى أن نقول أنكم قستم خبر الواحد والقياس على العموم، وفي أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا بهذه الصيغ لمجردها بل لوجود قرائن، وهذا القياس غير صحيح، فصيغ العموم والأمر والنهي عمل بها الصحابة لمجردها دون قرائن، ولو لم نعمل بتلك الصيغ لأدى ذلك إلى تعطيل الشريعة عن العمل، وعمل الصحابة كما سيأتي في باب الأمر هو من أقوى الأدلة على صحة دلالة العموم على عمومه والأمر والنهي.

ثم ذكر **ابن قدامة عن المعارضين** أدلة هي في الواقع معارضة وفي نفس الأمر أدلة على ما ذهبوا إليه، فقالوا إن الصحابة أيضاً

ورد عنهم أنهم تركوا العمل بخبر الواحد، وهو ما يسمى المعارضة بالمثل، وذكروا أمثلة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذو اليدين وهو رضي الله عنه كما في قصة قصر الصلاة حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ذات يوم فسلم من ركعتين، ثم التفت إلى الصحابة وشبك بين أصابعه، فلم يتجرأ أحد من الصحابة فقام ذو اليدين -وسمي بذلك لطول يديه- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنسَ ولم تقصرْ، قال: بل نسيت أو كما قال، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بقية الصحابة فأخبروه بما قال ذو اليدين، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأكمل الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم، فهذا دليل على أن النبي لم يقبل خبر ذي اليدين فهذا معارضة بالمثل.

ومثال آخر: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة لوحده، وإنما أراد وطلب شهادة من يشهد بذلك هذا دليل على أنه لم يقبل خبر الواحد.

الأمر الثالث أن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان عندما انصرف فلما خرج لم يجده فأرسل في طلبه وسأله فقال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فإن أذن له وإلا فلينصرف، أو كما قال صلى الله عليه وسلم،) فقال: من يشهد معك بذلك؟ فذهب إلى الأنصار يطلب مساعدتهم في هذا الأمر، فقالوا: يشهد معك أصغرنا فقام أبو سعيد الخدري وشهد معه بذلك فقبل عمر قوله.

ومثله أيضاً خبر فاطمة بنت قيس في النفقة والسكنى عندما اختلف في ذلك المرأة المبتوتة -أي المطلقة ثلاثاً

- <u>**هل يثبت لها السكنى والنفقة وهي في العدة وهل تعامل معاملة الزوجة وهي في العدة؟**</u> ففاطمة تروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها السكنى والنفقة) ومع ذلك عمر لم يقبل قولها وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.

فهنا عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر الواحد، ومثله علي رضي الله عنه كما أخبر أنه لا يقبل خبر من يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستحلفه، ورد علي رضي الله عنه خبر معقل بن سنان الأشجعي في بروع بنت واشق وهو أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، لم يذكر مهرها فتوفي قبل أن يجامعها -يعني قبل الدخول بها- فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها أي بمهر مثلها، ومع ذلك علي رضي الله عنه لم يقبل هذا الخبر.

ورد ابن عمر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن (من صلى صلاة الميت فله قيراط) وردت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنه في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)** ردته ولم تعمل به ورأت بأنه مخالف لقول الله تعالى **(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**

<u>**وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاعتراض من وجهين**</u>:

✓ <u>**الوجه الأول**</u>: أن هذه الأمثلة التي ذكرتموها حجة عليكم وليست لكم، وهي ما يسمى عند الأصوليين بالقلب أي تقلب الدليل على الخصم.

فإن الصحابة رضي الله عنهم في هذه القصص والأخبار التي ذكرت والتي توقفوا فيها، قبلوها فيما بعد موافقة غير الراوي له، وهي هذه الأخبار لم تبلغ درجة التواتر ولم تنحط عن درجة الآحاد، مما يدل على أنها أدلة للقائلين بوجوب التعبد بخبر الواحد، وهذا جواب أول وهو جواب إجمالي.

<u>**وهناك جواب تفصيلي**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا توقفوا في هذه الأخبار لمعانٍ معينة مختصة بهذه الأخبار</u>، فتوقف

النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين ليعلم الناس أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد، هذا تخريج وهناك تخريج ثان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ذي اليدين وإنما كان يعتقد صدق نفسه لأن ذي اليدين سأله: **هل قصرت الصلاة؟ هل هناك وحي نزل وقصر الصلاة من أربع إلى اثنتين أم نسيت يا رسول الله؟** فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: لم يحدث لا هذا ولا هذا لم أنسَ ولم تقصر ولم ينزل وحيٌ بأن تقصر الصلاة، فلما سأل بقية الصحابة وافقوه قبل.

➥أما أبو بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر المغيرة وإنما أراد الاستظهار والاستيثاق بقول آخر وليس فيه ما يدل على أنه لم يقبل كلام المغيرة لو انفرد لوحده، وإنما كان من باب التأكد.

➥أما عمر رضي الله عنه فهذه سياسة عمر، كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس برواية الحديث، وقد صرح عندما قال لأبي موسى إني لا أتهمك ولكني خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

➥أما عائشة في حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فعائشة رضي الله عنها لم ترد خبر ابن عمر وإنما تأولته، ورأت أن الحديث في ظاهره يخالف الآية **الكريمة** { **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**} فهو في قبره ويعذب فتأولته، والحديث عموماً له **تأويل (ليعذب ببكاء أهله عليه) أي** يعذب: يحدث له المشقة والعنت بسبب بكاء أهله عليه، لأن عادة بعض العرب كان يوصي حين يتوفى أن ينعاه أهله ويبكون عليه ويشقون عليه الجيب، فقالوا **حديث (أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)** في حالة وصيته بذلك، أما إذا لم يوصِ فلا يتأثر بذلك ولا تزر وازرة وزر أخرى، فالحديث له تأويل فعائشة رضي الله عنها لها مواقف كثيرة في مثل هذه الأخبار، **وقد ألف الإمام الزركشي رحمه الله كتاب (الإجابة في ما استدركته عائشة على الصحابة)** فعائشة لها فقه ولها نظر وتستدرك على الصحابة في بعض الأمور، قد تخطيء في بعض الأشياء وتحكي واقعاً تعرفه، وقد تصيب، مثل قضية الوتر وعندما أصرت على الوتر وأنه كان لا يزيد عن إحدى عشرة ركعة مع أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى أكثر من ذلك، ومثله أيضاً في قضية رضي الله عنها لما كانت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اثنتين سنة الجمعة وهي تحكي ما يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها، لكن ورد عن غيرها من الصحابة أنه كان يصلي أربعاً بعد صلاة الجمعة وهكذا، هذا هو الدليل الأول القاطع الذي ذكره ابن قدامة وما أُورِد عليه من اعتراض من قضية وجود قرائن والجواب عليه من ثلاثة أوجه، وأيضاً اعتراض معارضه بالمثل وهو في الواقع يصلح دليلاً للقائلين بأنه لا يمتنع العمل بخبر الواحد}

✓ **الدليل الثاني: وهو الدليل القطعي الآخر لابن قدامة: ما تواتر تواتراً -يقصد التواتر المعنوي-**

ما تواتر تواتراً معنوياً من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراءه وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، وأن يكون مفيداً، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الرسالة ولم يكن يبلغها بمن لا يُكتفى به،

ولو كان هذا الواحد لا يكفي في تبليغ الرسالة لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم، لما أرسله واكتفى به دل على أن خبر الواحد يجب قبوله والعمل به لما يدل على صحة ما يذهب إليه الجمهور بأن خبر الواحد يجب العمل به، لأنه لما أرسل هذا الرسول لإنفاذ الأحكام وتبليغها دل على أنه كافٍ في ذلك وأنه يجب العمل بقول خبر الواحد.

◈الحلقة (١٤)◈

كنا قد توقفنا في المحاضرة الماضية عند الدليل الثاني وانتهينا منه، وبقي بقية الأدلة، وقد ذكر **ابن قدامة** : **دليلاً ثالثاً وهو: الإجماع (أن الإجماع انعقد على وجوب قبول خبر المفتي فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه**

أولى، فإن تطرق الغلط إلى المفتي كتطرقه إلى الراوي، فإن كل مجتهد وإن كان مصيبًا فإنما يكون مصيباً إذا لم يفرط، وربما ظن أنه لم يفرط ويكون قد فرط، وهذا عند من يجوز تقليد مقلد بعض الأئمة، فإنه إذا جاز أن يروي مذهب غيره لما لا يجوز أن يروي قول غيره) أقول هذا الدليل هو في الواقع قياس خبر الواحد على خبر المفتي، فخبر المفتي هو الأصل، ودليله هو الإجماع، وخبر الواحد هو الفرع، **والحكم هو الوجوب، وجوب القبول في كلٍ**، والعلة أن كلاهما يخبر عن ظنه، إذن **هذا الدليل في واقعه هو قياس، فقاس خبر الواحد على قول المفتي**، فقول المفتي **أصل** وخبر الواحد **فرع، والحكم** هو وجوب القبول في كلٍ، **والعلة** هي أن كلاهما يخبر عن ظنه، قال: فكما يجب قبول قول المفتي لأنه يخبر عن ظنه فكذلك من باب أولى أن يقبل قول خبر الواحد فيما يخبر عن ظنه، بل إن قبول خبر الواحد أولى بالحكم وهو ما يسمى بالقياس الأولوي، فهو أولى بالحكم لأن تطرق الغلط إلى المفتي أكثر من تطرقه إلى الراوي، لأن المجتهد في الواقع يجتهد وهو مصيب إذا لم يخطئ، وهذه الحقيقة مسألة سيأتي الكلام عليها وكان ينبغي لابن قدامة تحريرها بشكل أوضح **هل كل مجتهد مصيب أو لا؟ فالغزالي في باب الاجتهاد يقول أن كل مجتهد مصيب**، والأمر يحتاج إلى تدقيق، **وهذا القول قد رده ابن قدامة**، فابن قدامة رد على الغزالي وأكثر من الكلام على هذه المسألة، **فالغزالي ذكر هذه المسألة** في هذا الموضع، **هل كل مجتهد مصيب؟ أم أن المصيب واحد؟** فقال: إن كل مجتهد مصيب، ولعلنا نحمل كلام الغزالي بأنه مصيب في أدائه وعمله بما يغلب على ظنه بعد استكمال أداة الاجتهاد وبذل الوسع، فإنه إذا بذل وسعه ووافق حكمه حكم الله فإنه يكون مصيباً وله أجران، وإن اجتهد وبذل جهده ووسعه فإنه يكون مخطئاً وله أجر واحد لأنه بذل الجهد، قال فإن كل مجتهد مصيب وإن كان مصيباً فإنما يكون مصيبا في حال عدم التفريط في حال بذل الوسع، ربما يظن المفتي أنه لم يفرط وهو في الواقع قد فرط وهذا عند من يجوز تقليد مقلد بعض الأئمة. **المقصود أن خلاصة الدليل وهو الذي يفيدنا ونحتاج إليه هو قياس خبر الواحد على قول المفتي** فكما أن قول المفتي يقبل، فكذلك يقبل خبر الواحد، لأن كلاهما يخبر عن ظنه، فالراوي يروي عن ظنه والمفتي كذلك يخبر على ظنه، وأيضًا قبول خبر الواحد أولى بالحكم من قول المفتي لأن خبر الواحد يخبر عن سماع بينما المفتي يخبر عن ظنه هو واجتهاده، والاجتهاد قد يتطرق إليه الخطأ.**اعتُرِض على هذا الدليل الذي ذكره ابن قدامة وهو الدليل الثالث باعتراض من وجهين**:

- ✓ **الوجه الأول**: قالوا: **أن هذا القياس الذي ذكرتموه قياس لا يفيد إلا الظن وخبر الواحد أصل لا يثبت بالظن،** أو يقال: **أن القياس يفيد الظن وخبر الواحد أصل والأصول لا تثبت إلا بالنصوص لا تثبت بالظنون،** هذا هو الاعتراض أو الوجه الأول من الاعتراض.
- ✓ **الوجه الثاني**: الفرق بين خبر الواحد وقول المفتي، أو بمعنى آخر: نقول أن القياس الذي ذكره أصحاب

هذا القول هو قياس مع الفارق، يوجد فرق مؤثر بين الفرع والأصل، يوجد فرق مؤثر بين قول المفتي وخبر الواحد، ذلك أن قول المفتي حال ضرورة، فإنا لو كلفنا كل واحد من الناس بالاجتهاد لتعذر عليه ذلك وتعطلت الأحكام، بينما خبر الواحد لا ليس حال ضرورة، فلذلك قبلنا قول المفتي ولم نقبل خبر الواحد.

إذاً الاعتراض من وجهين، أن هذا قياس يفيد الظن وخبر الواحد أصل لا يثبت إلا بالنص ولا يثبت بالظنون، والأمر الثاني: أن القياس الذي ذكرتموه وهو قياس خبر الواحد على قول المفتي قياس مع الفارق لوجود فرق مؤثر في الفرع لا يوجد في الأصل، ذلك أن قبول قول المفتي إنما قبلناه لأجل ضرورة، فإننا لو قلنا للعامة ولكل واحد من العامة وطلبنا منه أن يجتهد وسأل عن شيء وقلنا عليك بالاجتهاد لتعذر عليه ذلك لأنه لا يملك آلة الاجتهاد، وأدى ذلك لتعطل الأحكام، لأن الناس

سيتوقفون عن الأحكام لأجل عدم قدرتهم على استنباطها.

أجاب ابن قدامة فقال:

لا نسلّم أنه مظنون بل هو مقطوع به في معناه، أي لا نسلم أن هذا القياس الذي ذكرناه مظنون، بل هو مقطوع به في معناه، **فإنا إذا قطعنا بخبر الواحد في البيع قطعنا به في النكاح، ولم يختلف باختلاف المروي فيه، ولم يختلف هنا إلا المروي عنه، فإن هذا يروي عن ظنه وهذا يروي عن غيره.**

يقول ابن قدامة: أنا لا نسلم لكم أنه مظنون بل هو مقطوع به، لأننا إذا قطعنا بقبول خبر الواحد بالبيع مثلاً فيجب أن نقطع به في باب النكاح وغيره من الأبواب، ولم يختلف إلا باختلاف المروي فيه، يعني القضية التي رويت فيها مثل النكاح أو في البيع أو في العبادات، ولم يختلف هنا إلا المروي عنه الذي رُوي عنه **هل هو هذا الواحد أو المفتي؟** فإن هذا المفتي يروي عن ظنه واجتهاده من خلال الأدلة التي استحصل عليها والآلة، وهذا الراوي يروي عن غيره.

فإذاً ابن قدامة قال لا نسلم أن هذا ظن، بل نقول أنه مقطوع به، فكما قطعنا بقبول قول المفتي فينبغي -وهو في أمور العبادات- فكذلك أن نقطع به في سائر الأمور، إذا أخذنا بقول الفرد ورجل عالم قد يخطئ ويصيب في أمور العبادات والمعاملات فينبغي أن نقبل بقول الراوي الذي يروي عن غيره، فإن هذا مقطوع به، ومادام قطعنا به أي أن العامي يرجع إلى المفتي **قال تعالى {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** فالله تعالى ألزم العامة بالرجوع إلى العلماء فيما يشكل عليهم **(قتلوه قتلهم الله) (ألا سألوا فإنما شفاء العيّ السؤال)** فهذا أمر مقطوع به يجب على العامي أن يسأل ويستفتي من هو أعلم منه ويثق في دينه، فإذا قلنا بوجوب استفتاء المفتي وأنه يقبل قوله في هذا؛ فكذلك يقبل قول الراوي إذ لا فرق بينهما، بل قول الراوي أولى، لأن الراوي يخبر عن سماع وهذا يخبر عن ظن وعن اجتهاد، وهذا الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب.**أما قولهم** أن هذا يفضي إلى تعذر الأحكام هم قالوا: **أنا قبلنا قول المفتي في حال الضرورة لأن قول المفتي غير خبر الواحد، قول المفتي مضطر له الناس اضطراراً وإلا تعذرت الأحكام وتعطلت.**

فقال ابن قدامة: هذا الأمر ليس كذلك، فإن العامي إذا لم يجد في المسألة شيئاً يرجع إلى البراءة الأصلية، ويرجع إلى استصحاب الحال كما قلت في المجتهد إذا لم يجد قاطعاً.

المجتهد إذا سئل عن شيء أو وقعت نازلة من النوازل فإنه ينظر في الكتاب والسنة ويبحث عن نصوص تدل إما على تحريم الشيء أو جوازه، فإذا لم يجد فإنه يجتهد من خلال أدوات الاجتهاد من خلال القياس أو المصالح أو العرف إلى آخر ذلك.إذا لم يجد المفتي وبذل جهده في هذه الأدلة فإنه يرجع إلى البراءة الأصلية، **والبراءة الأصلية هي: استصحاب العقل المبقي على النفي الأصلي،** بمعنى: أن الإنسان بريئ من التكاليف حتى يرد دليل على الوجوب، وأن ذمة الإنسان بريئة من ذمم الناس ومن أموال الناس ومن حقوق الناس حتى يرد ما يثبت أنها مشغولة بذلك، وهذا يسمى البراءة الأصلية وهي دليل قاطع ويعمل به عند عدم وجود الدليل، فلذلك الفقهاء وضعوا قواعد فقالوا: الأصل مثلاً في العبادات الحظر أو قالوا التوقيف، بمعنى: أنك لا تشرع عبادة ولا تعمل بعبادة إلا إذا وجد دليل يوجب ذلك.

←**مثـــال: القائلين اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة هل الزكاة هل تجب في عروض التجارة في التجارات أو لا؟**

✓ **١ ـ فالجمهور** على وجوبها وعلى أنها واجبة، **ودليل الجمهور** في الحقيقة آية وحديث.

أما الآية فقوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}** فقوله: **{أنفقوا من**

طيبات ما كسبتم} هذه دلالة عامة على أنه يجب الإنفاق، القرآن قطعي الثبوت، أي أنه ثابت قطعاً، لكن دلالته هنا في هذا الأمر دلالة على مسألة الزكاة دلالة ظنية، لأنه قال: {**أنفقوا**} وهذا الإنفاق هل هو انفاق واجب أو مستحب؟ **وهل يقصد بالآية الزكاة أو يقصد النفقات الأخرى؟** لأنه قال: {**أنفقوا**} وقال: {**من طيبات ما كسبتم**} **وهذا الكسب هل يدخل فيه العروض والتجارة أو لا؟** فأخذوا بهذا الدليل **وأخذوا بحديث** جابر بن سمرة رضي الله عنه أن (**الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الزكاة مما يتجر به الناس**) لكن هذا الحديث ضعيف، أيضاً الجمهور استدلوا بهذا الدليل.

✓ ٢ ـ القول الآخر يقول: **بأن الزكاة لا تجب في عروض التجارة، ودليلهم:** البراءة الأصلية، يقولون إن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف ولا دليل يوجب الزكاة في عروض التجارة وبالتالي نبقى على الأصل حتى يأتي دليل صريح صحيح يدل على وجوب الزكاة، هذا **قول لبعض الظاهرية واختاره جماعة من المحققين المتأخرين**، اختاروا بأنه لا يجب الزكاة في عروض التجارة لأجل هذا الأمر، وقالوا لا دليل والأصل في العبادات الحظر ،فتمسكوا بالبراءة الأصلية. **كذلك عندما نقول** في المعاملات الأصل في المعاملات الحل، لو حدثت معاملة من المعاملات المالية الموجودة في هذا العصر فنحن نتمسك بأصل أنها حلال حتى يتبين لنا أنها اشتملت على أمور محرمة فنقول أنها محرمة من أجل كذا وكذا، هذا هو الأصل في المعاملات.

الأصل في الأبضاع التحريم أي الفروج، فهي محرمة ولا تجوز إلا من خلال عقود شرعية صحيحة وهكذا جعل الفقهاء أمثلة كثيرة على البراءة الأصلية. **الأصل في الصفات العارضة العدم، الأصل في الصفات الأصلية الوجود،** أي صفة لو اختلف البائع والمشتري في سلعة من السلع ونظر **هل هذه الصفة التي كان المشتري يدعي أنه قد اشترطها والبائع ينفيها؟ هل هي أصلية في المبيع أو حادثة؟** فإن كانت عارضة أي ليست أصلية فالأصل في الصفات العارضة العدم وهناك أمثلة كثيرة.

فالمقصود من هذا أن الأحكام لا تتعطل -هذا رد **ابن قدامة**- فإن العامي يرجع إلى البراءة الأصلية يرجع إلى استصحاب الحال الذي هو فيه لكن لا تتعطل الأحكام، كما أننا نقول في المجتهد أنه إذا لم يجد دليلاً قاطعاً فإنه يرجع إلى البراءة الأصلية وإلى الاستصحاب؛ فكذلك نقول في حال العامي إذا لم يجد دليلاً قاطعاً ولم يجد مفتياءفي مسألة فإنه يتمسك بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال والأحكام لا تتعطل والشريعة جاءت وهي شاملة لجميع أحكام الناس صغيرها وكبيرها، وما من شيء إلا وقد دلت عليه الشريعة، إما بدليل عام أو بدليل جزئي خاص، أما أن تخلو الوقائع من الأحكام هذا لا يمكن بأي حال.

نخلص من هذا أن الاعتراض الذي ذكره هؤلاء بأن هذا قياس والقياس يفيد الظن وخبر الواحد أصل والأصل لا يثبت إلا بالنص، فقياسنا لا يقبل وأن هناك فرق بينهم بأن هذا حال ضرورة، فإننا لو كلفنا كل واحد الاجتهاد لتعذر الأحكام وتعطلت، ➡ **وأجاب ابن قدامة من وجهين:**

بأننا لا نسلم بأنه مظنون بل هو مقطوع به، فإننا إذا قبلنا قول المفتي في البيع فكذلك نقبله في النكاح ونقبله في العبادات، ولم يختلف هنا عندنا إلا المروي عنه، فإذا قبلنا قول المفتي فكذلك نقبل قول الواحد بل هو أولى لأن قول خبر الواحد يخبر عن غيره وهذا الغير هو معصوم ومشرع للأحكام، أما المفتي فهو مجتهد في الأدلة وما يعرض له فيها.

وقولهم في الاعتراض الآخر أنه يفضي إلى تعذر الأحكام، قلنا أن الأحكام لا تتعذر بل للعامي أن يرجع إلى البراءة الأصلية ويستمسك إلى استصحاب الحال، كما أن المجتهد بالاتفاق إذا لم يجد دليلاً قاطعاً في مسألة من المسائل ولم يجد قياساً أو نحو ذلك فإنه يرجع إلى البراءة الأصلية واستصحاب الحال.

❖ فإذا ذكرت شروط مثلاً؛ فإنه يُنظر إلى هذه الشروط إذا كانت لا تنافي مقتضى العقد ولا مصلحته فإنه يحكم بصحتها، وكذلك سائر الأمور التي تَعرض على المجتهد فهو أول ما يعرض الكتاب والسنة، فإن وجد فإنه يلجأ إلى الاجتهاد والقياس والعرف ونحو ذلك، فإن لم يجد رجع إلى الأصل وتمسك بالأصل في كل مسألة، فإن كانت عبادة فالأصل في العبادات الحظر، وإن كانت في المعاملات فالأصل في المعاملات الحل وهكذا.

بقي الحقيقة في هذا الدرس **أدلة المخالفين**، وسبق وذكرنا أن المخالفين قد اعترضوا بمعارضة بالمثل، قالوا: **إن الصحابة تركوا العمل بخبر الواحد** بالإضافة نذكر لهم أدلة أخرى.

أدلة المخالفين:

←**الدليل الأول ما سبق ذكره لهم عند اعتراضهم الأول على الحوادث التي ذكرها الجمهور في قبول الصحابة لخبر الواحد.**

←**هناك دليل آخر** لهم استدلوا **بجمع من الآيات أو ببعض الآيات التي تدل على النهي عن اتباع ما ليس بمعلوم**

قال تعالى {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} وفي قراءة (فتثبتوا) والأخذ بخبر الواحد هو أخذ بأمر ليس بمعلوم، وأيضاً قوله تعالى {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} فنهى الله وحذر من اتباع ما فيه جهالة والأخذ بخبر الواحد فيه جهالة وإقدام على الخطأ فيكون اتباعه مذموماً.

ويرد عليهم من أوجه:

✓ **الوجه الأول**: **أننا قد أقمنا أدلة -كما سبق- أدلة صحيحة صريحة تدل على قبول ووجوب قبول خبر الواحد،**

فنحن لم نقبل خبر الواحد مطلقاً وإنما قبلناه بأن يكون خبراً صحيحا، وذكرنا الأدلة الصحيحة الصريحة على قبوله، فإذاً اتباع خبر الواحد ليس اتباع للمجهول بل هو اتباع للمعلوم.

✓ **الوجه الثاني**: **أيضاً أن بعض الآيات الواردة فيها ما ينقض مذهب هؤلاء، فالآيات التي استدلوا بها فيها ما ينقض مذهبهم ويرد عليهم** فمثلاً قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**}**منطوق الآية أنه** إذا جاءنا رجل فاسق يخبر لنا بخبر فإننا لا نستعجل ونقبل قوله فنخطئ على الآخرين، (أن تصيبوا) أي كي لا تصيبوا {**قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**}أي إن جاءكم فاسق بنبأ أن لا تقبلوا قوله بل لابد أن تتثبتوا وتتأكدوا، **هذا منطوق الآية.**

➥**مفهوم الآية**: **أنه إذا جاءنا رجل عدل فينبغي أو يجب أن نقبل قوله، وهذا دليل للجمهور على صحة ما ذهب عليه الجمهور، هذا إذاً قلب لدليل الطرف الآخر لصالح الطرف الأول الذين هم الجمهور.**

قالوا إن هذه الآية تبينوا وتثبتوا بمفهومها يدل على أن خبر الواحد يجب قبوله، لأنه إذا كان خبر الفاسق لا يقبل ويجب التثبت فيه؛ فكذلك يُفهم منه أنه إذا جاءنا رجل عدل يجب أن نأخذ بقوله، تعرفون دلالة المنطوق ودلالة المفهوم -كما ستأتي إن شاء الله- **أي شيء له دلالة مفهوم وله منطوق.**

➥فقول النبي صلى الله عليه وسلم (**من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع**) هذا حديث ابن عمر في الصحيحين، رجل اشترى مزرعة وهذه المزرعة لما اشتراها في هذه الأيام مثلاً، يقال أن هذه الأيام يلقح النخل، فإذا اختلفوا ولم يذكروا الثمرة فإن الثمرة والأصل فيها أن تكون للبائع، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع، أي إلا أن يقول المبتاع أو المشتري هي لي، أن أشتري منك هذه المزرعة بشرط أن الثمرة لي، **هذا المنطوق.**

مفهوم المخالفة منه أنه إذا باع نخلاً قبل أن تؤبر وقبل أن يلقحها البائع فإن ثمرتها تكون لمن؟ للمشتري إلا أن يشترط

البائع ويقول أنا أبيعك هذا النخل بشرط أن ثمرة هذه السنة يكون لي.

➡**فالمفهوم من هذه الآية يدل على صحة مذهب الجمهور.**

✓ وأيضاً في **الوجه الثالث** للرد عليهم **أن قولكم هذا يترتب عليه رد شهادة الاثنين والثلاثة والأربعة، وهذا لم يقل به أحد،** فإنه قد قبل قول هؤلاء، ولو قلنا أيضاً بعدم قبول قول الواحد والاثنين والثلاثة لتعطلت أحكام الشريعة، وأحكام الشريعة على عكس ما تذهبون إليه تأمر بقبول خبر الواحد والعمل به متى ما صح سندًا واستقام متنًا، وهذا في الأخبار، وبالنسبة للشهادات فإنها تقبل متى ما صحت الشهادة واستقامت ولم يأتِ ما يكذبها ويخالفها عقلاً وعادةً ونقلاً ولم يختلف الشهود في ذلك، هذا ما تكلم به ابن قدامة عن مسألة خبر الواحد **وهل يجب العمل به؟ أو يمتنع؟** وقلنا أن المسألة فيها **قولان**: **الجمهور** على وجوب العمل به، **وأكثر القدرية وبعض الظاهرية على أنه يمتنع العمل به،** وذكرنا أدلة الجمهور وما اعترض بذلك، وأدلة القول الآخر وبهذا يتبين إن شاء الله

أن الراجح هو قول الجمهور ويكاد أن يكون إجماعاً في هذه المسألة.

◈الحلقة (١٥)◈

كنا قد توقفنا عند الكلام على خبر الواحد **وهل يجب قبوله أو الامتناع؟**

بقي فصل يتعلق بهذه المسألة وهو أنه **نُقل عن أبي علي الجبائي** -وهو من كبار المعتزلة من مشايخهم الكبار **وابنه أبو هاشم** وينقل عنهم كثيراً كلام في مسائل الأصول، **ينقل عنهم القاضي عبد الجبار** المعتزلي **في كتابه المغني في أبواب العدل والتوحيد، وهو كتاب كبير جداً يتكلم عن أصول المعتزلة سواءً في أصول الدين أو أصول الفقه، هناك مجلد كامل في أصول الفقه في كتابه،** وأيضاً ينقل عنه في كتابه العمد في أصول الفقه، وفي بعض الكتاب يقال العهد لكن الصحيح أنها العمد، وينقل فيه عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، كذلك ينقل عنهما أبو الحسين البصري المعتزلي، القاضي عبد الجبار توفي في سنة ٤١٠ تقريباً وأبو الحسين البصري المعتزلي توفي سنة ٤٣٦ هـ فهما متقاربان من ناحية العصر- وينقلان مما سبقهما من مشايخ المعتزلة-.

هذا الجبائي ينقل عنه ابن قدامة أنه يقول: أن خبر الواحد إنما يُقبل إذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان، قال إلى أن يصير في زماننا أي إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلا وقاسه على الشهادة.

←**مثال افتراضي**: يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وأنس بن مالك، ثم يروي عن ابن عمر اثنان، ويروي عن أنس بن مالك اثنان، ثم يروي عن كل واحد من الرواة عن الصحابة اثنان، وهكذا إلى أن يصل إلى حد الرواية، إلى انتهاء زمن الرواية، **والرواية استقرت تقريبًا في القرن الثالث أو الرابع استقرت ودونت،** كان زمن الرواية في وقت بدأ من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت التابعين ثم وصل الأمر بعد ذلك إلى الإمام مالك ثم الشافعي ثم أحمد وطبقته من الرواة: يحي بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وإن كان عبد الرحمن يسبق الإمام أحمد في هذا، ثم بعد الإمام أحمد الإمام أبو داود والترمذي والبخاري ومسلم، ثم بعد ذلك استقرت الرواية بعد هؤلاء، فكان هو يقول يرويه اثنان ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان قال: **إلى أن يصير في زماننا أي في زمان أبي علي إلى حد يتعذر معه إثبات حديثٍ أصلاً،** أي بهذه الطريقة يتعذر أن نثبت حديث.

↩هو قال هذا **لماذا؟** المتكلمون لا يأخذون بأخبار الآحاد لأنها تخالف ما يذهبون إليه من عقائد، هم أصلوا وقعدوا بناءً على قواعد الفلسفة وأهل الكلام وكلام المتكلمين، لما جاءت السنة على خلاف ما يقولون اضطروا إلى هذا الأمر ووضعوا هذه

القيود حتى لا يقبلوا أخبار الآحاد، ليس حرصاً على سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما لأجل العمل بما يقولون وإثبات صحة ما يذهبون إليه، وإلا فالصحابةرضي الله عنهم عادتهم أنهم إذا لم يجدوا نصا فإنهم يلجئون إلى أدلة أخرى.

←**قال عمر في كتاب القضاء إلى أبي موسى**: "ثم قايس الأمور عند ذلك" أي إذا لم تجد نصاً فالجأ إلى القياس، بل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر معاذاً قال: كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله قال: فإذا لم تجد -أي في الكتاب- دليل على هذه المسألة؟، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، يجتهد رأيه في الأدلة في الأعراف في غير ذلك بما لا يخالف أصول الشريعة، هذا هو عمل الصحابة، أما هؤلاء وضعوا قواعدهم الكلامية والمنطقية وأرادوا أن يطبقوها على ما يذهبون إليه، وبالتالي قالوا إنه خبر الواحد لابد فيه مثل هذه الشروط حتى يرد أصلاً، لأنه من الصعوبة بمكان أن تأتي بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المواصفات، لا تجد إلا أحاديث قليلة، وكما قلت لكم أن **قواعد المتكلمين أنه إذا تعارض النقل والعقل قدم العقل لأن العقل قاطع والنقل يحتمله عشرة احتمالات، هذه قاعدة المتكلمين**، جعلوا النقل يحتمل عشرة احتمالات **أما العقل فجعلوه قاطعاً، فلذلك أوَّلو الصفات، أوَّلو صفة المجيء لله تعالى بمجيء أمره ولم يقبلوا أحاديث الآحاد في ذلك، أولو الاستواء بالاستيلاء** ولم يقبلوا الأدلة الدالة على استواء الله على عرشه سواءً من الكتاب أو من السنة، لم يقبلوا {**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ**} وهو كشف ساق الله تعالى يوم القيامة وقد ورد في السنة، لم يقبلوه وأولوه بأنه هو الكشف عن الكرب وأن هذا عند العرب -وصحيح أنه عند العرب لكن الأصل في الكلام الحقيقة- لأنه لم تستسيغه عقولهم، وسبب ذلك أن هؤلاء وإن كانوا عطلوا الصفات وعطلوا مسائل كثيرة إلا أنهم شبهوا، يعني جمعوا بين سوءتين بين التشبيه ثم التعطيل، فهم شبهوا صفات الله بصفات خلقه ثم عطلوا.

⬅**أما أهل السنة فإنهم يثبتون الصفة كما وردت في الكتاب والسنة بمعناها، وكيفية اتصاف الله بها يفوضون أمره إلى الله،** المعنى لا يفوضون فيه؛ المعنى يجب القبول به وهو معروف، لكن الكلام في الاتصاف، فلله يد، ولله عين، ولله وجه، وكل صفة أثبتها الله في كتابه أو في سنته نقبل بها ونؤمن بها من غير تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل {**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**} نعمل بذلك ولا نتردد، ولكن قضية الصفة هي التي لا نعرفها وهي التي نفوض أمرها إلى الله، وفي هذا المعنى يقول الإمام مالك رحمه الله لما سئل عن الاستواء دخل عليه رجلٌ فقال: {**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**} **كيف استوى؟** قال: **الاستواء معلوم** -أي معلوم معناه- **والكيف مجهول** -لا نعرف كيفية اتصاف الله بهذه الصفة- **والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا رجل سوء فأمر به فأخرج**.

←فالمقصود أن هؤلاء من المعتزلة أرادوا أن يردوا السنة فوضعوا الشروط التي يصعب معها أن يوجد حديث بهذه الشروط، ومنها ما ذكر عن الجبائي في هذا الشرط؛ **قاس الرواية على الشهادة**، فكما أن الشهادة لابد لها فيها من شاهدين وكل شاهد إذا أردنا أن يشهد على شهادته فلابد من شاهدين، يعني شهادة الفرع على الأصل، فعندما يشهد محمد ويموت ويتحمل شهادة محمد اثنان لا بد أن يتحملها اثنان لا يكفي واحد، لأنه شاهد الفرع لا يقبل ما لم يعين شاهد الأصل، الشهادة لابد فيها من شاهدين وأيضاً إذا شهد أحد على شهادتهم فلابد من شاهدين لكل شاهد، فكذلك الرواية.

قال ابن قدامة: **وهذا باطل بما ذكرناه من الدليل على قبول خبر الواحد**، باطل بما ذكرنا من الأحاديث التي تدل على قبول خبر الواحد.

↩أما قياس الجبائي الرواية على الشهادة **فإن الرواية تخالف الشهادة في أشياء كثيرة، وكذلك لا تعتبر الرواية في الزنا أربعة**

كما يعتبر في الشهادة فيه، يعني الآن اعتبرنا لأجل أن نثبت حد الزنا على شخص لابد فيه من أربع شهود، طيب الرواية التي تدل على حد الزنا قبلنا فيه راوٍ واحد ولم نقبل أربعة.

فمثلاً حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم -وهذا الحديث في مسلم وهو خبر واحد-: **(خذوا عني خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)** هذا الحديث جاء في إثبات حد الزنا في حق الزاني المحصن والزاني غير المحصن.

قبل العلماء بالإجماع هذا الخبر قبلوا العمل به على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل، وحد الزنا نفسه الشهادة في حد الزنا لابد فيها من أربعة شهود، قال تعالى {**لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**}.

← **بمعنى آخر نناقش قول الجبائي من عدة أوجه:**

الوجه الأول: أن الأدلة التي ذكرناها وتقدمت في قبول خبر الواحد مطلقة غير مقيدة بشيء، فنعمل بها على إطلاقها.

الوجه الثاني: أن الاشتراط هذا والأخذ بظاهر كلام الجبائي يفضي إلى تعذر العمل بخبر الآحاد، لأنه شرط لا يمكن تطبيقه ولا يتوفر في كل الأخبار.

الوجه الثالث: أن قياس الرواية على الشهادة لا يصح من كل وجه وسيأتينا إن شاء الله في الدروس القادمة أن الرواية تتفق مع الشهادة في أشياء وتختلف عنها في أشياء.

ففي مواضع يصح أن نقيس الرواية على الشهادة، وفي مواضع لا يصح قياس الشهادة على الرواية، ومثله في هذه المسألة **لا يصح أن نقيس أن الرواية على الشهادة، لأن الرواية** في مثل هذه المسائل خبر عام يتعلق بالأمة وبالمسلمين عموماً، **بينما الشهادة** خبر يخص شخص واحد شخص بعينه، والشهادة في مثل هذه الأمور قد يوجد فيها شبهة النفع وشبهة الضرر على المشهود عليه، **أما الرواية** فاحتمال الكذب فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أشنع ويترتب عليه أمور تخص الأمة جميعاً، فلذلك في مثل هذا الرواية الأمر فيها أوسع من الشهادة، بمعنى آخر **أن الرواية** لا يتشدد فيها بمثل ما يتشدد بالشهادة

الرواية لا يترتب عليها حد من الحدود في الغالب لأنها نقل لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، **بينما الشهادة** يعترضها احتمالات العداوة واحتمالات القرابة والنفع والضر، ولأجل هذا اشترط فيها مالا يشترط في الرواية.

← نخلص من **هذا أن قياس الرواية على الشهادة في مثل هذه المسألة لا يصح**، لأن الرواية **خبر عام ويتعلق بعموم** المسلمين، أما الشهادة **قد تخص شخصاً واحداً بعينه والتهمة موجودة** في إرادة نفع أو ضر المشهود عليه.

هذا ما ذكره الجبائي في اشتراط خبر الواحد، **وقلنا أن الجمهور يردون هذا القول وأجابوا عنه من هذه الأوجه، تنتقل إلى الدرس الذي بعده وهو:**

شـــروط الروايـــة المتفق عليها:

ذكر الأصوليون وقبلهم المحدثون أنه يشترط في الراوي الذي تقبل روايته أربعة شروط:

١- الإسلام ٢- التكليف ٣- العدالة ٤- الضبط

❖ **الشرط الأول: الإسلام**

فلا خلاف في اعتباره كما **قال ابن قدامة لأن الكافر متهم في الدين**، لأن الكافر الآن عندما يروي لنا خبراً يختص بديننا فلا يبعد أن يتقول فيه ويكذب، فوجود هذا الاحتمال وارد وهو الأغلب، فلذا لا نقبل خبر الكافر، يعني رواية الكافر غير مقبولة.

لكن ينبغي أن يقال **أن هذا الشرط في الأداء لا في التحمل**، بمعنى: أنه يشترط هذا الشرط عند أدائه للخبر، لكن عند تحمله لا يشترط أن يكون مسلماً، يعني الراوي قد يأخذ الخبر وهو كافر ثم يرويه بعد إسلامه، ومثاله كثير.

⟵أبو سفيان رضي الله عنه تحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم أخباراً وأداها بعد ذلك مسلماً، وأيضاً جبير بن مطعم رضي الله عنه في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحة قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور، وكان يومئذٍ مشركاً" يعني وقت سماعه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ لسورة الطور في صلاة المغرب كان وقتها مشركاً لكن أداءه للرواية أداها بعد أن أسلم، فإذاً الشرط هذا **شرط الإسلام هو شرط في الأداء لا في التحمل**، أي يشترط هذا الشرط أداءً لا تحملاً.

←**والكافر في الحقيقة كافران: كافر أصلي وكافر متأول، الكافر الأصلي**: هو الذي يتفق الجميع على كفره كاليهودي والنصراني والوثني وغيره، لكن **الكافر المتأول**: الذي يعظّم الدين ويمتنع عن المعصية ويعتقد صحة ما يذهب إليه مثل الجهمية، فهؤلاء يعتقدون صحة مذهبهم مع أن مذهبهم كفر، أيضاً غلاة الروافض كالإسماعيلية، هؤلاء يدعون انتسابهم للإسلام وهم كفار، أيضاً البهائية والقاديانية هؤلاء يدعون الإسلام والإسلام منهم براء.

⟵بالنسبة **للكافر الأصلي لا أشكال فيه أنه لا تقبل روايته في حالة الأداء، وتقبل في حالة التحمل** يعني إذا تحملها وهو كافر وأداها وهو مسلم لا إشكال، إن أداها وهو كافر لا تقبل، لابد حتى تقبل روايته أن يكون مسلماً.

←**أما الكافر المتأول : اختلف في ذلك على روايتين عن الإمام أحمد:**

١- قيل وهو رأي ابن قدامة: أن كل كافر متأول، فاليهودي أيضاً متأول، فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه وهذا يندر، بل تورع هذا من الكذب كتورع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام.

كأن **ابن قدامة يرى أن الكافر المتأول كالكافر الأصلي في عدم قبول روايته ولا صحة لهذا التفريق**، فإن كل كافر أيضاً متأول فاليهودي أيضاً هو متأول ويرى أنه على حق، والنصراني أيضًا يرى أنه على حق وأن غيره على باطل قال تعالى {**وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَىَ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَاب كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**} فهؤلاء يدعون أنهم على حق ويعاندون، يعلمون أن الحق ما نطق به صلى الله عليه وسلم يقرون بذلك بقلوبهم لكنهم ينكرونه بألسنتهم، قال: **وهذا يندر المعاند الذي يقر بقلبه ويجحد بلسانه ليس في كل الكفار**، بل تورع هذا من الكذب كتورع اليهودي، نعرف أن بعض اليهود وبعض النصارى متورع عن الكذب بل يتخلق بأخلاق وصفات لا توجد في بعض المسلمين، فلا يلتفت إلى هذا ولا يستفاد هذا المنصب – الرواية– بغير الإسلام.

إذاً رأي ابن قدامة أنه في كل كافر سواءً كان كافراً أصلياً أو كافراً متأولاً، وهناك من فرّق وقال: يشترط هذا الشرط في الكافر الأصلي ولا يشترط في الكافر المتأول، لأن المتأول معظّم للدين ممتنع عن المعصية غير عالم أنه كافر **فلم لا نقبل روايته؟**

أجاب ابن قدامة بأن كل كافر أيضاً متأول، حتى الكافر الأصلي هو متأول، اليهودي أيضاً متأول، النصراني متأول، البوذي أيضاً متأول، والمعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه وهذا نادر ولا يحكم عليه، بل إن التورع في الكذب قد يوجد أيضاً عند اليهودي وعند النصراني وعند الكافر أيضاً، فعندهم تأول وعندهم تورع من الكذب فلا يلتفت إلى هذا الأمر ولا يستفاد هذا المنصب وهو منصب الرواية بغير الإسلام، بمعنى أننا نشترط في الرواية أن يكون الراوي مسلماء وبالتالي فلا تقبل رواية الكافر سواءً كان الكافر أصلياً كاليهودي والنصراني وغيرهما، أو كان كافراً متأولاً كالجهمي وغيره، هذا

رأي ابن قدامة وإن كان يخالف فيه من يخالف.

٢- لكن هناك رواية أخرى تخالف ما ذهب إليه ابن قدامة، رواية عن الإمام أحمد وهذه الرواية قول لأبي الخطاب، وهي للكافر والفاسق المتأولين، سأقرأ عليكم كلام ابن قدامة وسأوضحه ثم سأذكر أقوال العلماء في مثل هذه الأمور، لأن الكلام فيها كثير، **والحق خلاف ما ذكر ابن قدامة في هذه المسألة.**

قال ابن قدامة: ((**وقال أبو الخطاب في الكافر والفاسق المتأولين: إن كان داعيةً فلا يقبل خبره فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه**))أي إن كان الكافر والفاسق متأولين يعني سواء كان كافراً متأولاً كالجهمي أو فاسقاً متأولاً كالمبتدع مثل الرافضي والخارجي وغيره إن كان داعيةً إلى بدعته فإنه لا يقبل خبره فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه. ((**وإن لم يكن داعية فكلام أحمد رحمه الله يحتمل أمرين فيحتمل القبول وعدمه، فقد قال أحمد**: **احتملوا الحديث عن المرجئة أي اقبلوه، وقال: يكتب عن القدري إن لم يكن داعية، واستعظم الإمام أحمد الرواية عن سعد العوفي -وهو سعد بن محمد بن عطية العوفي- قال: هو جهمي امتحن فأجاب**)) أي لم يقبل روايته.

➥فهنا الإمام أحمد روي عنه روايتين، رواية أنه يقول: اقبلوا حديث المرجئة، وقال يُكتب عن القدري إذالم يكن داعية.

➥وهنا رواية عن سعد العوفي يقول هو جهمي امتحن فأجاب، **واختار أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول لما ذكرناه.**

إذًا الإمام ابن قدامة رحمه الله ذكر التفصيل المذكور في هذه المسألة وهي تحتاج إلى إيضاحٍ أكثر، قبل أن ندخل في الخلاف وتحرير محل النزاع، هناك في القرن الثاني تقريباً وما بعده حدث بعض البدع منها بدعة القدرية وبدعة الإرجاء وبدعة الخوارج، فمثلاً **المرجئة** منهم **حماد بن أبي سليمان** وهو من الرواة المعروفين، مثال **القدرية قتادة بن دعامة السدوسي** وهو من الرواة الذين يُكثر عنهم العلماء والمحدثون الرواية كان قدرياً، **وأبو الخطاب البصري** كان قدرياً، **وسعيد بن أبي عروبة قدرياً، وهشام الدستوائي**، وحماد قلنا أنه كان مرجئاً، فهناك بدع تُقبل وقد لا تُقبل، والعلماء نظروا إلى القرائن، وفصلوا، والمسألة حقيقة تحتاج إلى تفصيل أكثر وذكر الأقوال فيها، وفي الحلقة القادمة سنذكر الأقوال ونحرر محل النزاع وبعض الأمثلة التي روى فيها البخاري ومسلم.

◈الحلقة (١٦)◈

في المحاضرة الماضية قرأنا كلام ابن قدامة رحمه الله، وتفصيل أبي الخطاب بين أن يكون داعية قال إن كان داعية فلا يقبل قوله هذا قولاً واحداً، فإنه لا يؤمن أن يضع حديثا على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية فكلام أحمد يحتمل الأمرين يحتمل القبول وعدمه، ونقل عنه أنه قال: احتملوا الحديث من المرجئة، وقال يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية.

←وذكرنا أمثلة للمرجئة كحماد بن أبي سليمان، والقدرية كقتادة بن دعامة السدوسي كان قدريا وأبو الخطاب البصري وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ممن كان يقال عنهم أنهم قدرية، وأيضاً استعظم الإمام أحمد الرواية عن سعد العوفي وقال: هو جهمي امتحن فأجاب.

لابد في هذه المسألة من تحرير محل النزاع فأقول:

←رواية المبتدع إما أن تكون بدعته مكفرة، أو مفسقة، هذا بداية تحرير محل النزاع.

←**فالبدعة المكفرة أو المكفر بها** لابد أن يكون ذلك متفقا عليه بين قواعد الأمة، كما في غلاة الروافض كالإسماعيلية وغيرها، الإسماعيلية بإجماع الأمة أنهم كفار لأجل اعتقادهم الباطل، أيضاً من يقول بتحريف القرآن ويقر بذلك علنا هذا كافر بإجماع الأمة لأنه أنكر القرآن، أو نسب الزنا والعياذ بالله إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا كافر ويقال

بكفره، فالأمة تكون متفقة على أنه كافر.

←**فمثل هؤلاء هل يقبل قولهم؟ رواية مثل هؤلاء مردودة قطعاً**، هذا بالنسبة لرواية من كانت بدعته مكفرة وكان التكفير متفقا عليه بين قواعد الأمة، لأن هناك الروافض مثلا اختلف فيهم، فهناك من حكم بكفرهم وهناك من حكم أنهم غير كفار بل يعاملون معاملة المسلمين، لكن الإسماعيلية الجميع يتفق على كفرهم، من قال بتحريف القرآن الجميع يتفق على كفره، من نسب الزنا إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الجميع يتفق على كفرهم، فهذا لا تقبل روايته وروايته مردودة.

←**أما البدعة المفسقة** التي لا تصل إلى حد التكفير، اختلف العلماء في كفر هؤلاء كالخوارج، فالخوارج اختلف العلماء في كفرهم **فالجمهور على عدم كفرهم**، وهناك من يكفرهم ومثلهم الروافض اختلف العلماء في ذلك.

←**أقول أما البدعة المفسقة كبدع الخوارج والروافض، والمستندين من هؤلاء إلى تأويل غير سائغ وعرفوا بالتحرز من الكذب وشهد لهم بالسلامة من خوارم المروءة؛ اختلف العلماء فيمن هذا حال بدعته مفسقة: اختُلف إذا كان الرجل معروفاً عنه التحرز من الكذب وشهد له بالسلامة من خوارم المروءة هل يقبل قوله أو لا؟ على أقوال:**

←**القول الأول**: **القبول مطلقا، إذا كان الراوي معروف بالتحرز من الكذب وسالما من خوارم المروءة فإنه يقبل قوله مطلقا، من هذه حاله يقبل قوله، هذا القول في الحقيقة اختاره الحافظ ابن حجر في شرح النخبة،** (ابن حجر وضع نخبة الفكر كمختصر في المصطلح ثم شرحه في النزهة، وله أيضاً النكت على ابن الصلاح) في شرحه للنخبة اختار هذا القول: أنه يقبل مطلقا قول المبتدع المفسق بذلك إذا كان معروفا بالصدق، متحرزاً عن الكذب، ومشهوداله بالسلامة من خوارم المروءة، **اختاره ابن حجر في شرح النخبة وأحمد شاكر في تعليقه على "الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث" وهو ظاهر صنيع الأئمة في كتبهم كالبخاري ومسلم وغيرهما حيث خرّجوا ورووا عمن عُرف بالنصب والإرجاء والتشيع.**

←إذاً هذا القول الأول القبول مطلقا، اختاره ابن حجر وأحمد شاكر رحمهما الله، وهو ظاهر صنيع الأئمة في كتبهم الموجودة إذا نظرت في البخاري ومسلم تجد أنهم يروون عن مثل هؤلاء.

←**القول الثاني**: **الرد مطلقا** وعدم القبول، **وهذا القول مروي عن مالك رحمه الله والقاضي الباقلاني، واختاره الآمدي وجزم به ابن الحاجب**، الرد مطلقا وعدم القبول في مثل هؤلاء.

←**القول الثالث**: **التفصيل بين من بدعته كبرى أو صغرى، فتقبل البدعة الصغرى وترد الكبرى، إذا كانت بدعته صغرى قبلنا روايته وإذا كانت بدعته كبرى لم نقبل روايته.**

↩**هذا القول يحيل إليه الحافظ الذهبي** ونقل عنه قوله (لو ردت الصغرى لردت كثير من الآثار النبوية وفيه مفسدة بينة) يقول: لو رددنا الأخبار لأجل البدعة الصغرى لرددنا كثيراً من السنة النبوية لأن فيه مفسدة بينة عندما نرد السنة النبوية، فلأجل عدم رد السنة نحتمل البدعة الصغرى دون الكبرى، أما إن كانت كبرى كالرفض الكامل والغلو فلا يقبل.

هذا القول الثالث، التفصيل بين من بدعته كبرى أو صغرى فنقبل الصغرى ونرد الكبرى، **وإلى هذا مال الحافظ الذهبي** وقال: (لو ردت الصغرى لردت كثير من الأخبار النبوية وفيه مفسدة بينة)

←**القول الرابع**: **التفصيل أيضاً بين أن يكون داعية وغير داعية، فإن كان داعية لم تقبل روايته وإن لم يكن داعية قبل قوله.**

←**وهذا الرأي رجحه ابن الصلاح رحمه الله، ونقل ابن حبان في كتابه "الثقات" الاتفاق عليه، وكما تلاحظون قرأنا في**

روضة الناظر ينقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد أنه إن كان داعية فلا يقبل خبره وإن لم يكن داعية فالأمر عند أحمد يحتمل الأمرين يحتمل هذا وهذا، وأبو الخطاب اختار القبول.

➥وأضاف الشافعية قيداً آخر إلى كونه غير داعية أن لا يروي ما يؤيد بدعته.

لكن يشكل على كلام الشافعية رواية البخاري رحمه الله عن عمران بن حطان، فقد كان رأس الخوارج وداعيتهم، وهذا عمران بن حطان هو الذي قال في مدح عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علي رضي الله عنه قال فيه يمدحه:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً

إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً

"يا ضربة من تقي" يقصد ابن الملجم، "ما أراد بها" يقصد الضربة، وصدق من رد عليه بقوله:

بل ضربة من غوي أوردته لظى وسوف يلقى بها الرحمن غضباناً

➥عمران بن حطان هذا الذي يمدح قاتل علي رضي الله عنه روى عنه البخاري في الصحيح، وهو داعية إلى مذهبه، فهو رأس الخوارج وداعية إلى مذهبه، فهذا يُشكل على ما يذكره الشافعية، من أنه داعية وأن لا يروي ما يؤيد بدعته.

➜**القول الخامس**: **أيضاً التفصيل** وهو إن كان المبتدع يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يقبل وإلا قبلناه.

وأيضاً قال بهذا الشافعي كما نسبه الخطيب البغدادي إليه، وسفيان الثوري، وأبو يوسف من الحنفية، ونسبه الحاكم لأكثر أئمة الحديث وهو التفصيل بين أن يكون المبتدع يستحل الكذب لنصرة مذهبه فإنه لا يقبل، وإلا قبل.

❖ إذاً هي خمسة أقوال في هذه المسألة، وعند النظر الحقيقة والله أعلم في حال الرواة، في حال الأئمة الذين يخرجون ويروون؛ **نجد أنهم لا يقبلون مطلقا ولا يردون مطلقا، فينظرون في القرائن، إن كانت القرائن تدل على صدق هذا الراوي أخذوا بها وإلا فلا.**

وقد أخذ مسلم بحديث عدي بن ثابت، وعدي بن ثابت ممن عرف بالتشيع وقد روى له مسلم ما يؤيد بدعته، فقد روى مسلم عنه عن علي رضي الله عنه أنه قال (إن من عهد النبي الأمي إلي أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) روى ما يؤيد هذه البدعة وهي بدعة التشيع، لكن الإمام مسلم احتمل قوله وصدقه، ودلت القرائن على أنه مقبول الحديث والإسناد مستقيم والمتن صحيح؛ فقبل به، وعلي رضي الله عنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، فهو من العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، لكن هذا لا يجعلنا نجعل له مرتبه ليست له، فهو ليس بنبي ولا بإله، وإنما هو صحابي جليل من كبار الصحابة ممن ناسب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ ابنته، ووقف مواقف مشهودة بالإسلام رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، مناقبه كثيرة، لكن هذا لا يجعلنا أن نقول بأنه هو الإمام المعصوم وأن الولاية انتقلت له بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

➥أقول: إذا نظرنا إلى حال الأئمة في الرواية عن بعض المبتدعة نجد أن القول الأول هو الأولى بالقبول مطلقا بالقرائن، متى ما تبين لنا صدق القرائن.

➤أما هذه الأمور التي يذكرها أصحاب الأقوال فهي قرائن من راو إلى راو فما يذكرونه يصدق على بعض الرواة من شروط لا يصدق آخرين، فيقال: **متى ما ثبت بالقرائن صدق الراوي فإنه يؤخذ به**، والدليل على ما نقول:

🡸**أن عدد من روى له البخاري ومسلم** ممن عُرف **بالإرجاء** (١٤) راويا روى عنهم الشيخان، أيضاً **روى عن (٧) ممن عرف بالنصب** روى عنهم الشيخان في الصحيحين، **أيضاً (٢٥) راويا ممن عرف بالتشيع.**

➥وهنا نقطة التشيع السابق في عهدهم ليس كالتشيع الحادث، التشيع السابق لا يوجد فيه غلو كالغلو الحادث في هذه الأزمنة، ولذلك يتنبه إلى مثل هذا، **فالموجود في البخاري ومسلم ليس التشيع المكفر الذي يُذكر أو الذي نسمعه في الأزمنة الحادثة من القرن الرابع وما بعده.**

➤**القدرية الذين روى عنهم الشيخان (٣٠)** راويا في البخاري ومسلم، **الجهمية (١٠)** روى عنهم الشيخان، **الحرورية (٢)، الواقفية (١)، الحرورية من الخوارج القعدية (١).**

= المجموع (٨١) راوياً روى عنهم الشيخان ممن عُرفوا بهذه البدع ذكر هذا السيوطي رحمه الله في كتابه "تدريب الراوي في تقريب النواوي".

➥أما ابن حجر رحمه الله في كتابه "هدي الساري" في مقدمة "فتح الباري شرح صحيح البخاري" فقد ذكر أن من رُمي من رجال البخاري فقط بالطعن في الاعتقاد، وقال إنهم بلغوا (٦٩) راويا ممن روى عنهم البخاري وقد رموا بطعن في الاعتقاد، والحقيقة المجال ليس مجال أن نحضر بعض الأمثلة من كتب البخاري ومسلم ممن طعن فيهم، يوجد أمثلة كثيرة لكن أجعل هذا الأمر لكم، بإمكانكم الرجوع إلى كتب الصحيحين لتجدوا أن بعض الرواة رموا بطعن في الاعتقاد ومع ذلك روى عنه البخاري ومسلم وروى عنه أيضاً بقية الأئمة، **مما يدل على أن القبول هو في الحقيقة بالقرائن متى ما صح صدق الراوي وثبت صدقه وأنه ممن يصدق فإنه ينبغي قبول قوله، أما الرد مطلقا فهذا لا يصح، وبناء عليه ترد كثير من السنة.**

🡸**أما القول بالتفصيل بين البدعة الكبرى والصغرى** يعكر عليه أن بعض البدع الكبرى قد قُبلت وروى الشيخان عن بعض من بدعته كبرى كالجهمية، الآن عشرة من الجهمية يروي عنه البخاري ومسلم.

أما التفصيل بين الداعية وعدمه قلنا يشكل عليه عمران بن حطان، وغير عمران بن حطان، هذا من رأس الخوارج وممن كان داعية.

أيضاً التفصيل بين أن يكون يروي ما يؤيد بدعته أو يستحل الكذب لنصرة بدعته قلنا أيضاً أن الشيعة يستحلون الكذب لنصرة المذهب ومع ذلك روى مسلم رحمه الله عن عدي بن ثابت، روى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن من عهد النبي الأمي إليَّ أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق).

←**إذاً القول الصحيح والراجح أنه يقبل رواية من هذه صفته بشرط استقامة خبره وسلامته من خوارم المروءة.**

نرجع مرة أخرى -لما ذكرنا الأقوال- إلى كلام **ابن قدامة**، يقول ابن قدامة **واختار أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول ما ذكرناه، وأن توهم الكذب منه كتوهمه من العدل**، أي كما أن العدل يهم وكما أن العدل قد يتوقع منه الكذب فكذلك يتوقع من هذا، **لتعظيمه المعصية، وامتناعه منها**، أن المعصية يعظمها أيضاً هذا المبتدع وإن كان مبتدعا فهو يعظم المعصية ولا يتجرأ على الكذب، **وهذا قال مذهب الشافعي** أنه يقبل رواية الفاسق المتأول، وذكرنا لكم أن قول الشافعي رحمه الله هو القول بالتفصيل بين أن يكون يستحل الكذب لنصرة مذهبه أو غيره، نقل عن الشافعي عدة أقوال في المسألة، **ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذهب والأهواء**، إذاً هذه 🡸أدلة يذكرها أبو الخطاب، "**ما ذكرناه**" الدليل الأول.

◈الدليل الثاني: **أن توهم الكذب منه كتوهمه من العدل.**

◈الدليل الثالث: **أن السلف كان يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذهب والأهواء**، هذا هو الشرط الأول وما يتعلق به من كلام.

❖ **الشرط الثاني: التكليف**

➡ويقصد بالتكليف هنا **أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً**، وعليه **لا يقبل خبر الصبي الصغير ولا يقبل أيضاً المجنون لماذا؟**
[قال النبي صلى الله عليه وسلم (**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل والنائم حتى يستيقظ**)]

↩**ولكون الصبي والمجنون لا يعرفان الله تعالى ولا يخافانه ولا يلحقهما مأثم، فالثقة بهما أدنى من الثقة بقول الفاسق، لكون الفاسق يعرف الله ويخافه ويتعلق به المأثم** هذا هو الدليل الأول لعدم قبول خبر الصبي والمجنون.

قال: **ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه وهو الإقرار ففيما يخبر به عن غيره أولى**، إذا كنا لا نقبل إقرار الصبي على نفسه ولا نقبل إقرار المجنون على نفسه؛ فكذلك لا نقبل خبره عن غيره، يعني **أن هذا الدليل هو في الواقع قياس**، قاسوا قبول خبر الصبي والمجنون على إقراره، فكما أن الإقرار -إقرارهما على نفسيهما- لا يقبل؛ فكذلك ما يخبران به عن غيرهما لا يقبل، فالأصل هو عدم قبول الإقرار، الأصل هو الإقرار، والفرع هو قبول روايتهما، والحكم عدم القبول، والعلة أنه لا يعرف الله أو أنه لا يعرف ما يقول، لا يدري ما يقول، عدم العلم أو الجهل في كلٍ، إذا كان لا يُقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه وهو الإقرار، فيما يخبر به عن غيره أولى.

➡هذا بالنسبة للشرط، **هذا الشرط في حالة الأداء وليس التحمل** بمعنى أنه لا يقبل من المجنون أن يؤدي خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبل من صبي، لكن إذا تحمل الصبي حديثاً وهو صغير سمعه وهو صغير، ثم رواه كبيرا فهنا العلماء يقبلونه بالإجماع فقال: ((**أما ما سمعه صغير ورواه بعد البلوغ فهو مقبول**))ودليلهم:

١- **أنه لا خلل في سماعه ولا في أدائه.**

٢- **أنه اتفق السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة كابن عباس**، ابن عباس الصحابة قبلوا أخباره وهو من أصاغر الصحابة وليس من كبارهم، **كان عمره (١٤) سنة** عندما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم، **عبد الله بن جعفر** كان عمره (١٠) سنوات، **عبد الله بن الزبير** كان عمره (٩) سنوات، **الحسن** (٨)سنوات، **الحسين** (٧) سنوات، **النعمان بن بشير (٨)، ونظرائهم.**

←هؤلاء ينقلون ويخبرون عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبِل السلف أخبارهم مع أن الأخبار التي سمعوها سمعوها وهم صغار ويروونها وهم كبار، وبعض الأحاديث يرويها ابن عباس ويشهد بها وهو صغير، ورواها فيما بعد وهو كبير، قال **وعلى ذلك درج السلف والخلف.**

٣- **إحضارهم الصغار مجالس السماع وقبولهم لشهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ** كانوا يحضرون الصبيان مجالس السماع كي يسمعوا، ثم إذا كبروا أدوا الشهادة، وكانوا يقبلون شهادتهم إذا شهدوا بشيء قبل البلوغ وكانوا يؤدونه بعد البلوغ.

➤**هذه أدلة على أن ما سمعه وتحمله صغيرا ورواه وأداه كبيرا أنه يقبل** لهذه الأدلة:

◆-أنه لا خلل في سماعه ولا في أداءه.

◆-اتفاق السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة كابن عباس وابن جعفر وعبد الله ابن الزبير والحسن والحسين والنعمان وغيرهما.

◆-أيضاً درج السلف والخلف على إحضار الصغار إلى مجالس السماع والإسماع، وقبولهم لشهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ كي يؤدوه بعد البلوغ.

◈الحلقة (١٧)◈

❖ **الشرط الثالث**: الضبط ←**والضبط**: هو حفظ الشيء بالجزم.

وفي الاصطلاح: كون الراوي قليل الغلط والخطأ، بل خطأه نادر، ويعرف ذلك بمخالفته للجماعة المشهورين بالعدالة والضبط.

١- **فمن كثرت مخالفته للمشهورين فلا يعد ضابطا، ومن ندرت مخالفته لهم فهو الإمام الضابط المستكمل لهذه الشروط.**

٢- وعلى هذا فالراوي الذي يقل خطأه وخطأه نادر هذا مقبول روايته، كحال الأئمة الكبار الزهري وغيره، فهؤلاء أخطاؤهم نادرة، **الزهري وسفيان وشعبة**، هؤلاء أخطاؤهم نادرة وقليلة، أما من كثر غلطه وخطأه فهذا مردود روايته بالاتفاق.

٣- **من كان صوابه أكثر من خطئه ويوجد عنده أخطاء فهذا ينظر في روايته وفي ضبطه والقرائن المحيطة بخبره، من ناحية وجود الشواهد والمتابعات لروايته**، ومحل هذا كتب أهل الحديث وكتب الجرح والتعديل والرجال، **فمن لم يكن حالة السماع ممن يضبط فإنه لا يقبل منه أداء الراوية ولا تحصل الثقة بقوله.**

❖ **الشرط الرابع: العدالة**

← **والعدالة** شرط من الشروط التي ذكرها المحدثون والأصوليون، وقد عرّفت بأنها هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والعدالة تحصل باجتناب الكبائر، وفعل الواجبات والحفاظ عليها، وعدم الإصرار على الصغائر، فإن الإصرار على الصغائر يصيرها كبيرة، وعندما يُرى الإنسان يُكثر من الصغائر فهذه قرينة على تساهله.

أيضاً أن يكون سالما من خوارم المروءة، لأن الإنسان الذي يتجرأ على أمور تخل بمروءته فهي دليل على قلة تحوطه وتحرزه عن الكذب، ليست بالضرورة هي اتهام؛ لكنها تعطي دلالة وعلامة، ولذلك وقع التشدد من الأئمة أو من بعضهم في أخذ الأخبار، فمنهم المتشدد في شرط العدالة، ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسط كالإمام أحمد رحمه الله فهو من المتوسطين فيعطي كل ذي حق حقه وينظر إلى عدالة الرجل وضبط حديثه وعدم مخالفته للمشهورين من الأئمة الحفاظ الأثبات، وليس كغيره في التشدد في أمور ترجع إلى ذات الشخص ويختلف العرف بها، فقد تكون بعض الأمور في بعض البلدان مما يقدح في مروءة الرجل وفي البلدان الأخرى مما لا يقدح ونحو ذلك، وقد يكون الإنسان متشددا ومتحرزاً في نقل الأخبار فيرد رواية الثقات الأثبات الذين عرفوا بضبطهم وكون أخطائهم نادرة بالنسبة إلى أخبارهم، **هذا بالنسبة للشرط الرابع وهو العدالة.**

←وبالتالي إذا ثبت أن هناك فاسق يرتكب المعاصي ولا يعمل الواجبات، ويرتكب المعاصي كبائرها كشرب الخمر والزنا والعياذ بالله ونحو ذلك فإنه لا يقبل قوله، ومثله أيضاً لو كان يكثر من الصغائر ويديم عليها وهي في الغالب طريق لارتكاب الكبائر، فمثل هذا **لا يؤخذ خبره لأن الله تعالى قال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}** فقد أمر الله بالتثبت في الأخبار وعدم قبول خبر الفاسق، لأن الفاسق قد ينقل الخبر الكاذب ولا يتورع عن ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفا يزعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله.

هذا بالنسبة لشروط الرواية، نخلص من هذا بشكل **سريع أن شروط الرواية أربعة:**

١ـ الإسلام وقلنا أنها شرط في الأداء دون التحمل، الثاني: **التكليف**، الثالث: **الضبط**، الرابع: **العدالة**، **هذه هي الشروط الأربعة في قبول رواية الراوي**، وذكرنا الخلاف في رواية المبتدع ومن كانت بدعته مكفرة ومفسقة.

↫**ننتقل إلى الدرس الذي بعده** وهو **ما يتعلق بخبر مجهول الحال**، وقبل أن ندخل في تعريف مجهول الحال نقول:

١- أن هذه الشروط الأربعة إذا تيقنا بوجودها في راو من الرواة فيجب قبول قوله، إذا استكمل هذه الشروط.

٢- الأمر الثاني: أن الراوي إذا لم يستكمل هذه الشروط أو بعضها فإنه لا يقبل قوله، لأن الشروط لم تنطبق عليه .

٣- الأمر الثالث: أن من جهل حاله لا يعرف هل استكمل هذه الشروط أو لا؟ راو عرف اسمه وروايته نقلت، لكن لا يعرف عن إسلامه وتكليفه وضبطه وعدالته هل تقبل روايته أو لا؟

⬅هذا هو **محور درسنا في مجهول الحال ويسمونه مجهول الحال أو رواية المجهول.**

مجهـــول الحــــال

المجهول: هو من لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقبل أن ندخل في تحرير محل النزاع لابد أن نقسم المجاهيل من الرواة، **المجهول ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما قال الحافظ ابن حجر:**

◆**القسم الأول: مجهول الذات** وهو الراوي الذي لم يصرح باسمه أو بما يدل عليه، وسبب ذلك **إما عدم التصريح بالاسم** ويسمى هذا النوع المبهم، **أو كثرة نعوت الراوي وصفاته** فيشوش على السامع والمتلقي للخبر، فقد يذكر الراوي بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض.

⬅**هذا المبهم لا يقبل حديثه حتى يتبين أمره، فإن كان ثقة قبل وإن كان ضعيفاً رد،** هذا القسم الأول وهو مجهول الذات هذا لا تقبل روايته لأنه مبهم إما لا يعرف اسمه أو لقب بكنيته ولا يعرف من صاحب هذه الكنية، فهناك أناس متعددون بهذه الكنية فلا يقبل حديث مثل هذا حتى يعرف ويصرح الراوي باسمه، أقول هذا لا يقبل حديثه حتى يصرح الراوي باسمه أو يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرح به.

←مثال هذا: **محمد بن السائب بن بشر الكلبي** هذا الراوي متروك الحديث، تركوه، نسبه بعضهم إلى جده فقال محمد بن بشر، وبعضهم نسبه وقال محمد بن السائب، وبعضهم كناه فقال: أبا سعيد أو أبا النضر، فإنه إذا ورد حديث من رواية أبي النضر ولا يعرف فإنه لا يقبل حديثه حتى نعرف من هو أبو النضر، فإن كان محمد بن السائب الكلبي لم يقبل حديثه، لأن الأسماء أحيانا تتفق فيختلط الثقة مع الضعيف، وسيأتي أمثلة إن شاء الله.

◆**القسم الثاني: مجهول العين** وهو الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنه مقلٌ في الحديث، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد، هذا يسمى بمجهول العين، **وتسميته بمجهول العين هنا مجرد اصطلاح، وإلا فعينه معروفة،** ذكر هنا من باب الاصطلاح للتفريق بينه وبين مجهول الذات، هذا المجهول (مجهول العين) اختلف العلماء في قبول روايته **على ثلاثة أقوال** سنذكرها في الحلقة القادمة إن شاء الله.

◈الحلقة (١٨)◈

◆**القسم الثاني: مجهول العين وهو الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنه مقل في الحديث، ولم يروِ عنه إلا راوٍ واحد وتسميته هنا مجهول العين مجرد اصطلاح، وإلا فعينه معروفة.**

←ومثال هذا: **أبو العشراء الدارمي** لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، وهذا الراوي ومثله من الرواة يعرفون بالوحدان، أي الذين روى عنهم راو واحد، **والإمام مسلم رحمه الله صنف مصنفاً أسماه "المنفردات والوحدان"** في مثل هؤلاء الرواة، ومثله **شداد الطائي** فإنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي ونحوه، فالأمثلة كثيرة ويمكن الرجوع إليها في كتب الحديث.

●**اختُلف في قبول رواية مجهول العين على ثلاثة [خمسة] أقوال:**

◆**القول الأول: لا يقبل مطلقاً واختاره أكثر العلماء من المحدثين كما قال الحافظ النووي في التقريب.**

◆**القول الثاني: القبول مطلقاً وهذا قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام، وعزاه النووي لكثير من المحققين.**

◆**القول الثالث: التفصيل** فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحي القطان والإمام مالك وأمثالهم، فإنه يقبل حديثه وإلا لم يقبل.

◆**القول الرابع:** إن كان مشهورا في غير العلم كالزهد ونحوه قبل حديثه وإلا فلا، **واختاره الحافظ ابن عبد البر.**

◆القول الخامس: **إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل قُبِل حديثه وإلا فلا وهو قول أبي الحسن القطان الفاسي صاحب كتاب الإقناع في مسائل الإجماع وغيره من الكتب ومن أئمة المالكية في المغرب.**

وصحح الحافظ ابن حجر هذا القول، ولعله الراجح أنه إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، لا يكفي فقط التزكية بل لابد من الرواية عنه.

⭘القسم الثالث: **مجهول الحال** وهو من عرفت عينه برواية اثنين عنه، ولم يوثَّق، فلا يعرف لا بعدالة ولا بضدها، **وهذا نوعان:**

➤النوع الأول: **مجهول العدالة ظاهرا وباطناً** وهو من عرفت عينه وجهلت عدالته ظاهراً وباطناً:

أ- فالجمهور على أن روايته لا تقبل

ب- **وهناك قول آخر بالقبول.**

رجل عرفت عينه وجهلت عدالته ظاهراً وباطناً بمعنى لم يختبر بالرواية ولم يتأكد من أمره فالجمهور على عدم قبول روايته والقول الآخر القبول.

ج- **التفصيل** فإن كان الراويان عنه أو الرواة عنه ممن لا يروون إلا عن عدل قبل وإلا فلا، **ولعل هذا الراجح.**

➤النوع الثاني: **مجهول العدالة باطنا لا ظاهراً** حيث قلنا أن النوع الأول هو مجهول العدالة ظاهرا وباطنا (أي لم يختبر في الباطن ولا يعرف عنه عدالة ظاهرية) أما الثاني فهو مجهول العدالة في الباطن أي لم يختبر، وفي الظاهر عرفت عدالته، **وهو ما يسمى بالمستور** فعينه معروفة وعدالته ظاهرة، إلا أنه لم يختبر في الباطن فجهلت عدالته باطنا.

⇠**وقد اختلف في ذلك في هذا الراوي على قولين:**

◆**القول الأول: عدم القبول وهو قول الجمهور، قال إمام الحرمين:** "الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لم تقبل رواية هؤلاء".

◆**القول الثاني: قبول رواية المستور وبذلك يقول الحنفية وابن حبان ومذهب الآمدي والرازي وابن السبكي والأسنوي، هؤلاء يقولون بقبول رواية المستور.**

⟵إذاً هذه أقسام المجاهيل: ثلاثة **مجهول الذات** قلنا لا يقبل مطلقا، **ومجهول العين** قلنا فيه ثلاثة أقوال أو خمسة أقوال **والقول الراجح هو القول الخامس:** أنه إن زكاه أحد الأئمة أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، والثالث **مجهول الحال وهو نوعان: جهالة باطنة وظاهرة** وهذا قلنا أن الصحيح هو التفصيل فإن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدول قبل منه وإلا فلا.

ومجهول العدالة في الباطن دون الظاهر وهو المستور وهو من عرفت عينه وعرفت عدالته الظاهرة لكن جهلت عدالته الباطنة هذا على قولين **الأول** عدم القبول **والثاني** هو القبول وهو قول الحنفية وابن حبان ومذهب الآمدي والرازي وابن السبكي والأسنوي.

←هذا هو درسنا الذي يتعلق بمجهول الحال نقول يمكن أن:

●**نحرر محل النزاع:**

نقول: **إن مجهول الحال في الإسلام وفي التكليف وفي الضبط قد اتفق على عدم قبول روايته.**

فمن جهل حاله أو حال إسلامه وجهل تكليفه وجهل أيضاً ضبطه فإنه لا يقبل منه الحديث.

أما مجهول الحال في العدالة، هل إذا كان لم تعرف عدالته -يعني إذا عرفت عدالة الشخص قبلت روايته، إذا عرفت عدم عدالته لم تقبل روايته- إذا جهلت عدالته هل تقبل أو لا؟ هذا محل الخلاف في هذه المسألة التي سنشرع فيها:

١- **فالجمهور على عدم قبول خبر مجهول الحال.**

٢- **والرواية الأخرى وهي الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله ومذهب الحنفية وابن حبان قبول رواية مجهول الحال، إذاً الخلاف كان في النوع الثالث وهو مجهول الحال أو ما يسمى بالمستور** هو الذي وقع فيه الخلاف على قولين، وقلنا أن القول الآخر هو مذهب الحنفية وابن حبان واختاره جمع من الأصوليين.

←قبل أن نشرع في ذكر الخلاف نقول: **مدار الخلاف في المسألة في مجهول الحال هي هل شرط القبول العلم بعدالة الراوي أو هي عدم العلم بالفسق؟**

فمن قال أن **شرط القبول هو العلم بالعدالة** قال **لا تقبل رواية مجهول الحال.**

ومن قال أن **المدار هو عدم العلم بالفسق** قال تقبل رواية مثل هؤلاء.

بمعنى آخر **هو أن الجمهور نظروا إلى وجود الشرط وتحققه، والحنفية نظروا إلى انتفاء المانع.**

←**بالنسبة للجمهور** لابد أن يتحقق الشرط فمن علمت عدالته قبلت روايته، ومن علم عدم عدالته لم تقبل روايته، ومن جهل ولم يتحقق من وجود الشرط فيه لم تقبل روايته.

←**أما الحنفية** فقالوا: إن الفسق مانع من الرواية، والشك في المانع غير مؤثر، فالأصل هو عدم الفسق وعدم وجود المانع، فمتى جُهل وجود المانع فإنه لا يلتفت إليه **والأصل هو العدالة، هذا هو مدار الخلاف وسببه:**

هل شرط القبول العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق؟ فمن قال: لا تقبل رواية مجهول العدالة **قال المدار هو العلم بالعدالة**، وهو المجهول لم تعلم عدالته، ومن قال **المدار هو عدم العلم بالفسق** قال أنه تقبل رواية مجهول الحال **لأن الشك في المانع لا يؤثر عند الحنفية، والشك في وجود الشرط يؤثر** عند **الجمهور.**

↩الجمهور نظروا إلى كون العدالة شرط، والحنفية نظروا إلى كون عدم الفسق مانع، قالوا بالنسبة للجمهور أنه لابد من تحقق شرط العدالة فإن جهلنا لم تقبل.

↩الحنفية قالوا: لابد من عدم وجود مانع الفسق، فإن لم يوجد الفسق فتقبل روايته، وإن جهلنا أو شككنا في وجود الفسق لم نلتفت إلى ذلك لأن الشك في المانع غير مؤثر بخلاف الشك في الشرط فهو مؤثر.

قال ابن قدامة: فصل، ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط -يقصد الشروط المتقدمة- وهو مذهب الشافعي رحمه الله أقول **هو مذهب الجمهور وليس الشافعي فقط**، ورواية عن الإمام أحمد.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: **يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط، وهو مذهب أبي حنيفة،** وقلنا أنه مذهب ابن حبان رحمه الله، وهو قبول خبر مجهول الحال، واختاره كما ذكرنا الآمدي والرازي وابن السبكي والأسنوي وغيرهم.

←وقد استدل الحنفية وغيرهم **بعدة أدلة ذكر ابن قدامة أربعة**:

◆**الدليل الأول** قال: **أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه إلا الإسلام** فقد جاء الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال فأذن بالناس أن يصوموا غدا، فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي عند رؤية الهلال ولم يعرف منه إلا الإسلام فقط، ولم يعرف منه غير الإسلام، لم يستفصل عن عدالته، لم يستفصل عن ضبطه، لم يستفصل عن أمور أخرى اكتفى بظاهر الإسلام.

◆**الدليل الثاني**: **أن الصحابةرضي الله عنهم كانوا يقبلون رواية الأعراب، ورواية العبيد، ورواية النساء، وهم لم يعرفوهم بفسق** لم يجربوهم حتى يحكموا بعدالتهم، لكنهم أيضاً لم يعرفوهم بفسق، فبالتالي قبلوا روايتهم ولم يردوا إلا رواية من شكوا في عدالته، أو قيل فيه.

◆**الدليل الثالث**: للقائلين بأن رواية مجهول الحال مقبولة قالوا: **أنه لو أسلم الكافر ثم روى[حديثا] أو شهد [طُلبت شهادته فشهد] فإن قلتم إن رواية هذا الكافر الذي أسلم لا تقبل روايته فأمر مستبعد، وإن قلتم تقبل فما مستندكم؟ لا مستند لديكم إلا إسلامه وعدم ظهور الفسق منه**، هذا هو المستند الوحيد، إن قبلتم لا مستند لكم إلا الإسلام وعدم ظهور الفسق، **فإذا مضى لذلك زمان فلا يجوز أن يجعل ذلك مستندا لرد روايته**، يعني لو مضى زمان على هذا الأمر فلا يكون مستندا لرد الرواية.

◆**الدليل الرابع**: **أنه لو أخبر الراوي بطهارة ماء أو نجاسته** قال: إن هذا الماء طاهر أو قال: إن هذا الماء نجس **أو أخبر أنه على طهارة** وهو يريد أن يؤم الناس **قُبِل ذلك منه حتى يصح الائتمام به، ولو أخبر أيضا بأن هذه الجارية المبيعة ملكه، قال: إن هذه الجارية ملكي وأنها خالية من زوج لم تتزوج قبل قوله، حتى ينبني على ذلك حل وطء هذه** الأمة، فإذا قبل منه هذه الأمور فمن باب أولى أن تقبل روايته.

↩**إذاً استدل القائلون بقبول رواية مجهول الحال بعدة أدلة**:

◆**الدليل الأول**: **أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم يعرف منه غير الإسلام.**

◆**الدليل الثاني**: **أن الصحابةرضي الله عنهمكانوا يقبلون رواية الأعراب والعبيد والنساء ولم يعرفوهم بفسق** ولم يذكر عنهم أمر يفسقهم فأخذوهم على ظاهرهم.

◆**الدليل الثالث**: **أنه لو أسلم الكافر ثم روى أو شهد فإن قلتم** (أي أصحاب القول الثاني) **أنه لا تقبل روايته فبعيد، وإن قلتم لا بل تقبل فلا مستند لديكم إلا الإسلام الظاهر وعدم ظهور الفسق منه.**

◆**الدليل الرابع**: لو أخبر رجل بطهارة الماء أو بنجاسته وأخبر أيضاً أنه على طهارة كي يؤم الناس فإنه يقبل قوله، وكذلك لو أخبر البائع وهو مجهول الحال لا يعرفه الناس رجل طارئ على السوق **وأخبر بأن هذه الجارية المبيعة ملكه وأنها خالية من زوج فإنه يقبل قوله وينبني على ذلك حل الوطء**، هذه هي أدلة القول الأول القائلين بقبول رواية مجهول الحال، فهذه أدلة لها وقعها وقوية ويمكن حملها على محامل أخرى.

◘**أما أدلة القول الثاني**: **(وهو أن خبر مجهول الحال لا يقبل) وهم الجمهور ورواية عن أحمد** فقد استدلوا بأدلة **ذكر ابن قدامة خمسة منها**:

◈**الدليل الأول: أن مستند قبول خبر الواحد**: **الإجماع** الذي تقدم عندما قلنا أنه يقبل خبر الواحد ويجب التعبد به لدليلين

قاطعين، الدليل الأول إجماع الصحابة وإجماع التابعين بعدهم، قالوا **مستند القبول في خبر الواحد**: **الإجماع، والمجمع عليه قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق** ومجهول الحال لا يعرف لا بعدالة ولا بفسق فلا نقبل روايته قالوا: **ومجهول الحال ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله** للشك والتردد، هذا الدليل الأول.

◈**الدليل الثاني** قالوا: **أن الفسق مانع من الرواية كالصبا والكفر، فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرق** بمعنى أنه قاس الجهالة في العدالة على الجهالة في الإسلام والتكليف، فكما أنه لا تقبل رواية مجهول الحال حال الإسلام أو حال التكليف، رجل جهل إسلامه أو جهل تكليفه فلا يقبل منه الرواية فكذلك من شك أو جهل في عدالته فلا تقبل روايته.

◈الحلقة (١٩)◈

⁂**الدليل الثاني**: **أن الفسق مانع من الرواية كالصبا والكفر، فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرق** هذا يسمى القياس بنفي الفارق، أي لا فارق بين هذه الأمور وتلك، فهنا أصل وفرع وعلة وحكم.

فالأصل في هذا القياس الصبا والكفر، الصبا والصغر هذا مانع من موانع قبول الرواية، ومثله أيضا الكفر مانع من موانع قبول الرواية، هذا هو الأصل.

والفرع الفسق، فالفسق مانع من موانع الرواية قياسا على الصبا والكفر، إذاً الأصل عندنا هو الصبا والكفر وكونهما مانعين من موانع الرواية، والفرع هو الفسق وكونه مانعا من موانع الرواية.

والحكم هو كونهما مانعين من موانع الرواية، والعلة هي الشك في كل منهما.

←**فهم قاسوا الفسق وقالوا إن الفسق مانع من قبول الرواية قياساً على الصبا وعلى الكفر، فإنهما مانعان من موانع الرواية بجامع الشك في كل منهما، إذ لا فرق بين الصبا والكفر.**

إذاً نقول بطريقة أخرى: **أن الإسلام والتكليف شرط من شروط الرواية باتفاق**، فيقاس عليه، وبالتالي لا تقبل رواية مجهول الحال ((**من جهل حال إسلامه ومن جهل تكليفه**)) فيقاس عليه من جهلت عدالته فإنه لا تقبل روايته إذ لا فرق بينه وبين الصبا والكفر، هذا هو الدليل الثاني للقائلين بأن رواية مجهول الحال لا تقبل.

⁂**الدليل الثالث**: **أن شهادته لا تقبل فكذلك روايته** وأيضاً هذا الدليل قياس، **قياس الرواية على الشهادة**، فالشهادة أصل والرواية فرع، فكما أن الشهادة لا تقبل فيها شهادة مجهول الحال؛ فكذلك الرواية لا تقبل فيه رواية مجهول الحال إذ لا فرق بينهما.

قال ابن قدامة: إن منعوا في المال فقد سلموا في العقوبات، ابن قدامة يقدر أن المعترضين يقولون: نحن نمنع حكم الأصل، فنحن نقول أنه تقبل شهادة مجهول الحال في الأمور المالية، هم قالوا إنه في الأمور المالية تقبل فنحن نقول إنكم أيضا إنما تسلِّمون في العقوبات -إن منعتم في المال- فأنتم لا تقبلون شهادة مجهول الحال في العقوبات وتطلبون تزكية الشاهد وهذا بالنسبة لنا كافي، **إذ طريق الثقة في الرواية والشهادة واحدة ولا فرق بينهما**، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الدروس القادمة الكلام على الفرق بين الرواية والشهادة، وأنهما يتفقان في أمور ويختلفان في أمور كثيرة، فأحيانا يكون التفريق بينهما غير مؤثر، وفي بعض الأحيان يكون الفرق مؤثر.

⁂**الدليل الرابع** لهؤلاء القائلين بأن رواية مجهول الحال غير مقبولة قالوا: **أن المقلد إذا شك في بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد لم يجز تقليده، بل قد سلموا أنه لو شك في عدالته وفسقه لم يجز تقليده، وأي فرق بين "حكايته عن نفسه اجتهاده" وبين**

"**حكايته خبرًا عن غيره**"، أيضاً هذا الدليل قياس، **قاسوا أن المقلد إذا شك في بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد لم يجز له أن يقلده، وإذا شك في عدالته لم يجز له تقليده، فيقاس عليه أيضاً روايته**، مادام أنك لا تقبل فتوى مفتٍ تشك في بلوغه الاجتهاد، بل تشك في عدالته وفسقه؛ فكذلك لا يجوز أن تعتمد على روايته للشك في حاله والجهالة في عدالته، إذ لا فرق بين الأمرين، لا فرق بين أن يحكي عن نفسه اجتهاده -أي المفتي- وبين أن يحكي خبرا عن غيره.

أقول هذا الدليل بطريقة أخرى هو قياس المجهول الحال في الرواية على المجهول الحال في الفتوى، هذا هو خلاصة هذا الدليل، فكما أن مجهول الحال في الفتوى لا تقبل فتواه فكذلك رواية مجهول الحال لا تقبل روايته، **والعلة الجامعة** بينهما أنه لا فرق بينهما، **وهو ما يسمى القياس بنفي الفارق**، فلا فرق بين الرواية وقبول قول المفتي، إذ المفتي يحكي عن نفسه اجتهاده والراوي يحكي خبرا عن غيره، إذاً هذا الدليل الرابع مؤداه قياس المجهول الحال في الرواية على المجهول الحال في الفتوى في عدم قبوها بجامع الشك في كل منهما وأنه لا فرق بينهما، لأن هذا يحكي عن نفسه اجتهاده أي المفتي، وذاك الراوي يحكي عن غيره خبرا.

⁂الدليل الخامس: لهؤلاء القائلين بأن خبر مجهول الحال لا تقبل روايته قالوا: **أنه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل، فلما يجب تعيينه إن كان قول المجهول مقبولا؟.**

عندنا كما إن شاء الله سنأخذ في المستويات العليا أنه يجوز الشهادة على الشهادة، والشهادة على الشهادة يعمل بها الفقهاء بشروط، من ضمن هذه الشروط التي ستأتيكم إن شاء الله أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل، بمعنى لو أن شاهدين شهدا بأمر، ثم طلب أحد الشهود مثلاً من شاهد أن يشهد على شهادته، فقال: اشهد على شهادتي أني شهدت على فلان بكذا وكذا، أو أن بين فلان وفلان مبلغ كذا وكذا، فالآخر الذي شهد وتحمل الشهادة يقول: أشهد أن فلان قد تحمل شهادة بين فلان وفلان من الناس، الأخير يسمى شاهد الفرع والأول يسمى شاهد الأصل، **إذاً لابد في الشهادة على الشهادة من شروطها**، ولا تقبل رواية شاهد الفرع حتى يعين شاهد الأصل، فلا يجوز له أن يقول أنا أشهد على الشهادة وهو لا يعرف شاهد الأصل أو نسيه أولم يتذكره، فلا بد أن يقول فلان محمد بن فلان ويحدده ويقول أنا أشهد بناء على شهادته.

يقول ابن قدامة هنا: أنه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل، فإذا كان خبر المجهول مقبولاً فلم أوجب الفقهاء على شاهد الفرع أن يعين شاهد الأصل؟ هذا معنى كلام ابن قدامة رحمه الله هو يقول **أنه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل، فلم يجب تعيينه إن كان قول المجهول مقبولا؟** أي أن الفقهاء عندما طلبوا التعيين من شاهد الفرع أن يعين شاهد الأصل ويحدده، **فما معنى أن نقبل خبر مجهول الحال؟؟** إذا كنا سنقبل خبر مجهول الحال فأي فائدة من اشتراط تعيين شاهد الفرع لشاهد الأصل، إذن هذا الشرط لا معنى له إذا كنا سنقبل خبر مجهول الحال!!

ذكر ابن قدامة اعتراضا: قالوا **يجب أن يعينه، ربما لعل الحاكم يعرفه بفسق فيرد شهادته** لأن هناك أموراً تستدعي التعيين، لأن الحاكم ربما يعرف شاهد الأصل بفسق وأن شهادته مطعون فيها فيرد شهادته، فلأجل هذا قال الفقهاء بوجوب تعيين شاهد الأصل.

أجاب ابن قدامة وقال: إذا كانت العدالة هي الإسلام من غير ظهور فسق؛ فقد عرف ذلك، فلم يجب التتبع؟ وعندما قالوا أنه يجب تعيينه لعل الحاكم يعرفه بفسق فيرد شهادته، قلنا إذا كانت العدالة هي الإسلام من غير ظهور فسق فقد عرف ذلك، فلم يجب التتبع؟ لم يجب على شاهد الفرع أن يعين شاهد الأصل، ولم يجب على الحاكم أن يتتبع؟ هم يقولون يجب أن يعين لعل الحاكم يعرفه بفسق فيرد شهادته، ابن قدامة قال إذا كان الأمر كما تقولون أنه يجب التعيين لأن الحاكم ربما

يعرفه بفسق فيرد شهادته أجاب ابن قدامة: إذاً أنتم تقولون أن العدالة هي الإسلام من غير ظهور فسق، وهذا معروف - عرف ذلك- من خلال الظاهر -ظاهر العدالة- فلم يجب أن يتتبع الناس هذا الشاهد وهل هو معروف بالفسق أو لا؟ فهذا ردٌ على ما ذكروا من اعتراض.

إذاً ابن قدامة ذكر للجمهور خمسة أدلة، وذكر اعتراضا على الدليل الخامس وأجاب عنه.

ثم كرّ يرد على القائلين بأن خبر مجهول الحال مقبول وهم الأحناف وابن حبان وجماعه من الأصوليين قال:

أما **الدليل الأول** وهو قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه إلا الإسلام فإن **كونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة** يعني ليس بالضرورة أنه إذا كان أعرابياً أنه مجهول العدالة، ربما كان معلوم عند النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم عند الصحابة أنه عدل (كونه أعرابيا لا يلزم منه أن يكون مجهول الحال، ربما أنه معلوم العدالة) **ربما أنه عدل بخبر عنه** ومعروف **أو تزكية من عرف حاله أو بوحي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا الرجل عدل، فمن سلم لكم أنه كان مجهولا؟** [أنتم تعتمدون على احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال] هذا هو الجواب الأول عن الدليل الأول الذي يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه إلا الإسلام.

أما الجواب عن **الدليل الثاني** فهم قالوا: أن الصحابة قبلوا رواية الأعراب والعبيد والنساء لأنهم لم يعرفوهم بفسق، أجاب ابن قدامة بجوابين:

←**الجواب الأول**: أن الصحابة إنما قبلوا قول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن معروفات وعدول، وقول من عرفوا حاله من الصحابيات ممن هو مشهور العدالة عندهم، فهناك عدد من الصحابيات ممن عرف عدالتها واشتهرت عدالتها، فهنا الصحابة قبلوا خبر أمثال هؤلاء: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، من عرفوا حاله ممن هو مشهور العدالة، وحيث يجهلون حال النساء الأخريات فإنهم يردون ولا يتسرعون في القبول، ولذا ورد أن علي رضي الله عنه كان لا يقبل إلا إذا استحلف، وأيضاً رد شهادة حديث معقل بن سنان الأشجعي -وكان أعرابياً- لم يقبل روايته لأنه ربما كان مجهولا عنده فلم يأخذ بقوله لكونه أعرابيا مجهول الحال، هذا هو الجواب الأول.

←**أما الجواب الثاني**: فقال أن الصحابةرضي الله عنهملا تعتبر معرفة ذلك فيهم، لأنه مجمع على عدالتهم بتزكية النص (القرآن والسنة) لهم بخلاف غيرهم، يقول هذا خارج عن محل النزاع، **لم؟** لأن الصحابةرضي الله عنهم لا يشترط تعديلهم، فهم معدلون بتعديل الله لهم بنص القرآن والسنة، فلا حاجة إلى تعديلهم ولا يشترط العدالة فيهم ولا تطلب الشهادة على عدالته، فالصحابي معلوم عدالته، والمجهول من الصحابة الأصل فيه العدالة وقبول روايته، ولا يقبل غير ذلك.

◈الحلقة (٢٠)◈

⁂**دليلهم الثالث**: عندما قالوا أن الكافر لو أسلم ثم شهد أو روى فإن قلتم لا تقبل فذلك بعيد، وإن قلتم تقبل فلا مستند لذلك إلا إسلامه مع عدم ظهور الفسق منه. **أجاب ابن قدامة** والإجابة من وجهين:

←**الوجه الأول**: **أما "حديث العهد بالإسلام" هذا فلا يسلَّم قبول قوله، لأنه قد يسلم الكاذب ويبقى على طبعه** يكون كاذباً معروفاً بالكذب ويبقى على أصله حتى بعد أن يسلم، فنحن لا نسلم أن كل من أسلم يجب أن نقبل شهادته ويجب أن نقبل روايته، لأنه قد يكون معروفاً قبل الإسلام بالكذب ويبقى صاحب الطبع على طبعه ولا يتغير، وهذا كثير ومشاهد، قد يكون بعض الناس مُبْتَلى بالمعاصي وهو كافر ثم يسلم ويستمر على هذه المعاصي، قد يكون معروفاً بشرب الخمر أو بالزنا

والعياذ بالله ثم يسلم ويستمر على هذه المعاصي، فليس بالضرورة أنه إذا أسلم أنه يتخلص من جميع المعاصي، فقد يسلم ويبقى على كذبه ويبقى على طبعه، هذا هو الوجه الأول.

←**الوجه الثاني من الرد عليهم: إن سلمنا لكم قبول رواية من هذه حاله** [يقصد ابن قدامة حديث العهد بالإسلام] **فقبولنا لروايته لأجل طراوة إسلامه وقرب عهده بالإسلام، وشتان بين من هو في طراوة البداية وبين من نشأ عليه بطول الأُلفة** يقصد ابن قدامة في هذا الرد: إن سلمنا لكم أنه تقبل روايته فقبول روايته لقرب عهده بالإسلام، فبعض الناس إذا أسلم يكون في البداية متأثرا وتغلب عليه الخشية، فربما نقبل منه هذا لأجل طراوة الإسلام، لكنه مع الوقت ربما يرجع إلى هذه الأمور، فالهيبة والخشية لا تكون عنده كما هي في بداية إسلامه، ولذلك جاء في القرآن الكريم {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} فإن الإنسان مع طول الأمد يقسو قلبه وتضعف حاله، وربما يحصل منه بعض الأمور وبعض المعاصي وأمور مفسقة وهذه حال كثير من الناس، إلا من عصمه الله ووفقه لفعل الخير.←فيقول: إن سلمنا قبول الرواية فذلك لطراوة إسلامه وقرب عهده بالإسلام لوجود الخشية والخشوع والتقوى، وشتان بين من هو في طراوة البداية وبين من نشأ عليه بطول الألفة.

↩**هناك اعتراض ذكره ابن قدامة: إن قيل إذا كانت العدالة لأمر باطن** لا ظاهر، أي في الظاهر عدل وفي الباطن لا نعرف حاله ولم يختبر ولم يذكر بشيء عند العلماء، يعترضون بقول: إذا كانت العدالة كما تقولون لأمر باطن وليس لأمر ظاهر، لأن الظاهر أنتم لم تكتفوا بالأمر الظاهر، أصحاب القول الأول يقولون لأصحاب القول الثاني أنتم لم تكتفوا بظاهر العدالة بل تطلبون العدالة الباطنة، **إذا كانت العدالة لأمر باطن كما تقولون وأصله الخوف** (أصل العدالة الباطنة الخوف من الله تعالى) هذا الخوف لا يشاهد ولا يمكن مشاهدته، لكن يستدل عليه بما يغلب على الظن، **فأصل ذلك الخوف الإيمان، والإيمان هو العلامة الظاهرة فينبغي الاكتفاء به،** لأنه هو العلامة الظاهرة لنا على صدق الرجل.

قال ابن قدامة: **فإن قيل إذا كانت العدالة لأمر باطن وأصله الخوف ولا يشاهد، بل يستدل عليه بما يغلب على الظن، فأصل ذلك الخوف هو الإيمان،** والإيمان هو العلامة **فإنه يدل على الخوف دلالة ظاهرة فلنكتفِ به.**

إذاً الخوف هو الأصل في العدالة الباطنة، هذا الخوف لا يمكن أن نشاهده ولا يمكن أن نراه، لكن هناك علامات عليه، هذه العلامة الظاهرة التي نراها هي الإيمان، فلنكتفِ بالإيمان فإنه دلالة ظاهرة على صدق الرجل وعدالته، هذا اعتراض من أصحاب القول الثاني على الجمهور.

أجاب ابن قدامة من وجهين:

←**الوجه الأول** قال: **المشاهدة والتجربة دلت على أن فساق المسلمين أكثر من عدولهم، فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقينا،** هذا الكلام من الجمهور يجرنا إلى الكلام في أن الأصل -كانت في بداية الأمر في وقت أبي حنيفة رحمه الله -الأصل في الناس العدالة الظاهرة ويُقبل من الإنسان متى ما كان عدل الظاهر فتقبل روايته، لكن فيما بعد لما كثر الوضاعون والكذابون على النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الفساق وقلت الخشية؛ كانت المصلحة في البحث عن عدالة الرجل، كان الأصل عدالة الناس.

الآن مثلا في مسائل الزواج: الأصل هو أن الناس عدول، من جاء يخطب ابنتك أو أختك الأصل أنه عدل، هذا الكلام كان في السابق قبل أربعين سنة، **لم؟** لأن الناس كانوا قليلين ومعروفين ويجمعهم قرية واحدة ومسجد واحد وجامع واحد وتربوا

في مكان واحد، فالأصل عندهم العدالة الظاهرة يكتفي بها.
لكن الآن اختلف الأمر، **عندما يتقدم لك في هذا الزمان أحد فإن الأصل فيه الاتهام، لم؟** لأنه كثر الفساق، والظاهر لا يدل على الباطن، تجد الرجل ظاهره جميل ومقبول لكنه في باطنه غير ذلك، فالأصل يكون في مثل هذه الأيام هو التشدد وأننا نتهم الآخرين ونبحث عمن يثبت لنا عدالة الرجل، وقلنا هذا الرجل عدل وكفء لهذا النسب.
ومثله في الراوية، الرواية في بداية الأمر كان الأصل في الناس العدالة إلا إذا عرف عن أحد منهم الفسق فإنه لا تقبل روايته، وهذا هو الذي استند عليه أبو حنيفة رحمه الله وابن حبان في قبول الرواية.
فيما بعد، لما كثر الفساق وخشي على سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب؛ قيل أنه الأصل هو عدم الصدق أو عدم العدالة، فينبغي أن يدقق ويبحث عن عدالة الرجل حتى تقبل روايته، هذا هو معنى كلام ابن قدامة وهو "**أن التجربة والمشاهدة دلت على أن فساق المسلمين أكثر من عدولهم فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقينا**" الذي عرفنا يقينا أن الفسق هو الغالب على الناس في هذه الأزمنة وفي أيضاً زمن الرواية بعد عهد الصحابةرضي الله عنهموعهد التابعين، فإنه لا يأتي زمن إلا ويأتي زمن أقل منه وأفسد منه.
←**الوجه الثاني**: قال **ثم هلا اكتفينا به -بالإيمان- في شهادة العقوبات** إذا كنتم تقولون نكتفي بالإيمان وهو العلامة الظاهرة على الخوف نكتفي به في الرواية، لم لا تكتفون به في شهادة العقوبات وأنتم لا تقبلون شهادة مجهول الحال في أمور العقوبات؟ ولماذا لا تكتفون به في **شاهد الأصل**، وأنتم كما بقية الفقهاء تشترطون في شاهد الأصل أن يكون معروفا؟ ولم لم تكتفوا بظاهر **الإيمان في المفتي**، وأنتم تقولون أنه لابد أنه إذا شك أو جهل عدالة المفتي فإنه لا يجوز له أن يستفتي، وإذا شك في بلوغه الاجتهاد ولم لم تكتفوا بالإيمان هنا كما تريدون أن تكتفوا به في الرواية؟ **وسائر ما سلموه** يقصد [ما سلموا من المسائل التي سلموا بها].إذاً الجواب على ما ذهب إليه الجواب على الاعتراض الذي ذكروه "أن العدالة إذا كانت لأمر باطن كما تقولون وأنكم لا تكتفون بالظاهر -هذا هو الاعتراض- وأصل ذلك الخوف والخوف لا يمكن أن يشاهد فنستدل عليه بما يغلب على الظن ونبحث عن علامة له وعلامته الإيمان فينبغي أن نكتفي به وهو دلالة ظاهرة"، **أجاب ابن قدامة من وجهين**:
←**الوجه الأول**: أن المشاهدة والتجربة دلت على أن فساق المسلمين أكثر من عدولهم فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقينا، فصار الأصل في أكثر الناس الفسق {**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ**}
←**ثم الوجه الثاني**: لماذا لم تكتفوا بالإيمان في شهادة العقوبات وأنتم تشترطون أن يكون الشاهد معروفا؟ **وأيضاً لم لم تكتفوا به في شهادة الأصل وأنتم اشترطتم في شاهد الأصل أن يكون معروفا؟ ولم لم تكتفوا به في المفتي وأنتم اشترطتم في قبول قول المفتي أن يكون معلوم عدالته؟** وسائر المسائل التي سلمتموها.
هذا هو الجواب على الدليل الثالث للجمهور القائلين بالقبول والحنفية ومن معهم.
بقي لهم دليل هو دليل العاقد لو أخبر العاقد وقال: إن هذه الجارية المبيعة ملكه وأنها خالية من زوج فإنها تقبل.
فأجاب ابن قدامة: **أما قول العاقد فقبول قوله جاء رخصة ومن** باب التيسير على الناس **مع ظهور الفسق** حتى لو جاء رجل يظهر عليه الفسق في بعض الأمور وأخبر بأن هذه السيارة سيارته وهذه الأرض أرضه؛ فينبغي أن تقبل قوله من باب الرخصة **لمسيس الحاجة إلى المعاملات**، ولو اشترطنا هذا الأمر لأدى إلى منازعات ومشاكل كثيرة، عندما يأتي شخص ويريد أن يبيع أرضه فنقول له: لا حتى نتأكد، وعندما يبيع سيارته أو سلعته أو بضاعته ونطلب منه الفاتورة أو أية إثبات على

ملكيته لها؛ فإن هذا مما يعسر ومن عموم البلوى التي لا يمكن التحرز عنها، فلأجل ذلك قبلنا **قول العاقد من باب الرخصة لمسيس الحاجة** ((**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**)).

أما الخبر عن نجاسة الماء وقلته قالوا: لو أخبر أن الماء طاهر أو نجس **فلا نسلم لكم بذلك**، فإنه ليس بالضرورة، لا نسلم أنه إذا قال الماء طاهر أن نقبل قوله، بل إذا جهل الإنسان حال هذا الشخص فإنه لا ينبغي أن يقبل قوله، إذا هم لا يسلمون حكم الأصل.

➥**رد ابن قدامة كأنه يقول للحنفية لا نسلم لكم حكم الأصل** وهو أن من أخبر بطهارة الماء أو بنجاسته فإنه يقبل قوله، فنحن لا نسلم هذا الأصل، ونقول أنه لا يجب عليه أن يقبل بل يبحث عمن يؤكد ويؤيد كلامه، **هذا هو خلاصة الدرس المتعلق بخبر مجهول الحال**، ومن خلال ذكر الأدلة للقولين **يترجح لنا قول الجمهور وأنه لا يقبل خبر مجهول الحال في العدالة للأدلة التي ذكرها ابن قدامة** ولرد أدلة الباقين.

والحقيقة أنه مع هذا الترجيح قد يحدث في بعض الأحيان أن يأتي حديث ويكون فيه مجهول الحال ويرجح حديثه ويكون هذا الترجيح لوجود قرائن على صحة هذا الحديث، كون الحديث يوافق ما في القرآن ولا يخالف قاعدة من قواعد الشريعة، فقد يترجح الحديث ليس لأن خبر مجهول الحال مقبول وإنما لأجل وجود قرائن يغلب معها الظن على صدق ذلك الخبر والعمل به، وقلنا أن القرائن كثيرة ولا يمكن حصرها: أما أن يكون الخبر مؤيدا من الكتاب والسنة النبوية أدلة الكتاب العامة تدل عليه أو أخبار السنة تدل عليه، أو يكون الخبر هذا جاءت شواهد له من أحاديث أخرى أو أقوال صحابة تؤيده، وغير ذلك من القرائن.

الحقيقة أن سبب الخلاف: **هو أن الجمهور نظروا إلى أن العدالة شرط**، وبالتالي لابد من تحقق العدالة في الراوي، فإذا جهلت وشك في وجود العدالة فلا يقبل قوله، لأن الشك في الشرط مؤثر.

←**أما الحنفية فنظروا إلى جانب المانع** وقالوا إن الفسق هو المانع من قبول رواية الراوي، وإذا شككت في فسقه فالأصل عدالته، فالشك في المانع عند الحنفية غير مؤثر، هذا أمر.

◈**الأمر الثاني**: كما قلنا أن في بداية التشريع والإسلام كان الأصل في الناس العدالة لغلبة الخير وقرب عهد النبوة، وكان الفساق أقل بكثير فلذلك الأصل في الناس العدالة، لكن لما تأخر العهد وبعد عن عهد النبوة وكثر الفسق صار الفساق أكثر من العدول كما يقول ابن قدامة، فلأجل ذلك يقال أن الأصل في أكثر الناس الفسق حتى يوثقوا، وكما قلت لكم في قضية الأزواج: أنه إذا تقدم خاطب قبل أربعين سنة في قرية من القرى فإن الأصل عند الناس عدالة الرجل، لأنهم يعرفونه في المسجد، في البلد، الناس تربوا معا، والناس محصورين، أما في هذا الزمن لو تقدم خاطب الآن حتى لو كان ظاهره الصلاح فالظاهر الآن لا يدل على الباطن، كان في السابق الظاهر يدل على الباطن، أما الآن فالظاهر ليس بالضرورة أن يدل على الباطن فإذا تقدم الخاطب فيقال أن الأصل عدم العدالة، فبالتالي يبحث عن عدالة الرجل أو من يزكي هذا الرجل، ولابد أن يعرف باطنه حتى يشهد بسلامته وأنه خال من الموانع والعيوب التي تمنع من النكاح.

➔إذاً نخلص من هذا أن خبر **مجهول الحال** وقع فيه اختلاف على قولين بين العلماء:

●**القول الأول**: أن خبر مجهول الحال مقبول وهو **قول الحنفية وأيضاً هو قول ابن حبان وجماعة من الأصوليين كالغزالي والآمدي والرازي وابن السبكي والأسنوي.**

●**القول الثاني**: **وهو قول جمهور العلماء وأيضاً رواية مشهورة عن أحمد أن خبر مجهول الحال لا تقبل روايته مطلقا** لما ذُكر

من أدلة الفريقين، وكما لاحظنا أن ابن قدامة رحمه الله يرجح **قول الجمهور**.

وقلت أيضاً في السابق **أنه مع ترجيحنا لقول الجمهور؛ فإنه قد يرد أحيانا بعض الأحاديث فيها مجاهيل وتقبل أحاديثهم، ليس كما يفعل ابن حبان عندما يقبل الأحاديث مطلقا ويأخذ بهذه القاعدة** ويقول إن مجهول الحال مقبول مطلقا فيأخذ بأي حديث، هذا الحقيقة خطأ وتساهل، مع أن ابن حبان من المتشددين في الجرح، لكن يقال أن الأصل عدم قبول رواية مجهول الحال لكن إذا دلت القرائن على صدق هذا الخبر فينبغي القبول.

⁂والقرائن: إما وجود شواهد تدل على الحديث، إما تأييد القرآن (وجود الأدلة العامة من القرآن والسنة)، ووجود شواهد أخرى من أحاديث أخرى، أو أيضاً أقوال الصحابةرضي الله عنهمتؤيد هذا، أو أن إجماع الأمة على هذا الخبر، أو لا يوجد في المسألة إلا هذا الدليل وعند بعض الأئمة كالإمام أحمد أن الخبر المرسل والضعيف مقدم على القياس، إذا لم يوجد في المسألة إلا خبر مرسل أو ضعيف فإنه مقدم عند الإمام أحمد على هذه الأدلة، **إذا الأصل هو عدم قبول خبر مجهول الحال، وقد يقبل أحيانا لوجود قرائن تدل على صدق هذا الخبر.**

بهذا نكون قد انتهينا من مسألة الجهالة في العدالة، وهذه الشروط التي ذكرت وهي الإسلام والعدالة والتكليف والضبط هذه شروط متفق عليها في الراوي، وذكرنا الخلاف فيها وقلنا إذا قلنا تحققنا وعلمنا وجود هذه الشروط في الراوي فينبغي أن تقبل روايته، وأنه إذا علمنا أن هذه الشروط قد تخلفت جميعها أو بعضها فإنه لا تقبل رواية من هذه حاله.لكن وقع الخلاف فيمن جهل حاله في العدالة **هل تقبل روايته أو لا؟ وذكرنا الخلاف.**

◈الحلقة (٢١)◈

كنا في الحلقة الماضية قد تكلمنا عن **شروط الرواية المتفق عليها وهي الإسلام والتكليف والضبط والعدالة** وقلنا إن من كملت عدالته وضبطه وتكليفه واستكمل هذه الشروط فإنه ينبغي ويجب قبول خبره، ومن لم يستكمل هذه الشروط جميعها أو بعضها فلا تقبل روايته، وبقي الخلاف فيمن جهل حاله في **العدالة هل تقبل روايته أم لا؟** وذكرنا الخلاف في المسألة بين الجمهور والحنفية وابن حبان ومن معه، **ورجحنا قول الجمهور**، هناك في آخر هذا المبحث

✱باب الشروط المختلف فيها:

١- اشترط بعض الرواة أن يكون الراوي ذكراً: وهذا الشرط **غير معتبر عند جمهور العلماء** بل يكاد أن يكون عليه الإجماع، ومن اشترط هذا الشرط فقوله شاذ ولا يعول عليه، **لم؟ لأن الصحابة قبلوا قول عائشة رضي الله عنها وغيرها من النساء** كأم سلمة وصفية وفاطمة بنت قيس والرُّبَيِّع، وغيرهن من النساء، المؤمنين قبلوا أخبارهن.

٢- أيضاً لا يشترط البصر لأن هناك من اشترط أن يكون الراوي بصيرا، وعليه فلا يقبل رواية الأعمى، **والصحيح هو قول جمهور العلماء بل يكاد أن يكون إجماعا** أنه لا يشترط البصر، فتقبل رواية البصير والأعمى، والصحابة كانوا يروون عن الأعمى، وقبل العلماء رواية الأعمى من الصحابة، هناك من جماعة من الصحابة كانوا عميان وقبلت الأمة أخبارهم؛ كابن أم مكتوم وغيره، أيضاً **الصحابة كانوا يروون عن عائشة وهم في حكم الضرير، حيث يعتمدون على صوتها** حيث تكلمهم من وراء حجاب، فحكمًا هم كالضرير في حقها، فالصحابة يروون عن عائشة اعتماداً على الصوت فهم حكمًا كالضرير في حقها رضي الله عنها، هذا الأمر الثاني الذي لا يشترط في الرواية.

٣- كون الراوي فقيهاً هل يشترط فقه الراوي؟ هذا محل خلاف بين:

أ- **جمهور العلماء** على أنه **لا يشترط فقه الراوي**

ب- **نقل عن الإمام مالك وأبي حنيفة أنه يشترط فقه الراوي**، وهذا النقل عن الإمام مالك محل نظر! أما الإمام أبي حنيفة فالحقيقة أنه اختلف في ذلك عن الإمام **هل يقول بذلك مطلقا أم لا؟** قبل أن ندخل في الكلام عن أبي حنيفة.

طبعا الجمهور لا يشترطون أن يكون الراوي فقيها، فلا يشترط لقبول رواية الراوي أن يكون فقيهاً، يكفي أن يكون ضابطاً حافظاً عدلاً مسلماً مستكملاً لشروط الرواية ضابطاً لما يروي فاهماً للعبارات التي ينقلها، والدليل على ذلك:

١- **قول النبي صلى الله عليه وسلم (رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) هذا دليل.**

٢- الدليل الآخر **أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثا واحدا** وفي الغالب أن الأعرابي لا يكون فقيها، وبالتالي الصحابة قبلوا روايتهم، هذا قول الجمهور.

وقلنا أنه نقل عن الإمام مالك وأبو حنيفة اشتراط فقه الراوي، أي أنه لابد أن يكون الراوي فقيها، **أما ما نقل عن الإمام مالك** فمحل نظر.

وأما ما نقل عن أبو حنيفة فاختلف فيه عنه، لكن **المتأخرين من الحنفية** اشترطوا وأضافوا أمرًا مع هذا الشرط، لم يشترطوا مطلقا فقه الراوي، بل قالوا: **يشترط فقه الراوي إذا خالفت روايته القياس**، وهذا **نقل عن الإمام مالك**، فما نقل عن الإمام أبي حنيفة نقل عن الإمام مالك، وقد تكلم العلماء عن هذه المسألة.

الحنفية يقولون إذا كان الخبر مخالف للقياس وكان راويه ليس فقيها فإنه لا يقبل، ويقصدون **بمخالفة القياس** مخالفة القاعدة العامة، نأخذ مثال:

←**حديث التصرية** لأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه **وسلم (لا تصُروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر)** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، قبل به الجمهور وعملوا به، **الحنفية لم يعملوا بهذا الحديث، لم؟** قالوا إن هذا الحديث **مخالف للقياس وراويه غير فقيه وهو أبو هريرة.**

ما هو وجه مخالفته للقياس؟ قالوا وجه مخالفته للقياس أنه خالف القاعدة العامة في الإتلافات، فالقاعدة المعروفة في الإتلافات أن المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي، فمثلا من أتلف شيء فعليه ضمانه، فإن كان مثليًا فعليه أن يحضر مثله، وإن كان قيميًا فعليه أن يحضر قيمته، فمن أتلف سيارة فيجب أن يردها بعينها أو أن يأتي بمثلها، **أولاً: أن يرد الشيء بعينه إذا كان الشيء بعينه إذا كان باقيا على حاله، فإن لم يكن باقيا على حاله فإنه ينبغي إذا حصل فيه إتلاف فإنه يرد مثله أو يرد قيمته على تفصيل عند الفقهاء.**

←**فالقاعدة في الإتلاف عند الحنفية أن المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي وهو أيضاً عند الجمهور**، فيقولون إن هذا الحديث مخالف ووجه المخالفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر) عندما يرد الشاة أو الناقة أو البقرة يرد معها صاع تمر، وصاع التمر ليس مثلا للحليب الذي استهلك ولا قيمة له، لو قلنا إن الحليب ٣ لتر أو ٤ لتر ورد عليه صاع من تمر ربما إن الصاع لا يوازيه، وربما أنه أكثر منه قيمة، فكأنهم وجدوا أن هذا الحديث مخالف للقياس، ومخالف للقاعدة العامة فلم يقبلوا به.

الإمام البخاري تفطن لما ذكره الحنفية، فلما روى الحديث في صحيحه برواية أبي هريرة أعقبه برواية ابن مسعود لما يدل على أن الحديث له ما يعضده ورواية ابن مسعود وهو رأس الفقهاء، هذا أمر.

←الأمر الثاني أن أبا هريرة من الفقهاء وله اجتهاداته وتعتبر آراؤه مع بقية الصحابة، وسيأتي إن شاء الله في الدروس القادمة أن أبا هريرة يجتهد وله رأي معتبر عند الصحابة، وما يشاع عنه أنه غير فقيه هذا غير صحيح، إنما أبو هريرة لم يلازم

النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربع سنين، أسلم في السنة السابعة ولازم النبي صلى الله عليه وسلم كل وقته، فروى عنه جميع ما يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه منه مباشرة أو ما نقله عن بقية الصحابة عنه، فأحيانا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وأحيانا يروي عن غيره لأنه قد فاته الشيء الكثير من حال النبي صلى الله عليه وسلم فيروي عن غيره، فربما يروي عن غيره فيخطئ أو يكون الخبر منسوخا أو نحو ذلك، فلا يقال عنه أنه غير فقيه.

←قالوا إذاً أنه مخالفاً للقياس ولم يعملوا به، والرد عليهم أن أبا هريرة من الفقهاء وأن الحديث لا مخالفة فيه للقياس، فإن الأمر ليس في الإتلافات، وإنما هو استهلاك، هو لم يتلف الحليب وإنما استهلكه، والقاعدة الذي ذكرتم في الإتلاف وليس في الاستهلاك والانتفاع فانتفع في الحليب، فمن باب تطييب الخاطر وحسم النزاع وقطع الخلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد صاعاً من تمر.

ومثل أيضاً ما روي في ← **<u>حديث قضاء باليمين والشاهد</u>** النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وابن عباس قضى بيمين وشاهد، الحنفية قالوا لا يقبل هذا الحديث لأنه يخالف القياس وراويه غير فقيه، راويه الذي هو أبو هريرة، **<u>وجه مخالفته للقياس</u>** القاعدة أو القياس تقول أنه لابد من شاهدين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما قال صلى الله عليه وسلم، فالبينة دائما تتوجه في حق المدعي، واليمين دائما تتوجه في حق المدعى عليه، لكن في هذا الحديث وُجهت اليمين إلى المدعي وهذا مخالف للقاعدة والقياس.

طبعا ردّ عليهم <u>الأمر الأول</u>: بأن الحديث صحيح وقد رواه ابن عباس من وجه آخر فهو يعضد ما رواه أبو هريرة.

←**<u>الأمر الثاني</u>**: أن هذا لا مخالفة فيه للقياس، لأن القياس الذي ذكره الحنفية غير صحيح، فإن اليمين تشرع في حق أقوى المتداعيين، فالمدعي إذا لم يكن عنده بينة فإنه يكون أضعف حالاً من المدعى عليه، ويكون المدعى عليه أقوى منه فلذا توجهت اليمين عليه.

←أما في حالة أن المدعي لديه شاهد واحد وهذا الشاهد لا يوصل إلى الدعوى، لا يكفي في الحكم له بما يدعي به فجعلت يمينه مكملة لهذا الشاهد، فصار جانبه أقوى من جانب المدعى عليه، فوجهت اليمين إليه.

ويدل عليه أيضاً **<u>حديث القسامة، فالقسامة</u>** -سيأتي الكلام عليها- لما كانت جانب اللوث من ادعى من الصحابة عبد الرحمن بن سهل وعبد الله بن سهل وحويصة ومحيصة لما قُتل عبد الرحمن بن سهل والحديث في البخاري وكان اللوث على اليهود لأنه قتل في أرضهم، طلب النبي صلى الله عليه وسلم من حويصة ومحيصة وقومهما أن يحلف منهم ٥٠ رجلا على أن اليهود قتلتهم، فرفضوا، فالمفترض أن اليمين كانت توجه ابتدأ إلى اليهود لأنهم مدعى عليهم، ولكن وجهها إلى المدعين لأن جانبهم أقوى من جانب المدعى عليهم، فلذلك قول الحنفية غير صحيح وسيأتي الكلام عليه.

←إذاً ما نقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة من القول بأنه إذا خالف القياس لا يقبل؛ أنه محل نظر والجمهور على خلافه.

←أيضاً ما ينقل عن الإمام مالك، وقد تكلم عن هذه المسألة الشاطبي في الموافقات وابن العربي في عدة مواضع تكلم عن هذه المسألة، وسيأتي مزيد كلام على فقه الراوي ومخالفات القياس في الدروس القادمة.

<u>٤- من الشروط التي اختلف فيها أنه لا يقدح في الرواية العداوة ولا القرابة</u>، <u>بخلاف</u> الشهادة، فالشهادة يقدح فيها كون الشاهد قريباً للمشهود له أو عدواً له، فإن هذا التهمة واضحة وقد تؤثر، لكن الرواية بحكم **أن حكمها عام لا يختص بشخص فإنها لا تؤثر** فيها القرابة ولا العداوة، فقد يروي الإنسان عن قريبه ويروي عن عدوه، لأن الرواية لا تؤثر والتهمة مندفعة، لكن في حال الشهادة التهمة موجودة ولها وجه.

٥- أيضاً من الأمور التي لا تشترط في الرواية معرفة النسب لا يشترط معرفة نسب الراوي، فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب، فالجهل بالنسب أولى أن لا يقدح يقصد ابن قدامة أنه لا يشترط معرفة نسب الراوي، فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب، أي لو جاء شخص لا يعرف نسبه وهو عدل فحديثه مقبول، فمن باب أولى من جُهل نسبه أن تقبل روايته ولا يقدح هذا في روايته، بعض أهل الحديث قالوا إنه يشترط أن يكون مشهور النسب، **لكن الراجح هو ما ذكره الجمهور أنه لا يشترط معرفة النسب** أقول كما **قال ابن قدامة** إذا كان قَبِلْنا الرجل الذي لا نسب له فمن باب أولى أن نقبل من له نسب وجهلنا ذلك النسب، ويدل عليه أن الصحابة ورد عنهم قبول أحاديث مجهول النسب من غير نكير.

● **هنا نقطة أخيرة لو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح ومعدّل فلا يقبل حديثه للتردد والشك، وهذا كما** يفعل بعض المدلسين يذكرون اسم شخص ضعيف يشاركه غيره من الثقات في هذا الاسم، فيظن السامع أن الراوي هو الثقة وليس الضعيف.

مثلاً: يقول حدثنا **عطاء** يوهم السامع الإمام الثقة عطاء بن أبي رباح وهو يقصد عطاء الخراساني الضعيف، إذاً إذا تردد الأمر في اسم شخص؛ تردد بين أن يكون مجروحاً ومعدلاً فإنه لا يقبل حديثه للتردد.

ومثله أيضاً **الأعرج عن أبي هريرة** كأن يقول حدثنا الأعرج عن أبي هريرة، والأعرج أعرجان؛ وهو يقصد الضعيف ويوهم السامع أنه الثقة، فالأعرح الثقة هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج هو ثقة من رجال الصحيح، البخاري ومسلم ممن يروي عن هذا الإمام، هناك شخص آخر بهذا الاسم يقال له حميد بن عبد الله الأعرج وهذا ضعيف، فعندما يقول حدثنا الأعرج عن أبي هريرة إذا تردد الاسم بين الأعرج الثقة والأعرج الضعيف فإنه لا يقبل حتى يعرف من هو الأعرج.

أيضاً **شريك بن عبد الله**، كأن يقول حدثنا شريك بن عبد الله وهو يقصد الضعيف ويوهم السامع بأنه الثقة، وشريك يشترك في هذا الاسم شخصان: الأول شريك بن عبد الله بن أبي نمر وهذا ليس بالقوي فيما ذكره الإمام النسائي، مع أن البخاري روى عنه لكن النسائي يضعفه، وهناك شريك بن عبد الله القاضي وهو الثقة قوي، فمن يسمع يظن السامع أنه يقصد الثقة وهو لا يقصد الثقة وإنما يقصد الضعيف، المقصود أن الأمثلة كثيرة في التدليس في هذه الأمور، يذكر اسم شخص وهو متردد بين الجرح والتعديل فإنه ينبغي التأكيد من هذا الاسم ولا يقبل الحديث حتى يتأكد منه. انتهينا من شروط الراوية المتفق عليها والمختلف فيها.

⁂ننتقل إلى فصل يتعلق بالتزكية والجرح

والحقيقة هنا عدة مسائل في هذا الدرس

←**المسألة الأولى: أن هذه المسألة من مسائل المحدثين ومن اختصاصهم، لكن الأصوليين تكلموا عليها فتكون من المسائل المشتركة**، الأصوليون تكلموا عنها بشكل عام، أما المحدثون فتكلموا عنها بشكل مفصل ودقيق، ولا مانع من الاشتراك بين العلمين في هذه المسألة، يعني أن تكون هذه المسألة من المسائل المشتركة بين علمي الأصول وعلمي الحديث، وإن كان أهل الصنعة وهم المحدثون أقرب في هذه المسائل.

←**المسألة الثانية: هو أهمية هذه القواعد، معرفة قواعد الجرح والتعديل** من الأمور المهمة لطالب العلم، والحقيقة ينبغي لطالب العلم في هذا الزمن أن تكون هذه الأمور من البديهيات، ويمكن معرفتها من السنة وإدامة النظر في الأحاديث، يعرف ما يقال في الراوي من ناحية تضعيفه، إذا كان ثقة ومقبولاً أخذ بقوله، وإذا كان ضعيفاً لا يؤخذ بقوله، وإن تردد الأمر فينظر إن كان ثقة عن بعض الرواة وليس بثقة عند غيرهم على الخلاف فيما ذكر من الرواة، فينبغي الحقيقة أن تعرف قواعد

الجرح والتعديل ولا ينبغي لطالب العلم ومن ينتسب للعلم الشرعي أن يكون علمه ضعيفاً في مثل هذه الأمور.

←المسألة الثالثة: هي تعريف التزكية والجرح

◈التزكية: هي التعديل، يقال تزكية ويقال تعديل.

وتعريفها: أن ينسب إلى قائل ما يُقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات والمنكرات.

◈أما الجرح: فهو ضد التزكية وضد التعديل.

وتعريفه: وهو أن ينسب إلى قائل ما أي شيءٍ يُردُّ لأجله قوله من خبر أو شهادة، من فعل معصية أو ارتكاب ذنب أو ما يخل بالعدالة.

أو تعريف أوضح: وصف للراوي يعلم به ما يخل بعدالته أو يخل بحفظه وضبطه، وربما يقتضي رد حديثه أو التوقف فيه.

الجرح والتعديل لها بعض القواعد مذكورة في كتب المحدثين بشكل أوسع، لكن الأصوليين شاركوا في مثل هذه المسائل، وسوف نتعرف عليها في الحلقة القادمة إن شاء الله.

◈الحلقة (٢٢)◈

تكلمنا **عن تعريف التزكية والجرح**، وقلنا في أن هذه المسألة من مسائل المحدثين وتكلموا فيها بإسهاب وتفصيل دقيق ومحلها كتب المحدثين، إلا إن الأصوليين لهم مشاركة في هذه الأمور **وأساس هذا الأمر هو الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة**، فإنه قد تكلم عن هذه المسألة وأوسع الكلام فيها فتابعه الأصوليون على ذلك، فتكون هذه المسألة مسألة الجرح والتعديل والسنة أيضاً من المسائل المشتركة بين العِلْمَين، كما هي مسائل النسخ والإحكام والحقيقة ◈**والمجاز. وهل في القرآن ألفاظ غير عربية من المسائل المشتركة؟**

←المسألة الثانية التي تعرضنا لها أهمية قواعد الجرح والتعديل فهي مهمة في معرفة صحة الأحاديث وضعفها وقبولها، وينبغي لطالب العلم ألا يتساهل فيها وأن يدرسها وأن القصور فيها مما يعاب على طالب العلم، ويمكن هذا من الدراسة أو التتلمذ على جماعة من العلماء وأيضاً النظر في كتب الجرح والتعديل وإدامة النظر في كتب السنة وحضور الدورات العلمية التي تذكر في السنة ونحو ذلك، فهناك أمور مشتركة لطلاب العلم ينبغي عموما ألا يهملوها.

←قلنا في **المسألة الثالثة** تعريف الجرح والتعديل، **وعرفنا التعديل أو التزكية**: أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات والمنكرات.

◈←أما **الجرح** فهو ضد التزكية والتعديل، وهو أن ينسب إلى قائل ما أي شيء يُرد لأجله قوله من خبر أو شهادة من أجل فعل معصية أو ارتكاب ذنب أو ما يخل بالعدالة.

↩أو تعريف أوضح وصف للراوي يعلم به ما يخل بعدالته أو يخل بحفظه وضبطه وربما يقتضي رد حديثه أو التوقف فيه.

أما المسائل التي تكلم عنها **ابن قدامة** تكلم عن العدد الذي اكتفى به في الجرح والتعديل وهذه

←المسألة الرابعة: **العدد الذي يكتفى منه في الجرح والتعديل.**

قال ابن قدامة ((اعلم أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية بخلاف الشهادة)) يقول ابن قدامة أنه يكفي في جرح الإنسان بأن يقال هذا ضعيف وهذا تركوه أو لا يقبل قوله أو سيء الحفظ أو نحو ذلك، أو يعدل كأن يقول ثبت أو ثقة ثقة، يسمع من واحد في الرواية يكفي فيها واحد **لماذا؟** لأن الرواية

أصلا نفسها يكتفى في واحد كذلك العدالة التي تثبت بها هذه الرواية يكفي فيها واحد، **بخلاف الشهادة وهنا لا تقاس الرواية على الشهادة** فالشهادة آكد في هذا لأن الشهادة آكد ويحتاط فيها فيطلب فيها شاهدين للاحتياط ووجود النص في القرآن، فقد أكد على شاهدين **فقال** {**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**} لكن الرواية لم ينص عليها والرواية يتساهل فيها أكثر من الشهادة، والشهادة يحتاط فيها لأنه يترتب عليها أمور حكم قضائي ونحوه، بينما الرواية لا تؤثر ويكون حكمها عام.

هناك من العلماء من قال: إنه لابد في الجرح والتعديل من جارحين أو من معدلين قياساً على الشهادة، **لكن الصحيح ما ذكرنا.**

كذلك تقبل تزكية العبد والمرأة كما تقبل روايتهما إذا كان أحد الرواة أو أئمة الحديث من العبيد أو الموالي أو النساء فإنه يقبل منه الجرح والتعديل كما قبلنا الرواية، ذكرنا سابقا أننا قبلنا رواية هؤلاء كذلك نقبل جرحهم وتعديلهم وكما قبلنا في الرواية راوٍ واحد عدل فكذلك ينبغي أن نقبل الجرح والتعديل من واحد، لأن العدالة التي ثبتت بها هذه الرواية ولأن الرواية التي انبنت عليها هذه العدالة ثبتت براوٍ واحد، بما أن الرواية ثبتت براوٍ واحد كذلك يجوز أن تكون العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد عن العدد التي ثبتت به الرواية، إذا كما أن الرواية تثبت بواحد فكذلك الجرح والتعديل يثبت بواحد، ولا يقاس على الشهادة، كذلك نقبل تزكية العبد وجرح العبد وتزكية المرأة وجرح المرأة كما قبلنا روايتهم.

←المسألة الخامسة: **قبول التعديل إذا لم يبين السبب، هل يقبل التعديل بدون بيان السبب؟**

↩**التعديل بدون بيان السبب على الصحيح من أقوال العلماء يقبل هذا على الصحيح المشهور** وذلك **لأن أسباب التعديل كثيرة ويصعب حصرها**، فلا يمكن أن تقول فلان ثقة لأنه يحافظ على الصلاة وممن يفعل الخيرات وكذا، وكذا، فيكتفى بالكلام المجمل بغير بيان السبب، فيقال فلان ثقة فلان عدل فلان إمام ضابط أو إمام حافظ ونحو ذلك.**قيل أنه لا بد من ذكر السبب في التعديل، لأنه** قد يعدل الشخص بما لا يقتضي العدالة، فإن أسباب العدالة مختلفة، وقد يعدله بما لا يقتضي التعديل كما قيل لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف فقال: إنما ضعفه الرافضة، لو رأيت إلى لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة، فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة واللحية يشترك فيها العدل والغير العدل.

🡸 **والراجح والله أعلم أنه يقبل التعديل المجمل، ولا يشترط بيان أسباب التعديل، وهذا ما سار عليه علماء الجرح والتعديل.**

←المسألة السادسة: **هل يقبل الجرح المجمل؟**

بمعنى أن يقول هذا ضعيف ولا يبين السبب؟ أو سيء الحفظ أو لا يقبل حديثه ولا يبين السبب؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد **وهو خلاف بين العلماء**:

١- **وروى عن الإمام أحمد أنه يقبل الجرح المجمل** وهذا القول قول بعض العلماء، قالوا **لأن أسباب الجرح معلومة** عند المحدثين، **فالظاهر أنه لا يجرحه إلا بما يعلمه**، هذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد.

٢- **الرواية الثانية أنه لا يقبل الجرح المجمل**، بل لا بد أن يفصل سبب الجرح **لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح من فسق الاعتقاد والتدليس وغيره فيجب بيانه ليعلم**، لا بد أن يذكر سبب الجرح حتى يعلم هذا الجرح مؤثر أو غير مؤثر، مقبول أو غير مقبول، قد يكون يجرحه بسبب فسق في الاعتقاد وهذا الاعتقاد لا يؤثر على الرواية، قد يجرحه بسبب التدليس ويمكن التصريح بالرواة فيصح الحديث أو أنه صرح بالراوي من وجه آخر، فيجب بيانه ليعلم، هذا القول الثاني

والحقيقة هذا **قول أكثر الفقهاء من الحنابلة والحنيفة والشافعية** كما قال ابن الصلاح أن الجرح المجمل لا يقبل إلا مفسرا لاختلاف الناس في ذلك.

٣- **هناك قول ثالث بالتفصيل: وهو أن هذا يختلف باختلاف المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته دون بصيرته فنستفصله** هذا القول **ينسب إلى الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي** أن هذا يختلف باختلاف المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه إذا كان إمام حافظ معروف بالضبط اكتفي بإطلاقه، وإن كان دون ذلك فنستفصله أي نسأل عن أسباب جرحه لنرى هذا السبب وجيه أم غير وجيه، مؤثر في قبول الرواية أو غير مؤثر.

٤- **القول الرابع بالتفصيل أيضاً إذا كان المجروح قد وثّق من أحد أئمة الحديث لم يقبل الجرح فيه إلا بذكر السبب، لأن عدالته قد ثبتت فلا ننتقل عنها إلا ببينة، وإن كان لم يوثق فإنه يقبل فيه الجرح المجمل بدون ذكر السبب، ذكر الخطيب البغدادي أن هذا مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما**، ولذلك يحتج البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهما بجماعة من الرواة ممن طعن بهم ذُكر فيهم الجرح لكن بدون ذكر سبب الجرح، الإمام البخاري أخذ رواية بعض الرواة ومثله مسلم وأبو داود وقد جرّحوا لكن هذا الجرح لم يكن مبيناً أو مذكوراً سببه فلم يؤخذ به.

←**القول الأول** أن يقبل لأن أسباب الجرح معلومة،← **القول الثاني** لا يقبل لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح من فسق الاعتقاد والتدليس وغيرها،← **القول الثالث** يختلف باختلاف المزكي فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه ومن عرفت عدالته بدون بصيرته نستفصله،← **القول الرابع** وهو بالتفصيل بين أن المجروح قد وثق من أحد الأئمة الثقات وأئمة الحديث فهنا لا نقبل الجرح فيه إلا بذكر السبب لأنه قد ثبتت عدالته فلا ننتقل عنها إلا ببينة ودليل، وإن كان لم يوثق فإنه يقبل فيه الجرح المجمل بدون ذكر السبب، وقد ذكر الأئمة الخطيب البغدادي أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين البخاري ومسلم، فقد احتجوا برواة طُعِن بهم طعناً مجملاً.

🡸 **ولعل الراجح إن شاء الله القول الثالث والرابع هما أقرب للصواب من غيرهما، مع التنبيه أنه في مثل هذه الأمور ينظر فيها إلى القرائن، يعني لا يعطى فيها قولاً واحداً**، إن كانت القرائن تدل على أن الجرح غير مؤثر إن دلت القرائن أن أحد الرواة يُجرح بأي شيء فإنه لابد من الاستفصال، يعني قد يكون بعض الأئمة بمن عرف بتشدده فيرد الرواة لأي أمر؛ فإنه يسأل عن السبب فينظر هل السبب وجيه أو لا؛ وإن كان ممن عرف بالإنصاف فإنه يقبل منه ذلك بدون الاستفصال عن السبب، يؤيد هذا الأمر الواقع، فإنه قد يجرح الجارح أحد الرواة بما ليس بجرح، فقد **عقد الخطيب البغدادي** باباً وذكر فيه أمثلة يطعن فيها على رواة ويُجرح فيهم وعند النظر في سبب هذا الجرح نجد هذا الجرح لا يؤثر ولا يقدح في العدالة، لذلك علماء الجرح والتعديل ما بين متشدد ومتساهل ومنصف.

↩**فمن عرف بالتشدد كيحي بن معين** إذا جرح شخصاً فإنه ينبغي أن يُسأل عن سبب الجرح لأنه معروف بالتشدد من أجل حرصه على السنة والتثبت فيها.

↩**أما الإمام أحمد** إذا جرح شخصاً ومثله **البخاري ومسلم** فإنه يكتفى منه بالجرح المجمل بدون ذكر **السبب لأنه معروف بإنصافه.**

ومثله **أيضاً المتساهل بالجرح** فإنه ينظر فيهم، فإذا كان متشدداً ويجرح الإنسان بأدنى شيء فإنه ينظر في أسباب الجرح، أما القول بالإطلاق فالحقيقة محل نظر.

والتفصيل **هو الأقرب القول الثالث والرابع** مع القول بأن هناك قرائن تدل على أن سبب الجرح مقبول أو غير مقبول وتختلف باختلاف المزكي والمُجرح.

←**المسألة السابعة: إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح، لماذا؟**

قال **لأن الجارح معه زيادة علم خَفيت على المعدل**، وهذا الحقيقة **مقيد بما إذا كان الجرح مفسراً** فيكون الجارح قد اطلع على شيء لم يطلع عليه المعدل، لكن يشترط أيضاً ألا يكون المعدل يعرف الجرح، فإذا كان المعدل يعرف هذا الجرح ومع ذلك يعدل الشخص فالتعديل هو المقدم، لأنه يعرف السبب ورأى أن هذا السبب غير مؤثر.

إن زاد عدد المعدل عن الجارح أي كثر المعدلين عن الجارحين فيختلف في ذلك فقيل **يقدم التعديل** للكثرة وهذا محل خلاف بين العلماء في الترجيح بالكثرة، **قال ابن قدامة وهو ضعيف فإن سبب التقديم زيادة العلم فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد** يعني أن العدد لا يؤثر في هذا إنما المؤثر هو العلم، فمن عنده علم مقدم على من ليس له علم، فهذا اطلع على سبب للجرح لم يطلع عليه الآخرون، ولا حاجة للعدد لأن العدد غير مؤثر في مثل هذه المسائل.

نخلص في هذه المسألة بالقول أنه **إذا تعارض الجرح والتعديل وكان الجرح مفسرا فإن الجرح مقدم**، لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، **لكن إذا كان المعدل يعرف الجرح ويعرف سببه فإنه في هذه الحالة يقدم قول المعدل**، لأنه اطلع على سبب الجرح ورأى أنه غير مؤثر فلذلك عدل.

↩وهذا كما فعله الأئمة الثقات كالبخاري ومسلم، فإنهم اطلعوا على من يجرح في بعض الرواة ولم يعتدوا بهذا الجرح ولم يأخذوا به وعدلوا الرواة بالرواية عنهم، وهذه المسائل من المسائل المشتركة بين الأصوليين والمحدثين، لكن الحجة لأهل الصنعة وهم المحدثون لأنهم تكلموا فيها بإسهاب ودقة، وتكلمنا على أهمية الجرح والتعديل، وينبغي لطالب العلم أن يعرف هذه القواعد، ومما يقبح بحق طالب العلم أن لا يعرف مثل هذه الأمور.

←وننبه أن هناك كتباً كثيرة للجرح والتعديل للأئمة "الجرح والتعديل لأبي حاتم" وكتب "التاريخ الكبير" للبخاري وأيضاً "الصغير"، وكذلك "الكامل" لابن عدي، و"الثقات" لابن حبان، و"المجروحين" لابن حبان أيضاً، كلها تكلمت عن الجرح والتعديل، بالإضافة إلى الرواة وكتب المصطلح وما قيل فيها.

✱-**ننتقل إلى طرق التعديل، والطرق متعددة، وذكر ابن قدامة أنها أربع طرق للتعديل:**

١- أن يكون التعديل بالقول وأعلاه صريحه.

٢- أن يكون بالرواية عن الراوي، هل الرواية عن الراوي تعد تعديل أم لا؟

٣- العمل بخبر الراوي، بأن يعمل أحد الأئمة من الحفاظ برواية الراوي، هل يعد تعديلا لرواية هذا الراوي أو لا؟

٤- الحكم بشهادته، إذا حُكم بشهادة الراوي وقبول شهادته هل تقبل روايته أو لا؟

◈الحلقة (٢٣)◈

ذكر المحدثون والأصوليون طرقا لتعديل الراوي، ابن قدامة اكتفى بذكر أربع طرق:

١- القول ٢- الرواية عن الراوي ٣- العمل بخبر الراوي ٤- الحكم بشهادته.

١- ابتدأ بالقول وقال: إن القول مراتب، ثم انتقل إلى الراوي.

٢- أن يروي أحد الأئمة عن الراوي، فهل تعد روايته عن هذا الراوي تعديلاً له؟ إذا روى الإمام أحمد أو البخاري أو مسلم عن أحد من الرواة **هل يعد هذا تعديلاً لهذا الراوي؟**

اختلف العلماء على ذلك على قولين:

←**القول الأول**: **أن رواية العدل عن** شخص ما، لا تعد تعديلاً كما أن تركه الرواية عنه لا يعد جرحًا، وتعليل ذلك أنه يجوز أن يروي العدل عن غير العدل لغير قصد تعديله، وإنما لأجل أن يبين خطأه أوكذبه في روايته، وحتى لا يأتي من يأتي ويُحور في السند فيجعل الرواية عن الضعيف رواية صحيحة، فمعرفة الباطل ومعرفة الراوي الضعيف تُعين على معرفة الرواية الضعيفة.

↩ويدل على هذا أن الإمام أحمد رأى يحي بن معين يكتب صحيفة فيها "معمر عن أبان عن أنس" وهذه الصحيفة صحيفة موضوعة، فأنكر عليه أحمد هذا الفعل فقال يحي: اكتبها وأحفظها حتى لا يأتي شخص يقول "معمر عن ثابت عن أنس"، فمعمر عن ثابت عن أنس رواية صحيحة رواية ثقات عن ثقات، أما رواية "معمر عن أبان عن أنس" فهي رواية أو صحيفة موضوعة، فيحي بن معين كان يكتب هذا ويحفظ هذا حتى لا يأتي شخص ويقلب الأمر فيجعل الصحيفة الموضوعة صحيفة صحيحة، هذا القول هو قول عامة أهل الحديث.

←القول الثاني: **قال أن رواية العدل عن غيره تعد تعديلاً للمروي عنه، كما أن تركه للرواية عنه تعد جرحًا**، وتعليل هذا الأمر أن الراوي لو علم في المروي عنه جرحا لذكره، ولو لم يذكره لكان ذلك غشا في الدين، فيبقى حال المروي عنه على الأصل وهو أنه عدل، هذان قولان في المسألة وهما روايتان عن الإمام أحمد.

←لكن هناك **قول ثالث**: **بالتفصيل، وهو أنه إذا عُرف من عادة ذلك العدل أو من صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل كانت الرواية تعديلاً له، وإلا فلا!** ويمثل ذلك برواية البخاري عن أحد الرواة، فرواية البخاري عن أحد الرواة تعد تعديلاً لذلك الراوي، فإن من عادة هذا الإمام أنه لا يروي عن شخص إلا إذا تأكد وعرف ثقته وأنه عدل رضي، أما إذا كان من عادة هذا الراوي أو المعدل أنه يروي عن العدل وعن غير العدل فإن الرواية في هذه الحالة لا تعد تعديلاً.

يقول ابن قدامة (الثاني من المراتب أن يروي المعدل عن ذلك الراوي، وهل ذلك تعديل له؟ على روايتين، وهما القولان اللذين ذكرناهما، قال: **والصحيح أنه إذا عرف من عادته أو من صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل كانت الرواية تعديلاً له، وإلا فلا، إذ من عادة أكثرهم** أي أكثر الرواة **الرواية عمن لو كلفوا الثناء عليه لسكتوا فليس فيه تصريح بالتعديل)** هذا التفصيل هو **اختيار الغزالي** في المستصفى، **والآمدي** في الإحكام، **وقال به ابن قدامة** كما ذكرنا.

٣- الطريق الثالث العمل بالخبرأي عمل العالم على وفق الرواية **هل يعد تعديلاً أو لا؟ وهل تركه للعمل بالخبر يعد جرحا أو لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء على قولين**:

←**القول الأول**: **أنه لا يعد تعديلاً ولا جرحاً**، وتعليل ذلك أن عمله على وفق الحديث إما أن يكون على سبيل الاحتياط؛ كأن يكون المسألة قولان فيعمل من باب الاحتياط بالخبر **أما أن يكون احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر** أو خالفه، قد يكون هناك دليل آخر من كتاب أو سنة يوافق هذا الخبر، وهذا في الجملة رأي المحدثين.

ومن أمثلة هذا الأمر أن الإمام مالك روى حديث الخيار، حديث ابن عمر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا)** روى الإمام مالك هذا الحديث ولم يعمل به، فمالك لا يرى خيار المجلس، لأن أهل المدينة كانوا يعملون بخلافه، ولم يكن ذلك منه قدحا في رواية نافع راوي الحديث، الحديث رواه "مالك عن نافع عن ابن عمر" وهذه هي السلسلة الذهبية كما يقول العلماء، ومع هذا فإن مالك رحمه الله روى هذا الحديث ولم يعمل به لأن أهل المدينة لم يعملوا به، ولم يكن هذا قدحا في روايه نافع.

القول الثاني التفصيل، وهو أنه إن أمكن حمل ذلك العمل على الاحتياط، أو لأجل دليل آخر وافق الخبر أو خالفه فليس ذلك تعديلاً ولا جرحاً، وأما إن عرفنا يقيناً أن العالم إنما عمل بالخبر لأجل ذلك الخبر فقط، وأنه تركه للعمل كان له وليس أمامه إلا ذلك الخبر، فإنه يعد تعديلاً للخبر أو جرحًا له إذا تركه، وهذا رأي الأصوليين واختاره ابن قدامة وابن كثير.← واعترض على ذلك الحافظ العراقي رحمه الله وقال لا يلزم المفتي أن يذكر جميع أدلته حتى نجزم بأنه لم يعمل إلا بذلك الخبر فقط، فلعل له دليلاً آخر سوى ذلك الخبر واستأنس بذلك الخبر الوارد في ذلك الباب، وربما كان يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس مثلاً، كالإمام أحمد، فإن الإمام أحمد إذا وجد في المسألة حديث ضعيف أو مرسل ووجد قياساً فإنه يقدم الحديث الضعيف أو المرسل على القياس، وكانت هذه عادته، فلأجل هذه الاحتمالات لا يعد هذا الأمر من طرق الجرح أو التعديل.

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا فقال **(الثالث: العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، فإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل، إذ لو عمل بخبر غير العدل فُسِّقَ** أي حكم بفسقه **ويكون حكم ذلك: حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب)**

٭أقول الإمام أحمد روي عنه في هذه المسألة روايتان:

←**الأولى:** ذكر الأثرم وهو من تلاميذ الإمام عن أحمد قوله إذا روى **الحديث عبد الرحمن بن مهدي** عن رجل فهو حجة، ومثله ما نقله أبو زرعة عن أحمد أن **مالك بن أنس** إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو حجة، **فظاهر الراوية عن أحمد أنه يرى أن رواية العدل عن الراوي تعديلاً له**، قال إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة، ومثله ما نقله أبو زرعة عن أحمد أن مالك بن أنس أنه إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو حجة.

←أما **الرواية الثانية**: فهي رواية مهنا وهو أحد تلاميذه قال سألت أحمد عن رياح عن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقال مدني روى عنه عبد الرزاق بن همام، قلت: كيف هو؟ قال: ضعيف، وظاهر الرواية هنا أن الإمام أحمد لم يجعل رواية العدل تعديلاً له.من هنا نأخذ أن المسألة كما ذكرنا سابقاً **فيها قولان**:

←**الأول: أن رواية العالم عن الراوي لا يعد جرحا ولا تعديلاً**، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد **وهي رأي المحدثين** في الجملة ومثلنا برواية مالك بحديث الخيار.

←والثاني: بالتفصيل وهو إن عرفنا أنه عمل بالاحتياط أو لأجل دليل آخر لم يكن تعديلا، وإلا كان تعديلاً، **أعيد المسألة وأن فيها قولان أو روايتان عن الإمام أحمد**

←**الأولى** ما ذكره **الأثرم** عنه، وظاهرها أن رواية الإمام العدل عن الراوي تعديلاً له.

والرواية **الثانية رواية مهنا** عن أحمد وظاهرها أنه لم يجعل رواية العدل فيها تعديلاً له.

←**أما المسألة التي حكاها ابن قدامة ففيها قولان**

◆**قول: أنه لا يعد جرحا ولا تعديلا** وقلنا أنه رأي أكثر المحدثين في الجملة.

◆**والثاني: أنه إن أمكن حمل خبره على الاحتياط أو العمل بدليل آخر وافق الخبر فهذا لا يعد تعديلا، وإن عرفنا يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديلٌ له، إذ لو عمل بخبر غير العدل كان غاشا أو فاسقا.**

←ومثلنا برواية مالك حديث الخيار رواه عن نافع عن ابن عمر ولم يعمل به لأن أهل المدينة عملوا بخلافه،

وهذا القول بالتفصيل هو القول الأولى، قد ذكرنا **أن الحافظ العراقي** اعترض على هذا التفصيل، والحقيقة والله أعلم أن هذا

الطريق لا يعطي حكماً كلياً، بل كل خبر وكل راوٍ بحسبه، فأحيانا تكون رواية الراوي عن بعض الرواة تعديلا له، وأحيانا تدل القرائن على أن الرواية لا تعد تعديلا، فالأمر خاضعٌ في مسألة رواية العدل عن غيره تخضع إلى القرائن، فقلنا أحيانا القرائن تدل على التعديل، والقرائن تدل بخلافه، فمثلا ما ذكره الإمام أحمد أنه إذا روى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة، فهذه دلت القرائن أن الإمام أحمد يعرف من حال هذا الإمام ومن القرائن المحيطة به أنه لا يروي إلا عن ثقات، ومثله عن مالك فهو عرف من حال مالك أنه لا يروي إلا عن رجل يثق بعلمه، أما ما نقل عن رواية عبد الرزاق عن رياح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر فإن القرائن هنا قد دلت على أن رياحا ضعيف قد ضعفه جماعة من الأئمة، مع أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني قد روى عنه بعض الروايات، هذا الطريق الثالث.

أعاد الشيخ مرة ثانية: الطريق الأولى القول ولها مراتب، وأعلاها صريح القول، وتمامه أن يقوله عدل رضي ويبين السبب، الثاني أن يروي عنه، وقلنا إن فيها روايتان عن أحمد وهما قولان للعلماء، والقول الثالث بالتفصيل.

قال **والصحيح أنه إن عرف من عادته أو من صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل كانت الرواية تعديلاً له، وإلا فلا إذ من عادة أكثرهم أي أكثر الرواة الرواية عمن لو كلفوا الثناء عليه لسكتوا، فليس فيه تصريح بالتعديل.**

فإن قيل لو روى عن فاسق لكان غاشا في الدين قلنا لم يوجب على غيره العمل به بل قال سمعت فلان قال كذا وقد صدق فيه، ثم لعله لم يعرفه بفسق ولا عدالة فروى عنه، ووكل البحث إلى من أراد القبول، ذلك يصدق على ما ذكر ابن قدامة، لأنه ذكر هنا اعتراضاً وأجاب بوجهين. **الاعتراض يقول:** أن هذا الراوي لو روى عن فاسق كان غاشا للناس في دينهم.**قال ابن قدامة القول الأول:** **لم يوجب على غيره العمل به بل قال سمعت فلان قال كذا وقد صدق فيه والثاني: لعله لم يعرفه بفسقٍ ولا عدالة فروى عنه ووكل البحث إلى من أراد القبول.**

➜ويدل على هذا أن الأئمة في تعريفهم للسنة وجمع الأحاديث منهم من جمع الأحاديث جميعا ضعيفها وصحيحها، وأوكل البحث إلى من أراد البحث عن القبول والرواة الثقات من غيرهم، ومنهم من التزم شرط الصحة في كتبه كالبخاري ومسلم، **فإذاً العلماء لهم طريقان في التأليف، فالإمام أحمد** ألف المسند وفيه أحاديث ضعيفة ووكل البحث لمن أراد القبول، **أما البخاري ومسلم** فقد اشترطا شروطا لصحة هذه الأحاديث، اتفق العلماء على أن هذين الكتابين من أصح الكتب بعد كتاب الله.

←أما **الثالث: وهو العمل بالخبر** قلنا أن فيه قولان للعلماء: **الأول** أنه لا يعد جرحا ولا تعديل، **والثاني** التفصيل، وذكرنا إن هناك روايتان عن أحمد **وقلنا إن القول بالتفصيل هو الأقرب، وعندي والله أعلم أن الأمر يخضع إلى القرائن بحسب كل خبر لوحده، فبعض الروايات من الأئمة عن بعض الرواة تعد تعديلا لهم وبعضها لا تعد، وذلك بحسب القرائن المحيطة بالراوي والمروي.**

٤- **الطريقة الرابعة الحكم بالشهادة قال ابن قدامة أن يحكم بشهادته** وظاهر كلام ابن قدامة هنا الإطلاق، فقد أطلق القول؛ **وأكثر الأصوليين** قيدوه بالحاكم: أن يحكم الحاكم أو القاضي الذي يشترط العدالة بشهادته.

وهذا قول: **الباقلاني والغزالي والرازي، قال ابن قدامة: وذلك أقوى من تزكيته بالقول، هل هذا الكلام من ابن قدامة يخالف كلامه الأول عندما قال وأعلاها صريح القول؟الطوفي قال:** أن هذا تناقض من ابن قدامة وحمل على ابن قدامة وقال إن سبب ذلك أنه كان ينقل من الغزالي.

⁂ولكن عند النظر والله أعلم نجد أنه لا تناقض بين كلامي ابن قدامة الأول والأخير، فكلامه الأول يقول أن التعليل إما

بقول أو برواية منه أو العمل بالخبر أو الحكم به، ثم قال وأعلاها صريح القول، كان المفترض أن يقول الأول القول وهو مراتب وأعلى المراتب فيه صريحه، **وتمام صريح القول أن يقول هو عدل رضي ويبين السبب،** إذا قدرنا هذا الكلام وجدنا أنه لا تعارض بين قولي ابن قدامة، أن المرتبة الأولى أو الطريق الأول هو القول وهو مراتب وأعلى المراتب فيه صريح القول، وهنا لا يعد تناقض لكلام ابن قدامة، **فهو يقول أن أعلى المراتب هي الرابعة** وقوله: "صريح القول" يرجع إلى أعلى مراتب القول. قال ابن قدامة ((**أما ترك الحكم بشهادته فليس بجرح، إذ قد يتوقف بشهادته لأسباب سوى الجرح**)).

←**هنا مسألة وهي :هل ترك الحكم بشهادة الراوي تعد جرحاً؟**

ابن قدامة يقول إن تركه الحكم بشهادة الراوي لا تعد جرحا، لأن توقف القاضي ليس بالضرورة أن يكون لأجل الجرح، قد يكون لأمر آخر سوى الجرح، قد يتوقف لأن الشهادة لا مكان لها، أو لعدم اكتمال نصاب الشهادة، قد يتوقف لأمور أخرى سوى الجرح، ليس بالضرورة أنه إذا ترك الحاكم شهادة شاهد أن هذا يعد جرحا له، فقد يكون هناك أموراً أخرى قد جعلت القاضي يحكم بعدم شهادته.

↩**هناك ألفاظ للتعديل والجرح** وسبق وذكرنا أن ابن قدامة قال أن أعلى مراتب القول: صريح القول، وصريح القول له ألفاظ، يطلق عليها العلماء "مراتب ألفاظ الجرح والتعديل".**ابن قدامة لم يذكر هذه الألفاظ وهذه المراتب،** وإنما ذكرها المحدثون في كتبهم، وسنتكلم عنها بشكل موجز ومكانها كتب هؤلاء العلماء، وذلك في الحلقة القادمة.

◈الحلقة (٢٤)◈

ذكر المحدثون أن مراتب ألفاظ التعديل ستة:

١- **ما دل على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن أفعل التفضيلية،** كقولهم فلان أثبت الناس، أوثق الخلق، ونحو ذلك.

٢- **ما كرر فيه لفظ التوثيق** كقولهم ثقة ثقة، ثقة ثبت، ثبت حجة، ونحو ذلك.

٣- **ما دل على التوثيق من غير تأكيد** كقولهم ثقة، حجة، ثبت ونحو ذلك.

٤- **ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط** كأن يقول صدوق، لا بأس به، ونحو ذلك، مع التأكيد أن بعض المحدثين إذا قال لا بأس به فله اصطلاح خاص بذلك، لكن من حيث الأصل لا بأس به طرق من طرق التعديل، لكن عند بعض المحدثين قد تكون جرحا.

٥- **ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح** كقولهم فلان شيخ، روى عنه الناس، ونحو ذلك.

٦- **ما دل على القرب من التجريح** كقولهم صالح الحديث، يُكتب حديثه، مقارب الحديث، ونحو ذلك، هذه طرق التعديل ذكرها جماعة من المحدثين مثل الذهبي في الموقظة وابن كثير وغيرهم.

◈**حكم هذه المراتب:**

⭘-**أما المراتب الثلاث الأولى:** فيحتج بأهلها وإن كان بعضها أقوى من بعض في التوثيق.

⭘-**أما الرابعة والخامسة:** فلا يحتج بأهلها وإنما يكتب حديثهم ويختبر ضبطهم لعرض حديثهم على أحاديث الثقات المتقنين، فإن وافقوهم صاروا حجة وإلا فلا.

⭘**أما المرتبة السادسة:** فلا يحتج بأهلها، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار دون الاختبار، وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط، وقولهم للاعتبار أي نبحث ما يعضد هذا الحديث ونعرض رواية الرجال الذين هم في هذه المرتبة على رواية الثقات، يكتبون للاعتبار، للشواهد، للعرض على غيرها من الرواة، أما أن تعتبر فلا.

هذه بالنسبة لألفاظ التعديل أو مراتبها، وهي طرق التوثيق بالقول، أما مراتب ألفاظ الجرح أيضاً ابن قدامة لم يذكرها لكن لما ذكرنا مراتب التعديل سنذكر مراتب ألفاظ الجرح.

⁂مراتب ألفاظ الجرح ستة أيضاً:

١- **ما دل على التليين وهذا أسهل مراتب الجرح**، كقولهم فلان لين الحديث، فيه مقال، ليس بذاك، ونحو ذلك.

٢- **ما صُرح فيه بعدم الاحتجاج بالراوي** كقولهم فلان لا يحتج به، فلان ضعيف،فلان له مناكير، ونحو ذلك.

٣- **ما صُرح فيه بعدم كتابة حديث الراوي** كقولهم فلان لا يكتب حديثه، فلان طرحوا حديثه، ونحو ذلك.

٤- **ما دل على اتهام الراوي بالكذب** كقولهم فلان متهم بالكذب، متهم بالوضع، يسرق الحديث، ونحو ذلك.

٥- **ما دل على وصفه بالكذب** كقولهم فلان كذاب، أو دجال، أو وضّاع، ونحو ذلك.

٦- **ما دل على المبالغة في الكذب وهي أسوأ مراتب الجرح** كقولهم فلان أكذب الناس، أو ركن في الكذب، أو معدن الكذب، ونحو ذلك.

◈حكم هذه المراتب:

←**أما المرتبتين الأولى والثانية:** فلا يحتج بحديثهم، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار دون الاختبار.

←**أما المراتب الأخيرة:** فلا يحتج بحديثهم ولا يكتب ولا يعتبر به، لأنه لا يصلح أن يتقوى أو يقوي غيره.

←**المرتبتين الأولى والثانية:** يمكن أن تكون للاعتبار دون الاختبار فتكون شاهداً أو مقوياً في حالة الحاجة.

←أما **المراتب الأربع الأخيرة:** فهذه لا يحتج بحديثهم ولا يكتب ولا يعتبر لأنه لا يصلح أن يتقوى به أو يقوي غيره، هذا بالنسبة لمراتب الجرح.

◈هناك مسائل تابعة لمسائل الجرح والتعديل:

في هذه المسائل نختم بها باب الجرح والتعديل، لننتقل إلى طرق الرواية أو كيفية الرواية.

←**المسألة الأولى: مسألة عدالة الصحابة**

من المتقرر عند سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة كلهم عدول، وأن عدالتهم معلومة بتعديل الله لهم وثنائه عليهم، قال تعالى {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ} وقال {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} وقال {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ} وغيره من الأحاديث الدالة على عدالة الصحابة.

ولم يخالف **في هذا إلا الرافضة قبحهم الله** عندما طعنوا في الصحابة وقالوا إنهم لا يحتج بهم ولم يعدّلوا منهم إلا ثلاثة أو أربعة من الصحابة والباقي لا يعتد بقولهم، بل وصل بهم إلى تكفيرهم.

←أقول دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على تعديل الصحابة، فالله هو الذي عدلهم، وذكرنا الآيات.

←أما الأحاديث كثيرة، منها: حديث عمران بن حصين وأبي هريرة وابن مسعود وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقال أيضاً: **(لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)** لم يبلغ أحدهم مد الصغير والصاع أربعة أمداد يعني هو ربع الصاع، ولا نصيفه أي نصيف هذا المد، أيضاً روى مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أصحابي أمنة أمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) ومن ليس بعدل لا توصى فيه هذه الوصية

ولا يوصف بهذا الوصف.

←أيضاً أخرج الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد والطبراني في المعجم الكبير من حديث عويمر بن ساعدة وأما الخطيب فمن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الله اختارني واختار لي أصحابا وأصهارا وأنصارا**) قال الهيثمي في هذا الحديث فيه من لم أعرفه.

←المقصود أن هذه الأحاديث دالة على عدالة الصحابة قال ابن الصلاح في مقدمته (الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم)، وحكى إجماعَ أهل السنة والجماعة من ذلك ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أما ابن حجر فقال في كتابه الإصابة في معرفة الصحابة (اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة).

إذاً الأدلة الدالة على عدالة الصحابة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

قال ابن قدامة (فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب، وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يرد شيء من هذه الأدلة لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم -أي تواتر تواتراً معنوياً- في طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذل المهج (يقصد النفوس) وغيرها **ما يكفي بالقطع بعدالتهم**) إذاً هذا هو الدليل الرابع من المعقول الدال على عدالة الصحابة.

←-إذاً هذه أربعة أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

←تعريف الصحابي العدل الذي يحكم عليه بالعدالة، هل هو كل صحابي أم بعض الصحابة دون بعض؟

أقول إذا كانت العدالة ثبتت لكل صحابي فإن المقصود **كل صحابي صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة أو رآه مؤمنًا به ومات على ذلك**، وهنا وقع الخلاف بين الأصوليين والمحدثين في المراد في الصحابي، فالأصوليون وبعض المحدثين لهم تعريف للصحابي، والمحدثون وبعض الأصوليين لهم تعريف للصحابي.

فالمحدثون يعرفون الصحابي كما قال ابن حجر (**من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللته ردةٌ على الأصح**) **كما هو حال الأشعث بن قيس حينما ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه في عهد أبي بكر**، وهذا التعريف من ابن حجر هو تعريف المحدثين كما قلنا **ارتضاه البخاري وأحمد وأكثر أصحابه**، فمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظةً وهو مسلم أو أسلم ثم ارتد ولم يره بعد إسلامه ومات مسلما فإنه يعد صحابياً، يعني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة (يقصد برهة) ورآه مؤمنا به ومات على الإسلام فإنه يعد صحابياً.

◈الحلقة (٢٥)◈

(أعاد الشيخ الدرس السابق مع بعض الإضافات القليلة)

مسألة عدالة الصحابة

سلف الأمة وجمهور الخلف الجميع متفقون على أن الصحابة كلهم عدول، وأن عدالتهم معلومة **بتعديل الله لهم وثنائه عليهم** قال تعالى (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) وقوله (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً (١٨) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً) وقوله (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً

سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ).
وأحاديث في السنة منها حديث عمران بن حصين وأبي هريرة وابن مسعود، وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وقال أيضاً فيما رواه مسلم (لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) وأيضاً روى مسلم من حديث أبي موسى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أصحابي أمنة أمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)، وهذه الصفة لا تقال إلا لمن هو عدل بتعديل الله له، أيضاً قال فيما أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ الكبير من حديث أنس والطبراني في المعجم الكبير من حديث عويمر أو عويمة بن ساعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله اختارني واختار لي أصحابا وأصهارا وأنصارا) قال الهيثمي فيه من لم أعرفه.
أما **الإجماع** فقد ذكرنا الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في مقدمة كتابه "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" أيضاً قال ابن الصلاح في كتابه (مقدمة علوم الحديث) (الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم)، أيضاً حكى الإجماع ابن تيمية في "المسودة" له ولأبيه ولجده، وأيضاً حكى الإجماع الإمام ابن حجر فقال في كتابه "الإصابة في معرفة الصحابة" (اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة) ويقصد بذلك الرافضة الذين طعنوا بعدالة الصحابة واتهموهم بالتواطؤ على إخفاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى إخفاء القرآن وتحريف آياته، ولم يعدِّلوا إلا أربعة من الصحابة.
أما الدليل الرابع فهو **المعقول** كما قال ابن قدامة (ولو لم يرد شيء من هذه الأدلة لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم -أي تواتر تواترا معنويا- في طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذل المهج -يقصد النفوس- وغيرها ما يكفي بالقطع بعدالتهم).
من يطلق عليه اسم صحابي؟ هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة مؤمنا به وهذا تعريف المحدثين كما قال ابن حجر (من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمن به ومات على الإسلام ولو تخللته ردة على الأصح، كما هو حال الأشعث ابن قيس حينما ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه في عهد أبي بكر).
قال **بعض الأصوليين في تعريف الصحابي** هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم واختصه اختصاص الصاحب للمصحوب وطالت مدة صحبته، قال الآمدي في كتابه "الإحكام": (اختلفوا في مسمى الصحابي فذهب أكثر أصحابنا وأحمد إلى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يختص به اختصاص المصحوب وإن لم يروِ عنه، وذهب آخرون -يقصد الآمدي هنا أن مذهب الشافعية أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يختص به اختصاص المصحوب بمعنى رآه ولو ساعة، وهذا هو رأى المحدثين وأحمد والمتكلمين- وذهب آخرون -وهذا قول الأصوليون وبعض المحدثين- إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يروِ عنه).
←يقول الشنقيطي: "قلت وقد أطبق العلماء -يعني اتفقوا- على قبول رواية وائل بن حجر ومالك بن الحويرث (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في صفة الصلاة وكذا مالك بن الحويرث) وعثمان بن أبي العاص الثقفي وغيرهم ممن اشتهرت صحبتهم وروايتهم عنه مع أنهم وفدوا إليه صلى الله عليه وسلم واجتمعوا به ورجعوا إلى أهليهم ولم يلازموه" هذا كلام الشنقطي رحمه الله في مذكرته على روضة الناظر، وهو يدل على صحة مذهب المحدثين وهو أن الصحابي من رأى النبي

صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولو ساعة ومات على ذلك.

كيفية معرفة الصحابي، هناك طرق كثيرة لمعرفة الصحابي منها:

١- **التواتر**: بأن هذا صحابي، كمعرفة الناس أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من صحابه النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- **الشهرة**: يشتهر أن هذا فلان صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كثير من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم اشتهر عنه أنه صحابي فالشهرة تكفي على الإخبار وهي أدنى من التواتر.

٣- إخبار الصحابي عن غيره أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- **إخبار الصحابي عن نفسه أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم** كأن يقول صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، أو سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك، فهذه كلها مما يدل على الطرق التي يستدل بها على معرفة الصحابي، وقد ذكرها العلماء الذين كتبوا تراجم في معرفة الصحابة رضي الله عنهم .

←**قال ابن قدامة (فإن قيل** قوله -أي أنا الصحابي أو رأيت النبي، أو صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، أو سمعت النبي صلى الله عليه وسلم- **قوله شهادته لنفسه فكيف يقبل؟** كيف تقبل شهادته لنفسه أنه صحابي **قلنا: إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ولا يلحق غيره مضرة ولا يوجب تهمة، وهو كرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم)**، الاعتراض هو **كيف نقبل قوله أنه صحابي، فهذه شهادة للنفس وشهادة النفس غير مقبولة؟** الإنسان إذا شهد لنفسه لا تقبل شهادته، أما إن يشهد لغيره فهو مقبول، أما إن يشهد لنفسه فلا يقبل.

قال ابن قدامة **((إذا أخبر عن نفسه بأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الإخبار يترتب عليه حكم شرعي** من الأحكام **يوجب العمل**، ولو لم نأخذ به لأدى إلى تعطيل الأحكام الشرعية، هذا أمر.

←الأمر الثاني: أنه بهذه الشهادة **لا يُلحِق غيره مضرة** أي أنه إذا شهد أنه صحابي لن يتضرر أحد بذلك، أيضاً **لا يوجب تهمة** فكونه يدعي صحبة النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا تهمة فيه لأحد فهو **كرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم** هذا فيما فيما يتعلق عدالة الصحابي وتعريف الصحابة والخلاف بين الأصوليين والمحدثين، **جمهور المحدثين وبعض الأصوليين** على أن **الصحابي** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو ساعة ومات على ذلك، وذكرنا تعريف ابن حجر، **جمهور الأصوليين وبعض المحدثين** يقولون هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه مدة طويلة ومات على ذلك وإن لم يرو عنه، ونقلنا كلام الآمدي في الأحكام وتعقب الشنقيطي لهذا لأن العلماء أطلقوا على رواية وائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص الثقفي وغيرهم وهم رووا عنه ولم يصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم طويلا وإنما رووا عنه ومكثوا في المدينة فترة ولم يلازموه ورجعوا إلى أهليهم.

←ثم ذكرنا طرق معرفة الصحابي قلنا التواتر، الشهرة، إخبار الصحابي عن غيره، إخبار الصحابي عن نفسه، وقلنا الاعتراض قوله: أن الصحابي شهادته لنفسه فكيف يقبل؟ وقلنا إن هذا إخبار عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ولا يلحق غيره مضرة ولا يوجب تهمة، كرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

←أرجع وأقول أن مسألة إثبات الصحبة يرجع إلى القرائن، فبعض القرائن تدل على أن هذا فلان من الناس صحب النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يدعي أحد الصحبة ولا يمكن ذلك، هناك الصحابة اشتهر أنهم صحابة، لكن من شُك في صحبته -وهذا ورد، ورد ذلك في كتاب الرجال- من شك في صحبته **هل صحب النبي أم لا؟ هذا يرجع إلى القرائن لأنه**

يترتب عليه صحة الحديث وسماعة من النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الأخيرة تتعلق بالجرح والتعديل

←**مسألة المحدود في القذف، هل تقبل روايته؟ رجلٌ حُد حد القذف** وهي ٨٠ جلدة قال تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

هل تقبل شهادة من حُد في القذف؟

←هذه المسألة متفرعة على شرط العدالة، وذلك أن المحدود بالقذف قد ثبت فسقه وانتفت عدالته، إلا إذا تاب، المحدثون يبحثون هذه المسألة بشكل أوسع فيقولون **التائب بعد الفسق هل تقبل روايته؟** فيجعلونها بصورة أوسع.

إذا عدنا إلى كلام الأصوليين كابن قدامة قالوا المحدود في القذف **هل تقبل روايته أم لا؟**

أقول المحدود بالقذف لا يخلوا من حالتين كما قال ابن قدامة:

◆**الحالة الأولى**: **أن يكون القذف قد جاء بلفظ القذف الصريح فهذا لا تقبل روايته إلا إذا تاب** ويدل عليه قوله تعالى **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤)إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}وهذا محل اتفاق بين العلماء** أنه إذا كان بلفظ القذف الصريح فلا تقبل روايته إلا إذا تاب؛ للآية الكريمة.

◆**الحالة الثانية**: **إذا كان القذف بلفظ الشهادة أي يشهد بالزنا مع الأربعة** ويتخلف بعض الشهود عن الشهادة، بمعنى آخر لا يكتمل نصاب الشهادة يشهد على شخص من الناس أنه زاني لكن الشهادة لم تكتمل لنقص نصابها أو تخلف بعض الشهود أو طعن في أحد الشهود أو شهد ثلاثة وتخلف الرابع، هنا الحكم الحد يقام على باقي الشهود، شهد ثلاثة وتخلف الرابع أقيم الحد على الثلاثة، شهد أربعة وطُعن بشهادة الرابع أو الثالث أقيم حد القذف على الباقي، أقول إذا كان القذف بلفظ الشهادة أي شهد بالزنا مع الأربعة وتخلف بعض الشهود أو لم يكتمل النصاب، وأقيم الحد على باقي الشهود **هل يعد قادحا؟** لا يعد قادحا في ذلك المحدود بل تقبل روايته، لأن عدم استكمال الشهود ليس من فعل القاذف، ويؤيد هذا أن الناس رووا عن أبي بكرة وقبلوا روايته رغم أنه حُد حَد القذف، لأنه كان ممن شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يستكمل الشهود، وهو أيضاً لم تقبل شهادته بعد ذلك لأنه لم يتراجع عن قوله.

←فإذاً كما **قال ابن قدامة المحدود بالقذف إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره لأن نقص العدد ليس من فعله كما هو الحال مع أبي بكرة، قال ولهذا روى الناس عن أبي بكرة واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف** أي أن عمر بن الخطاب أقام الحد على أبي بكرة، **وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب.**

←القصة أن المغيرة لما كان واليا في الكوفة؛ رأى أبو بكرة وإخوانه ومعه أحد الصحابة امرأة تدخل على المغيرة بن شعبة فانكشف الخباء فرأوها، لكن الشاهد الرابع تردد وتخلف، فأقام عمر حد القذف على أبي بكرة، والصحيح أن المرأة التي دخلت على المغيرة هي زوجته وهي تشبه امرأةً كانت ترد إليه في مقر أمارة الكوفة، فشهدوا عليه وتخلف الرابع، فأقام عمر الحد القذف على أبي بكرة ومن معه، ولهذا حاول الرافضة أن يطعنوا في عمر وبقية الصحابة وألفوا القصص والأكاذيب.

←منهم **الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني وهو رافضي** نقل أخبار كاذبة لا تقال في رجل عظيم وإمام من أئمة المسلمين كعمر بن الخطاب، أما أبو بكرة شهد بما علم وكان مصراًعلى شهادته؛ وأما المغيرة فهو بريء من هذا واشتبه على الشهود، هذه قصته ذكرها جماعة من المحدثين والرواة، وللأسف الطوفي ذكر ما نقله الأصفهاني في كتاب الأغاني وهو ما كان فيه

طعن في عمر.

←ذكرنا أن المحدثين يذكرون المسألة بشكل أوسع **التائب بعد الفسق هل تقبل روايته؟** الذي يظهر أنهم يتفقون على أن التائب بعد الفسق تقبل روايته إلا إذا كان فسقه بسبب كذبه في حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فهم يقولون بعدم قبول روايته ولو تاب من هذا الكذب، لأنه ربما الكذب يستمر معه فيظهر التوبة وهو ليس كذلك، لأجل هذا لا يقبلون الفاسق بسبب كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم، الفاسق تقبل روايته إذا تاب، إلا إذا كان فسقه متعلق بكذبه على النبي صلى الله عليه وسلم، فهم لا يقبلون روايته ولو تاب من هذا الكذب.

◈الحلقة (٢٦)◈

هذه الحلقة تتعلق بكيفية الرواية والحلقة الماضية تكلمنا عن طرق التعديل وعدالة الصحابةرضي الله عنهموالمحدود في القذف، وطرق الرواية هنا تختلف عن طرق الرواية الأولى التي أخذناها في أول الدروس، فتلك هي طرق رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم طرق نقل الصحابي للحديث أن يقول الصحابي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بكذا ونهينا عن كذا وغير ذلك، أما هذا الفصل فهو في:

كيفية الرواية عن غير الصحابي أو من دون الصحابي كيف يروي الحديث، هناك طرق لرواية يرويها هؤلاء ذكر ابن قدامة أيضاً رحمه الله أربع طرق، وهناك أكثر من أربع طرق، لكن الذي ذكره ابن قدامة **أربع فقط** **قال ابن قدامة** **"فصل في كيفية الرواية وهي على أربعة مراتب**

١- قال "**أعلاها قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار ليروي عنه**" أقول سواء كان هذا من حفظه من كتاب أو غيره، هذا الطريق أو هذه الكيفية لا خلاف فيها والعلماء متفقون عليها، وهي الطريق التي تلقى بها الصحابةرضي الله عنهم العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليهم القرآن ويحدثهم بالحديث وهم يسمعون، إذاً **الطريقة الأولى هي قراءة الشيخ على التلميذ** وهذه القراءة لابد أن تكون في معرض الإخبار، بمعنى أن الشيخ جلس للتحديث لم يجلس للمذاكرة وغيرها، إنما جلس للتحديث وإخبار حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من عادة المحدثين سابقاً يقول هذا جلس للإسماع أو جلس للإخبار غير جلس الجلوس للفقه وجلوس المسائل وجلوس المذاكرة والنقاش، قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار لأجل أن يروي عنه، قلنا هذه كما قال ابن قدامة هي أعلاها وسيأتي الخلاف في ذلك وسنذكر الأقوال في المرتبة الأولى والثانية أيهما أعلى أم هما متساويتان أو أحدهما أعلى من الأخرى؟

قال ابن قدامة "**وذلك يسلط الراوي أن يقول (حدثني) و(أخبرني) و(قال فلان) و(سمعته يقول)**" الراوي بعد أن يقرأ على التلميذ؛ للراوي أن يقول حدثني فلان، مثلا مالك جلس عند نافع ونافع يقرأ عليه روايته عن ابن عمر، ومالك يسمع من نافع هذه الرواية عن ابن عمر، هذه تسمى قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار، مالك بعد ذلك يقول (حدثني نافع) أو يقول (أخبرني نافع) أو يقول (قال نافع) أو يقول (سمعت نافعا يقول).

٢- **الطريقة الثانية** كما **قال ابن قدامة** **أن يقرأ على الشيخ فيقول نعم، أو يسكت فتجوز الرواية به خلافاً لبعض أهل الظاهر** قبل أن نكمل نقول المرتبة الثانية هذه **تسمى العرض** عند المحدثين، وهو أن يقرأ التلميذ على الشيخ والشيخ يسمع، سواء كانت هذه القراءة من حفظ التلميذ أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يحفظ ما عرض عليه أو لا يحفظ ذلك ولكن يمسك أصل الكتاب هو أو يمسكه ثقة غيره.

ذهب الجمهور إلى اعتبار هذه الطريقة، خلافاً **لبعض العراقيين كما قال الخطيب البغدادي** ولكن هذا القول قد اندثر كما

قال الحافظ ابن حجر، قول العراقبين قد اندثر كما قال الحافظ العراقي.

دليل هذه الطريقة حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه حيث روى الشيخان فيما معنى الحديث عن أنس رضي الله **عنه (بينما كنا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل نسمع دوي صوته ولا نراه، فإذا هو رجل ثائر الرأس، فقال أفيكم ابن عبد المطلب وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالس بيننا ونحن حوله، فقال: أنا ابن عبد المطلب، قال: إني سائلك فأجبني أو كما قال، فقال: آلله أمرك بأن نعبد الله ونشهد أنه لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال اللّهُمَّ نعم، قال آلله أمرك أن نصلي في اليوم خمس صلوات؟ قال اللّهُمَّ نعم، قال آلله أمرك أن نخرج زكاة أموالنا؟ قال اللّهُمَّ نعم.....)** إلى آخر الحديث فقال الصحابي أنا أشهد ألا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله أنا ضمام بن ثعلبة، الحديث بمعناه، وهذا لفظه في البخاري ومسلم، البخاري رحمه الله تعالى عقد لهذا الحديث باباً في صحيحة في "كتاب العلم" "باب ما جاء في العلم وقوله الله تعالى {**وقل ربِّ زدني علما**} القراءة والعرض على المحدث" ووجه الدلالة أن الأعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر به النبي صلى الله عليه وسلم، هو كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم شيء والرسول صلى الله عليه وسلم يقر به.

ذكر الخطيب البغدادي عن البخاري قوله: "ليس يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم أو قال المحدث حديث أصح من حديث ضمام".

هل القراءة على الشيخ -المرتبة الثانية العرض- يساوي السماع من الشيخ التي هي المرتبة الأولى؟ بمعنى هل المرتبة الأولى والثانية متساوية أو أحدهما أعلى من الثانية؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

◆**القول الأول: أنهما متساويتان** السماع من الشيخ والعرض على الشيخ، وهذا **مذهب الإمام مالك رحمه الله وأصحابه وأهل الحجاز والبخاري ويحي القطان والزهري والإمام الشافعي رحمه الله تعالى** واحتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة المتقدم قال البخاري "فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرا بها ضمام قومه فأجازوه".

◆**القول الثاني: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه** بمعنى ترجيح العرض على السماع، هذا القول الثاني **وهذا مذهب أبي حنيفة وبن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة بن الحجاج وغيرهم.**

وحجتهم ما يلي:

١- زيادة عناية الطالب بنفسه في حالة القراءة على الشيخ، فيكون اعتناء الطالب أكثر بنفسه، فيزداد ضبطه للمتن والسند فيؤمن من الغلط.

٢- أن المحافظة عند قراءة التلميذ يكون من الطرفين؛ بخلاف قراءة الشيخ على التلميذ تكون المحافظة من الشيخ فقط.

٣- أن الغفلة كثيراً ما تعرض للسامع دون القارئ، بمعنى أنه إذا قرأ الشيخ والراوي يسمع أن الغفلة تعرض للسامع أكثر من القارئ فالقارئ يعتني بلفظه وقراءته أكثر مما يعتني السامع.

◆**القول الثالث: ترجيح السماع على العرض** بمعنى ترجيح المرتبة الأولى السماع على المرتبة الثانية العرض وهذا **مذهب أهل المشرق وخُراسان والإمام مسلم في صحيحة وصححه الحافظ ابن الصلاح والحافظ العراقي والسيوطي وهو ظاهر كلام ابن قدامة** هنا عندما قال أعلاها يقصد المرتبة الأولى.

ودليلهم في ذلك أن هذه المرتبة هي طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يحدث بها أصحابه وهي أبعد من

الخطأ والسهو.

←**ما الراجح في هذه الأقوال الثلاثة؟ الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن الطريقتان متساويتان** لورودهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأن الطريقة الأولى، أكثر يعني أن الطريقة الثانية العرض وردت وأكثر ما يستدل بها على حديث ضمام، أما الطريقة الأولى فالأدلة عليها كثيرة أكثر من أدلة المرتبة الثانية .

◈**المرتبة الثانية** وهي القراءة على الشيخ **لها حالتان أو هي على ضربين**:

←**الضرب الأول**: **أن يقرأ على الشيخ والشيخ يقر بذلك**، يقرأ فيقول نعم فهذا لا خلاف في صحته.

←**الضرب الثاني**: **أن يقرأ على الشيخ والشيخ ساكت** هذا جائز عند أكثر العلماء بشرط ألا يكون هناك مظنة إكراه أو غفلة أو نوم فلا يكتفى بالسكوت حينئذٍ.

←ولهذا يقول الفقهاء قاعدة "لا ينسب إلى الساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" وجلوس المحدث والشيخ للتحديث وللإخبار مكان من حاجة فسكوته في معرض الحاجة إلى البيان والإنكار بيان بصحة ما يُقرأ عليه، ولكن **خالف بعض الظاهرية** في هذا، قالوا إنه إذا قرأ عليه وسكت فإنها لا تعد رواية.

➥**يقول ابن قدامة** "**المرتبة الثانية أن يقرأ على الشيخ فيقول نعم أو يسكت فتجوز الرواية به، خلافاً لبعض أهل الظاهر، و لو لم يكن صحيحاً لم يسكت**" وهذا **كلام ابن قدامة** يستدل لقول الجمهور وكلامه يدل على ما ذكرناه من القاعدة الفقهية "أنه لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" **نعم لو كان ثمة مخيلة إكراه أو غفلة لا يكتفى بسكوته.**

←**طرق التحديث بالمرتبة الثانية، ماذا يقول عند التحديث وما هي صيغ التحديث بهذه الطريقة؟**

قال ابن قدامة "**وهذا يسلط الراوي على أن يقول أنبأنا وحدثنا فلان قراءةً عليه**" وهذه هي الصيغة المثلى أو الأكمل، الصيغة المثلى أو الأكمل أن يقول الراوي حدثنا فلان قراءةً عليه أو أنبأنا فلان قراءةً عليه.

لكن هل يجوز أن يقول أخبرنا أو حدثنا مجردتين؟ هنا خلاف في المسألة على روايتين (ثلاث أقوال):

◆**الرواية الأولى** كما **قال ابن قدامة أحدهم لا يجوز أن يقول (أخبرنا) أو (حدثنا)** مجردتين **كما لا يجوز أن يقول سمعت من فلان، والأخرى يجوز وهو قول أكثر الفقهاء لأنه إذا أقر كان كقوله نعم، والجواب بنعم كالخبر، بدليل ثبوت أحكام الإقرار به، ولهذا يقول أشهدني على نفسه.**

⁂إذن قلنا المرتبة الأكمل أن قول حدثنا فلان أو أخبرنا فلان أو أنبأنا فلان قراءة عليه يقيدها بلفظ القراءة، أو هل يجوز أن يقول أخبرنا أو أنبأنا أو حدثنا مجردةً **على روايتين كما في مذهب الإمام أحمد.**

◆**الرواية الأولى**: **قالوا لا يجوز ذلك** هذه الرواية قال بها **بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري والآمدي رحمه الله والغزالي في المستصفى وهو قول جمع من أئمة الحديث كابن المبارك ويحي ابن معين والنسائي** قالوا لأن ظاهرها يوهم أن الشيخ تولى القراءة بنفسه، ولذلك قالوا لا يجوز أن يقول حدثنا وأخبرنا مجرداً عن قوله "قراءةً عليه" وأيضاً قاسوها كما قال ابن قدامة على قوله سمعت من فلان، إذا كان لا يجوز أن يقول سمعت فلانا؛ فكذلك من باب أولى ألا يقول أخبرنا أو حدثنا مجردة من القراءة عليه.

◆**الرواية الثانية عن الإمام أحمد** قالوا يجوز وهذه الرواية قال بها **الزهري رحمه الله والإمام أبو حنيفة ومالك وسفيان بن عيينة ويحي القطان والبخاري، ونسبه ابن قدامة إلى أكثر الفقهاء.**

←**ودليلهم** قالوا أنه إذا أقر عندما يقول نعم أو يسكت كان كقوله نعم، والجواب بنعم معروف عند الفقهاء أنه كالخبر فيثبت الحكم به ويثبت الإقرار به.

←**مثال**: لو أن حاكماً سأل مدعىً عليه وقال هل في ذمتك لفلان مبلغاً من المال كذا؟ فقال: نعم، فكلمة **نعم** هنا يثبت بها الإقرار، فكلمة نعم هنا تصديق على الكلام وإقرار به، فقال هنا قالوا بكونه أقر كقوله نعم والجواب بنعم كالخبر بدليل ثبوت أحكام الإقرار به، قالوا ولهذا يقول أشهدني على نفسه، فعندما يقول للقارئ عليه (نعم) كأنه يقول له أشهد بأني أقررت على نفسي بأن الكلام الذي قرأته علي صحيح، فقامت كلمة (نعم) مقام الإخبار فصارت كالخبر فيعمل بها في الشهادة، فإذا عمل بها في الشهادة وهي مما يحتاط به؛ فالعمل بها في الرواية من باب أولى لأن باب الرواية أوسع.

←هناك قول ثالث بالمنع من إطلاق "حدثنا" وتجويز "أخبرنا" بمعنى أنه يجوز أن يقول "أخبرنا" في هذه الرتبة ولا يجوز أن يقول "حدثنا" لأن حدثنا بمعنى سمعه من لفظه، بينما أخبرنا أوسع من هذا سواء سمعه أو قال بذلك، **ونقل هذا عن الشافعي رحمه الله وأصحابه والإمام مسلم بن الحجاج واختاره الحاكم.**

◈الحلقة (٢٧)◈

⁂**مسألة: إذا قال الشيخ "أخبرنا" أو "حدثنا" هل يجوز للراوي إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى؟ على روايتين:**

◆الرواية الأولى: لا يجوز إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى لتفاوت المعنيين بينهما، فعند بعضهم إذا قال **حدثنا** فمعناه سمعه من لفظ الشيخ مباشر، وإذا قال **أخبرنا** فقد سمعه من لفظ الشيخ أو قرأ عليه أو نحو ذلك فعلى هذا لا يجوز الإبدال.

◆والرواية الثانية: أنه يجوز الإبدال لأن معنى الكلمتين واحد.

*مسألة أخرى: **هل يجوز للراوي أن يقول سمعت فلان -في هذه المرتبة وهو يقرأ على الشيخ- هل يقول** "سمعت"؟

أ- **قول الجمهور**: **أنه لا يجوز** لأنه يشعر بالنطق وهذا كذب فهو لم يسمع إلا إذا علم بصريح قوله أو بقرينة يريد القراءة على الشيخ، ذهب سفيان ابن عيينة والنووي وأحمد بن صالح المصري وأبو بكر الباقلاني **وروي عن مالك** أنه يجوز ذلك بشرط أن يقول أو يقيده بقوله (قراءة عليه).

◈ ٣ـ **المرتبة الثالثة** وهي الإجازة، **قال ابن قدامة "المرتبة الثالثة الإجازة وهو أن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي"**

◈**والإجازة كما ذكر المحدثون أربعة أنواع**:

←**النوع الأول: الإجازة لمعين في معين، كقولك** أجزت لكم أن ترووا عني هذا الكتاب.

←**النوع الثاني: الإجازة لمعين في غير معين،** وذلك أن يقول أجزت لكم أن ترووا عني جميع مروياتي.

←**النوع الثالث: الإجازة لغير المعين في معين،** كأن يقول أجزت للمسلمين أن يرووا عني الكتاب الفلاني.

←**النوع الرابع: الإجازة لغير معين في غير معين،** كقولك أجزت للمسلمين أن يرووا عني جميع مروياتي.

بالنسبة للإجازة وقع فيها خلاف بين العلماء على قولين:

←**القول الأول**: **الجواز وهذا مذهب جمهور العلماء** واستقر عليه العمل بل إن بعضهم حكى الإجماع على ذلك منهم الباجي، لكن ابن الصلاح رحمه الله رد على الباجي حكايته الإجماع، ودليل الجواز بالنسبة للإجازة قصة عبد الله بن جحش رضي الله عنه كما في البيهقي (بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله في سرية وكتب لأمير السرية كتاباً وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب،) هذا

الحديث رواه أنس وذكره البخاري في الصحيح ذكره معلقا، أقول قصة الجواز ما رواه البيهقي بسند صحيح من حديث عبد الله بن جحش وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه ليروي عنه إذا بلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ أخبرهم بذلك، قالوا أيضاً من الأدلة الدالة على ذلك أن الضرورة داعية إليها، ولو لم يجز ذلك لأدى إلى تعطيل السنن، هذا هو القول الأول وهو قول الجمهور.

←**القول الثاني**: **هناك جماعة من الفقهاء والمحدثون ومنهم شعبة بن الحجاج رحمه الله أمير المؤمنين في الحديث** يقول "لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة" **وذهب إلى ذلك إبراهيم الحربي والقاضي حسين من الشافعية والقاضي الماوردي وقال ابن حزم** "أنها بدعة غير جائزة" **وكذا أبو زرعة الرازي** ممن يقول بعدم جواز الإجازة، **ونقل عن مالك رحمه الله** عدم الجواز، وكذلك **نقل عن الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن** ما يقتضي منع الإجازة، إذاً القول الثاني هو حقيقة جماعة من الفقهاء والمحدثين منعوا الإجازة لما فيها من إبطال الرحلة وغير ذلك، وعلى رأسهم شعبة بن الحجاج وإبراهيم الحربي والقاضي حسين والماوردي من الشافعية وأبو زرعة الرازي والإمام مالك روي عنه رد ذلك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.← يمكن أن نقول **هناك قول ثالث** في المسألة **وهو مذهب مالك رحمه الله** أجاز بشروط، مذهب مالك رحمة الله عليه عند النظر إليه أنه يجيز بشروط وهو الظاهر أيضاً **مذهب الشافعي** مالك يجيز بشروط، هذه الشروط هي: ١- أن يكون الفرع معارضاً بالأصل كأنه هو.

٢- أن يكون المجيز عالماً بما يجيز ثقة في دينه.

٣- أن يكون المجاز من أهل العلم متسماً به، حتى لا يقع العلم إلا عند أهله.

هذه شروط ثلاثة تأخذ مما نقل عن مالك أنه يجيز الإجازة لكن بهذه الشروط، أما القول بأن مالك يطلق القول بالمنع فلا. فقد ورد عن مالك أنه أجاز، إذن مالك رحمه الله يجيز ذلك بشروط.← وكذلك الصحيح من مذهب الشافعي أنه يقبل فقد أجاز الكرابيسي والربيع بن سليمان مرة من المرات، إذاً الشافعي أيضاً الصحيح عنه القبول في مثل هذا الأمر حيث أجاز بعض أصحابه، يمكن أن يكون قول مالك رحمه الله وما نُقل عنه والشروط التي قيلت مذهباً ثالثاً في مسألة الإجازة.←الحقيقة أن الإجازة أمر تساهل فيه الناس وخاصة في العصور المتأخرة، في بداية عصر أخذ الرواية كانت الإجازة ربما فيها نوع من عدم التساهل، لأن العلماء كانوا يؤكدون على ضبط العالم وعلى عدالته لذلك كانوا يقطعون المسافات البعيدة وينتقلون لكي ينقلوا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما بعد استقرت الروايات واستقرت السنن وعُرف الرجال وهو في عصر ما بعد الرواية تقريباً ما بعد الرابع، استقرت الأمور وكثرت الروايات والأمر، صارت الإجازة أسهل بكثير من الروايات لأن الإجازة مبنية على الكتب القديمة، لن تكون إجازة على أمر جديد كأن يجيز صحيح البخاري أو يجيز مسلم أو يجيز الكتب الستة ونحو ذلك، الأمر في القرون ما بعد الرابع وبعد استقرار الرواية فالواقع أصبحت الأجازة أسهل بكثير، وكذلك ينقل عن الشافعي أنه أجاز الكرابيسي والربيع بن سليمان مع أنه في القرن الثاني لكنه لم يكن رحمه الله يجيز الجميع، كما أن مالكاً لم يكن يجيز الجميع ولا كان يرى التوسع في الإجازة، لكن في هذا العصر الآن صارت الإجازة فيها نوع من التساهل وتعطى لمن يستحق ومن لا يستحق، فقد يكون المجاز لا يعلم ما في الإجازة وهكذا، **إذن هذه هي الإجازة المرتبة الثالثة.**

◈ ٤- **الرتبة الرابعة**: **قال ابن قدامة** "**المناولة وهو أن يقول خذ هذا الكتاب فاروه عني**" **وتعريف المناولة** "هو إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازة صريحة أو كتابة".**الحقيقة أن المناولة هي أرفع أنواع الإجازات على الإطلاق**، لأن المناولة

إجازة وزيادة، في المناولة يناوله الكتاب ويزيد على ذلك بإجازته، فالمناولة بأن يناوله الكتاب ويقول خذ مني هذا الكتاب فأروه عني **فالمناولة دون اللفظ بالإجازة لا يكفي** يعني لو أعطاه الكتاب وسكت فهذا لا أثر له ولا معنى، **واللفظ وحده يكفي** لو قال له اروِ عني ولم يعطه شيئاً كان كافياً صارت إجازة مجردة، لكن عندما يعطيه الكتاب ويقول اروِ عني هذا الكتاب فهذه مناولة فهي إجازة وزيادة، فإذن المناولة نوع من أنوع الإجازة.← عقد البخاري رحمه الله في صحيحة باباً بعنوان "باب ما يذكر في المناولة" وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال فيه "واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث أنس حيث كتب كتب لأمير السرية كتاباً وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم" هذا ما يستدل به على المناولة.

قال ابن قدامة رحمه الله "كلاهما تجوز الرواية به فيقول حدثني أو أخبرني إجازة" كلاهما يقصد الإجازة والمناولة يجوز الرواية به فيقول حدثني وأخبرني إجازة، وقد ذكرنا سابقاً أن جمهور العلماء على أن الإجازة جائزة والرواية بها مقبولة.

قال "**فإن لم يقل إجازة**" يعني إذا لم يقيد (أخبرني) أو (حدثني) بقوله (إجازة) لم يجز ذلك لإيهامه لأن فيه إيهاماً، **وجوزه قوم** هناك من العلماء من جوزه **وهو فاسد لأنه يُشعر بسماعه منه وهو كذب،** لكن الحقيقة القول أن القول استقر على القول الثاني وهو جواز أن يقول (حدثني وأخبرني) **مجردة** من قوله (إجازة). **أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف** فنقل عنهم ابن قدامة في صيغة التمريض **أنهما لا يجوزان الرواية بالمناولة والإجازة،** ورد عليهم، والحقيقة أن الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو بكر الرازي أجازوا الإجازة بشرط أن يكون المجاز له عالماً بما في الكتاب المجاز، ولكن قصة عبد الله بن جحش ترد ما يذكرون، فإن الصحابة الذين كانوا مع عبد الله لم يكونوا يعلمون ما في الكتاب، كما أن عبد الله نفسه لم يكن يعلم ما في الكتاب، لم يفتحه إلا في المكان الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفتحه فيه ولكن ابن قدامة يحكي بصيغة التمريض عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه لا تجوز الرواية بالإجازة والمناولة، **قال ابن قدامة ليس بصحيح** أي ما ذكره هؤلاء **لأن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الطريق** المقصود صحة الخبر لا معرفة الطريق والطريق وسيلة وليس غاية، هذا بالنسبة للإجازة والمناولة .←هناك أيضاً طرق أخرى للروايات يذكرها المحدثون لكن يقتصر على **ما يذكره ابن قدامة.**

◈ ٥- هناك الإعلام مع الإذن.

◈ ٦- والإعلام مع عدم الإذن.

← الإعلام مع الإذن هو ما ذكره **ابن قدامة** بقوله **"وقوله هذا الكتاب من مسموعي فاروه عني في التعريف كقراءته والقراءة عليه"** يعني أن هذا يسمى عند العلماء الإعلام مع الإذن، أن يقول هذا الكتاب مسموعي أو مسموعاتي فاروه عني هو في التعريف كأنه قرأه كقراءته بمعنى قراءة التلميذ على الشيخ والقراءة عليه وقراءة الشيخ على التلميذ والقراءة عليه، وقال العلماء لأنه بنفس الرتبة عندما يقول هذا الكتاب مسموعي وهذا الكتاب مجموع فيه روايته فأروه عني فكأنه قراءة على الشيخ، فكأنما الشيخ قرأ عليه هذه الرواية وكأن الطالب قرأ على الشيخ كالرتبة الأولى والثانية في الرواية أن الإعلام مع الإذن كالرتبة الأولى وهي السماع والثانية العرض، **أما إن قال سماعي ولم يقل أروه عني** هذا يسمى الإعلام مع عدم الإذن هذا **اختلف فيه ابن قدامة** يقول: **لا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه** لو قال له هذا الكتاب مسموعي ولم يقل اروه عني؛ فهذا لا يجوز الرواية به لعدم الإذن له ربما لم يأذن له لخلل يعرفه في روايته، أو لخلل يعرفه في الراوي نفسه، فالشيخ لا يريد هذا الراوي أن يروي عنه ولا يريد أن يجيزه عالم بضعفه واختلال شرط من الشروط التي

يتشدد فيها الرواة عادة، فهو لا يريد أن يعطيه إجازة لذلك، إذن الإعلام بشيء مع عدم الإذن لا يعد رواية، قياساً على ما **لو قال عندي شهادة فلا يشهد بها ما لم يقل أذنت لك أن تشهد علي** فالشهادة على الشهادة لا بد من الاسترعاء بمعنى أن يطلب شاهد الأصل من شاهد الفرع أن يشهد فيقول ائذن لي فيقول له أذنت لك أن تشهد على شهادتي، فيكون الآخر شاهد فرع، شهادة الفرع لا تكون إلا بإذن شاهد الأصل، فكذلك الرواية هنا لا تكون إلا بإذن راوي الأصل، عندما يقول هذا مسموعي ولا يقول اروه عني فلا يجوز أن تكون هذه الرواية مقبولة قياساً على الشهادة، لأن الشهادة لابد فيها من الاسترعاء فكذلك الرواية؟

← **والرواية نوع شهادة حقيقة، فالإنسان قد يتساهل في الكلام لكن عند الجزم بها يتوقف** عندما تقول أرويه عنك أو تأذن لي بالرواية يحتاج أن يتوقف، لكن عندما يتكلم كلام مطلق بدون قيد فإنه مما يتساهل به، أما أن ينقل عنه شيئاً فهما يتوقف فيه الإنسان ولا يجزم، **إذن جماعة من المحدثين وطائفة من المحدثين وأئمة الأصوليين كالغزالي وابن الصلاح والنووي وبن حجر والعراقي** لا يجوزون الإعلام مع عدم الإذن **وهو القول الصحيح أنه لا يجوز الرواية مع عدم الإذن** بأن يقول هذه مروياتي أو هذا مسموعي ولا يقول أروه عني، هذه المرتبة الخامسة الإعلام مع الإذن والسادسة الإعلام مع عدم الإذن.

◈ ٧- والسابعة الوجادة: وابن قدامة حقيقة لم يعرف الوجادة لكنه قال "**وكذلك لو لوجد شيء مكتوباً بخطه لا يرويه عنه، لكن يجوز أن يقول وجدتُ بخط فلان**" لابد أن نعرف الوجادة.

🡸 **الوجادة "أن يقف الراوي على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، أو لقيه لكن لم يسمع ذلك منه ولم يكن قد رواها عنه بسماع أو إجازة" والوجادة المجردة لا تعد رواية، لكن إن قُرنت بالإجازة جازت**، الوجادة قد استعملت واستعملها جماعة من المحدثين، فيقال وجدت بخط فلان وأجازه لي كقول عبد الله بن أحمد (وجدت بخط أبي حدثنا فلان) هذه الوجادة حقيقة محل خلاف بين العلماء في الرواية بها، وهي ترد في بعض الروايات يوجد كتاب قديم وجده أحد ويقول وجدت رواية فلان وهو لم يسمع منه ولكن وجد هذا الكتاب بخطه، **قال ابن الصلاح** رحمه الله عن الوجادة "هي من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان" ابن الصلاح رحمه الله يقول هي من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان".

← **الجمهور** على عدم العمل بها **وحكي عن الشافعي وطائفة من أصحابه** أجاز العمل بها أجاز العمل بالوجادة **كالجويني ومال إليه ابن الصلاح أيضاً والنووي** والوجادة كحديث كتاب عمر حديث رواه أبو بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن عمر كتب إليه كتاباً، لأن الراوي عن أبي بردة وجد الكتاب فقرأه، يقول ابن القيم رحمه الله عن هذا الكتاب في إعلام الموقعين "وهذه وجادة صحيحة اعتمد عليها العلماء -يقصد كتاب عمر- في باب الحكم والشهادة وأصول القضاء" أو قريباً من هذا الكلام، فالوجادة وجدت في كتب المحدثين وكما نقلنا عن عبد الله بن أحمد وجدت بخط أبي حدثنا فلان.← والحقيقة أن الأمر في الوجادة من حيث المبدأ هي وجادة منقطعة، لكن قد تصحح بالقرائن وتصحح بالمتابعات والشواهد وغير ذلك، والقرائن يكون لها أحياناً دور أو أثر كبير جداً في الحكم على الوجادة، لكن الأصل أن الوجادة فيها انقطاع وفيها إرسال لكن تأخذ طرف من الاتصال من قول الراوي وجدت بخط فلان، ⁂ **فإذن لا يقال في الوجادة بحكم مطلق وحكم كلي بل يقال الأمر يخضع فيها إلى القرائن، وإلا فالأصل ابتداءً أن الوجادة منقطعة، لكن قد يحكم بصحتها لوجود بعض القرائن** ومنها قصة أبي موسى الأشعري أو كتاب عمر لموسى فإن هذه الوجادة صحيحة كما ذكر ابن القيم وغيره من العلماء.

◈الحلقة (٢٨)◈

هناك طرق أخرى يذكرها المحدثون في كيفية الرواية غير ما ذكرنا منها:

◈٨- **المكاتبة** بأن يكتب له والكتابة في الحقيقة إجازة لمن يكتب له فهي نوع من أنواع الرواية.

◈٩- **الوصية** كأن يوصي بأن يروي عنه فلان جميع مروياته بعد موته، فهي طريقة من الطرق وهي في الحقيقة ليست طرق حقيقية وإنما طرق فرعية.

إذن الطرق الرئيسية التي ذكرها ابن قدامة أربعة:

١/القراءة على الشيخ ٢/قراءة الشيخ ٣/الإجازة ٤/المناولة، وأيضاً استطرد **ابن قدامة** فذكر ٥/الإعلام مع الإذن ٦/والإعلام مع غير الإذن و٧/ الوجادة، فصارت سبعة، وهناك ثامن وهي ٨/الوصية و٩/ المكاتبة فصارت ثمان وتسع، إذا قلنا أن الإعلام لابد له من الإذن تصبح طرق الرواية ثمان كما يقول المحدثون.

يترتب على هذه المسألة أنه إذا وجد شيء أو نسخة من صحيح البخاري لكن لم يروها عنه هذه الرواية لأنه لم يجزه بروايتها لكن هل له أن يعمل بذلك؟

أما إذا قال العدل هذه نسخة من صحيح البخاري فليس له أن يروي عنه، لأنه لم يجزه بالرواية، لكن **هل يلزم العمل به؟** الحقيقة ابن قدامة فصل فقال "**إن كان المتلقي مقلداً فليس له العمل به، لأن فرضه تقليد المجتهد**"هذا عمل المقلد المجتهد هو من يثق في دينه وعلمه.

١- **إن كان المتلقي مجتهداً فإنه يلزمه أن يأخذ بهذا** لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد من حديث عمرو بن حزم وحديث غيره من الصحابة، يحملون صحف الصدقات إلى البلاد وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها، دون أن يسمعها كل واحد منه، فإن ذلك مما يفيد سكون النفس وغلبة الظن، هذا ما ذكره ابن قدامة في **المجتهد قال أنه يلزمه ذلك لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها دون أن يسمعها كل واحد منه، فذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن، هذا قول الجمهور.**

٢-**هناك قول آخر وهو أنه لا يجوز العمل بما لم يسمعه، مادام أنه لم يسمعه فلا يجوز**، والحقيقة أن هذا القول فيه مشقة كبيرة، باعتبار أن نقل الأخبار والتنقل هذا مما يصعب، فالحاجة داعية لقبول مثل هذا ولو لم يقبل لأدى إلى تعطل الكثير من المسائل والأحكام، إذن المقلد ليس ملزم بالعمل، بل فرضه أن يقلد من يجتهد ويثق في علمه ودينه، أما المجتهد فإنه على قول الجمهور يلزمه أن يقبل ويعمل لما ذكرنا وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحملون صحف الصدقات إلى البلاد، والقول الآخر **أنه لا يجوز العمل بما لا لم يسمعه** وقلنا أن **القول الصحيح قول جمهور العلماء** لأن الأخذ بالقول الثاني يترتب عليه تعطيل كثير من السنن والأحكام.

←**هناك مسائل أخرى الحقيقة تتعلق بمسائل السماع:**

منها ما ذكره **ابن قدامة** في الفصل التالي قال"**فصل إذا وجد سماعه بخط يوثق به: جاز له أن يرويه وإن لم يذكر سماعه إذا غلب على ظنه أنه سمعه**" هو جمع سماعه بخط من الخطوط أو كتب سماعه أو كتب سماعه أحد تلاميذه المعروفين، "فوجد سماعها" وجد هذا الراوي الذي يروي وجد هذا السماع مكتوباً وغلب على ظنه أنه سمعه **هل يجوز له أن يرويه؟**

١- **جمهور العلماء ومذهب أحمد رحمه الله** أنه يجوز له أن يروي ذلك **مذهب أحمد والشافعي رحمهما الله** قالوا يجوز ذلك،

وأيضاً **محمد بن الحسن الشافعي وأحمد فيما نص عنه ومحمد ابن الحسن من الحنفية** قالوا يجوز أن يروي ذلك إذا غلب على ظنه أنه سمعه، هذا القول الأول.

٢- القول الثاني **قول أبو حنيفة رحمه الله** أنه لا يجوز **وهو أيضاً قول لبعض الشافعية ودليل أبو حنيفة رحمه الله القياس على الشهادة**، فكما أن الشاهد لا يشهد بناء على خطه معتمدا على خطه، كذلك الرواية لا يجوز أن يروي بناء أو اعتمادا على الخط، هو **دليل أبو حنيفة رحمه الله القياس على الشهادة**، فالشهادة هي الأصل والرواية هي الفرع، فكما أن الشهادة لا يجوز أن تقوم وتؤدى اعتمادا على الخط فكذلك الرواية لا تجوز أن تؤدى اعتماداً على الخط.

🡸أما الجمهور فقد استدلوا حقيقة بعدة أدلة، واكتفى ابن قدامة بدليلين:

←**الدليل الأول**: قال **ولنا ما ذكرنا من اعتماد الصحابة رضي الله عنهم على كتب النبي صلى الله عليه وسلم** فهم أخذوا بكتاب عمرو بن حزم في الديات، اعتمدوا عليه ورووه وقبلوه يعني اعتمدوا على خط عمرو بن حزم وتناقلوا هذا الأمر وأخذوا به.

←**الدليل الثاني**: قالوا **أن مبنى الرواية على حسن الظن وغلبته بناءاً على دليل، وقد وجد ذلك** إذن الرواية مبنية على غلبة الظن وعلى حسن الظن بناءً على دليل قائم والدليل موجود، وهو هذه الكتابة.

←إذن دليل أبو حنيفة رحمه الله ومن معه القياس على الشهادة، دليل الجمهور دليلان اعتماد الصحابة على كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي كتبها ومنها كتاب عمرو ابن حزم في الديات، والثاني أن مبنى الرواية على حسن الظن وغلبته بناءً على دليل وقد وجد ذلك الدليل.

←**بقي الرد على دليل الحنفية، فالحنفية استدلوا بالقياس على الشهادة، رد الجمهور من وجهين:**

◆**الوجه الأول**: قالوا لا نسلم ما ذكرتم من أن الشهادة لا تجوز اعتمادا على الخط، **لم؟** لأن أحمد رحمه الله روي عنه أنه يُجوِّز الشهادة اعتماداً على الخط أي **لا نسلم على أحدى الروايتين** أحمد رحمه الله روي عنه في الشهادة بناءاً على الخط روايتان:◈ الرواية الأولى تقول: أنه لا يجوز أن يروي اعتمادا على الخط،◈ الرواية الثانية: له أن يروي اعتمادا على الخط.

←**فابن قدامة قال** لا نسلم حكم الأصل -هذا هو الوجه الأول- لا نسلم حكم الأصل لأن الإمام أحمد رحمه الله روي عنه أنه يجوز الشهادة اعتمادا على الخط، إذن الأصل هو غير متفق عليه، من شروط الأصل من شروط حكم الأصل أن يكون متفقاً عليه، وهنا حكم الأصل لم يتفق عليه فالإمام أحمد روي عنه في الشهادة بناءً على الخط أو اعتمادا على الخط روايتان، الرواية الأولى أنه تجوز الشهادة اعتمادا على الخط، وإذا بطل حكم الأصل يبطل حكم الفرع.

◆**الوجه الثاني من الرد على الرواية الأخرى للإمام أحمد أنه لا يجوز الشهادة اعتمادا على الخط، نقول: أن الشهادة تختلف عن الرواية**، يعني لو سلمنا لكم وقلنا أن الإمام أحمد يقول بهذا، فالإمام أحمد يقول في الرواية الثانية: أنه لا يجوز الشهادة اعتمادا على الخط، لكن الشهادة تختلف عن الرواية، **هناك فرق بين الشهادة والرواية، لماذا؟ لأن الشهادة آكد** ويحتاط فيها أكثر مما يحتاط في الرواية، فهناك فروق كثيرة ومؤثرة بين الرواية والشهادة سيأتي الكلام عنها إن شاء الله في الدروس القادمة سنذكر بعض الفروق ستة من الفروق أو أكثر بين الشهادة والرواية.

←**إذاً الرد على أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة.من وجهين:**

◆**بالنسبة للوجه الأول** نقول ما ذكرتم من أن الشهادة لا تجوز اعتمادا على الخط، لا نسلم حكم الأصل، فإن الإمام أحمد رحمه الله روي عنه رواية ثانية تقول أنه تجوز الشهادة اعتمادا على الخط.

◆**الوجه الثاني** أنه على الرواية الأخرى عن أحمد وأنه لا تجوز الشهادة اعتمادا على الخط نقول: الرواية تختلف عن الشهادة، فالشهادة آكد ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الرواية، فهناك فروق بين الشهادة والرواية سيأتي الكلام عليها إن شاء الله في الدروس القادمة.

←**هنا أيضاً مسائل أخرى تتعلق بالرواية في السماع**

إذا شك في سماع حديث من شيخه هل يجوز له أن يروي عنه؟

◈**اختلف في ذلك، ابن قدامة** يقول **لا يجوز أن يروي عنه، إذا شك في حديث من سماعه هل سمع الحديث من شيخه فلان أو لم يسمعه،** يقول ابن قدامة رحمه الله لا يجوز أن يروي ذلك لأن روايته شهادةٌ عليه، طبعاً ما ذكر ابن قدامة هنا **قول جمهور العلماء، بل أن الآمدي حكى الإجماع** على ذلك أن لا يجوز أن يروي وهو شاك في سماع هذا الحديث من هذا الشيخ، **لماذا؟**

←دليلهم: قالوا **لأن الرواية عنه شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم،** عندما يروي هذا الرجل عن شيخه فإنه يشهد عليه بأنه قال هذا الأمر، فلا يشهد بما لم يعلم أو يقطع به، وهذا بالنسبة للشك بسماع الحديث، الشك هو استواء الطرفين بدون مرجح، لكن لو غلب على ظنه أنه سمعه لاشك أنه يجوز له أن يرويه.

←**إن شك في حديث من سماعه والتبس عليه!!** أي عنده مجموعة من الأحاديث وشك في واحد منها أن هذه الأحاديث من ضمن السماعات التي سمعها من الشيخ التبس، أو شك في حديث منها من هذه الأحاديث العشرة، أو المائة شك في اثنين أو ثلاثة أو أربعة هل سمعها من شيخه أو لم يسمعها والتبس عليه الأمر، قال **لا يجوز أن يروي شيئاً منها مع الشك لما ذكرناه** من أنه الرواية عنه شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم.

أيضاً غلب على ظنه في حديث أنه مسموع، **إذن هي ثلاث مسائل حقيقة:**

◈**المسألة الأولى إذا شك في سماع حديث من شيخه هذه مسألة.**

◈المسألة الثانية إن شك في حديث من سماعه والتبس عليه **هل هو من سماعه أو لا؟** قلنا لا يجوز أن يروي شيئاً من هذه الأحاديث كلها مع الشك، لأنه ربما يقع في أحد هذه الأحاديث وأيضاً أن الرواية عنه شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم.

◈**المسألة الثالثة** إن غلب على ظنه في حديث أنه مسموع، التبس عليه لكن غلب عليه الظن أو غلب على الظن عنده أن هذا الحديث مسموع، **فجمهور العلماء** يقولون يجوز أن يروي الحديث اعتماد على غلبة الظن وغلبة الظن محكمة في الشريعة، فالشريعة في أكثرها معتمدة على غلبة الظن بل إن أحكام الدنيا كلها مبنية على غلبة الظن، اليقينيات في الدنيا قليلة لو نظرنا لليقينيات في الدنيا قليلة، حتى إنهم ذكروا أصول اليقينيات المناطقة ذكروا أصول اليقينيات الأوليات والمشاهدات والمجربات والمحسوسات، فهي في الحقيقة كلها قليلة لكن إذا نظرنا إلى أمور الدنيا الأخرى فغلبة الظن هو الأكثر، بل إن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على غلبة الظن، هذا هو القول الأول قول جمهور العلماء أنه يجوز إذا غلب على ظنه أنه مسموع أن يرويه أو اعتماداً على غلبة الظن، وغلبة الظن في الشريعة معتبر، والحقيقة تعبير ابن قدامة "قال قوم" تعبير غير مناسبة كان أولى أن يقول قال الجمهور أو جزم بالقول.

←نقل **قول آخر** وهو قيل **لا يجوز** وهو **لبعض المتكلمين** قال"**إنه يمكن اعتبار العلم بما يرويه فلا يجوز أن يرويه مع الشك فيه كالشهادة**" هذا النص وهو قول من الأقوال، قال يمكن اعتبار العلم يقصد بالعلم هنا القطع، يمكن اعتبار القطع بما يرويه، فلا يجوز أن يرويه مع الشك فيه، كالشهادة، فلا يجوز أن يؤدي الشهادة وعنده شك فيها، والحقيقة هذا القول قول

مرجوح.

➔ **إذن الراجح في المسألة والله أعلم أن الأمر مبني على غلبة الظن، حتى الشهادة**، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قال (على مثلها فاشهد وإلا فلا) أي على مثل الشمس وإلا فلا، هو الأصل فيها، ولكن أحياناً في قضايا الأموال يغلب على الظن صدق الرجل ويغلب على الشاهد أنه شهد على هذا الأمر، أما إذا شك واستوى الأمر فلا يجوز له أن يشهد، ومثله الراوي عندما تشك في حديث ويترجح الأمر يكون نسبة السماع منه أكثر من نسبة عدم السماع فإنه يجوز أن يروي، مثلاً لو أخذناها بالنسبة: لو كان عنده نسبة ٧٠٪ أنه سمع الحديث على قول الجمهور يجوز أن يروي بناءاً على غلبة الظن، والشك ٣٠٪، لكن لو كان عنده ٥٠٪ و٥٠٪ لا يجوز أن يروي لأنه استوى الشك وعدمه، أو ٤٠٪ السماع و٦٠٪ عدم السماع فهنا غلب عدم السماع فإن عدم السماع هنا هو الغالب وهو المعتبر، ولكن إذا تساوى ٥٠٪ و٥٠٪ لا يجوز مع الشك، لكن إذا كان ٦٠٪ ٧٠٪ ٨٠٪ مع غلبة الظن يجوز له أن يروي، لكن على القول الثاني يقولون لا بد من اليقين بمعنى ١٠٠٪ أن يتيقن أنه روى هذا الحديث، يمكن أن يعتبر القطع فيه، فلا يجوز له أن يرويه فيه مع الشك كالشهادة، الشهادة لا يجوز أن يشهد وهو شاك، لأن الشهادة لابد فيها من القطع واليقين، يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه أنه قال: (على مثلها فاشهد وإلا فلا)، **والقول الصحيح إن شاء الله هو قول الجمهور أنه يجوز بناءً على غلبة الظن.**

ملخص للدروس السابقة

نقول مره أخرى أن كيفية الرواية لها طرق، وهي غير كيفية الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هي كيفية الرواية عن غير الصحابي.

◈ **الطريق الأول: قراءة الشيخ في معرض الإخبار ويسمى السماع**، الدليل أن هذا هو الطريق الذي تلقى به الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقرأ عليهم القرآن ويسمعهم السنة وهم ينقلونها عنه.

◈ الطريق الثاني: القراءة على الشيخ وهي العرض ودليله حديث ضمام بن ثعلبة، وقد اختلف العلماء في هذين الطريقتين هل هما متساويتين؟ أو أحدهما أرجح من الآخر؟ **على ثلاثة أقوال:**

١/**متساوية وهو مذهب مالك وأصحابه وأهل الحجاز والبخاري ويحي القطان والزهري والشافعي** واحتجوا بحديث ضمام.

٢/ **ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة بن الحجاج** وذكروا أن حجتهم أن الطالب يعتني كثيراً بنفسه عندما يكون يقرأ فيضبط المتن والسند فيأمن الغلط، ولأن المحافظة في هذه الرتبة تكون من الطرفين، بخلاف لو قرأ الشيخ، ولأن الغفلة كثيراً ما تعرض للسامع دون القارئ.

٣/ **ترجيح السماع من لفظ الشيخ على العرض وهذا مذهب أهل المشرق وخراسان والإمام مسلم وابن الصلاح والعراقي والسيوطي** ودليلهم أنها طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرنا أن صيغة التحديث بهذه الرتبة حدثنا وأنبأنا قراءة عليه، ولكن **هل يجوز أن يقول حدثنا وأنبأنا مجردتين؟** ذكرنا خلاف العلماء **الجمهور** على الجواز وهناك **قول بعدم الجواز، وهل يجوز أن يقول أخبرنا وحدثنا ويبدل بينهما؟** وذكرنا الخلاف **وهل يجوز أن يقول سمعت فلاناً؟** قلنا أن **الجمهور** على عدم الجواز **وقيل** غير ذلك وهو ما روي عن **سفيان بن عيينة والثوري وأحمد بن صالح المصري والباقلاني.**

← ثم أيضاً تكلمنا عن **الوجادة** وتعريفها والخلاف فيها والأصل أنها منقطعة وتصحح أحياناً بالقرائن، وذكرنا الخلاف فيما إذا قال العدل هذه نسخة من صحيح البخاري **فهل يجوز له العمل؟ ومسألة إذا وجد سماعه بخطٍ يوثق به هل يجوز أن**

يرويه؟ وغلب على ظنه أنه سمعه، قلنا أن **الجمهور** على الجواز و**أبو حنيفة لا يجوز قياساً على الشهادة**، وذكرنا أدلة الجمهور، ودليل أبي حنيفة، والرد على أبي حنيفة رحمه الله، ثم تكلمنا عن الشك إذا شك سماع حديثٍ من شيخه أنه لا يجوز له أن يرويه، لأن الرواية شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم، وأيضاً إذا شك بحديث من سماعه والتبس عليه فإنه لا يجوز أن يرويه لوجود الشك، والمسألة الأخيرة إذا غلب على ظنه في حديث أنه مسموع، **الجمهور أنه يجوز أن يرويه اعتمادا على غلبة الظن والقول الآخر** أنه **لا يجوز** لأن الرواية لابد أن يعتبر فيها القطع كما اعتبرنا القطع في الشهادة.

◈الحلقة (٢٩)◈

◈**مسألة: إنكار الشيخ الحديث:**

إذا أنكر الشيخ الحديث وقال لست أذكره هل يعد قادحاً في ذلك الخبر أو لا؟

هذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، **فبعض العلماء** يجعل ذلك قادحا في الخبر فلا يقبله، **وبعضهم** لا يجعله قادحاً ولا يؤثر في الخبر، وبناءاً عليه وقع الاختلاف في بعض الأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله تعالى، لكن قبل أن نبدأ في الخلاف نقول **لابد من تحرير محل النزاع في المسألة.**

←فنقول إن إنكار الشيخ للحديث لا يخلو من حالين:

◆**الحال الأولى: أن يكون الإنكار جازماً على سبيل التكذيب، فهذا لا يقبل اتفاقا**، كأن يقول كذبت وهذا كذب وهذا غير صحيح، ولا يمكن أن أروي هذه الأحاديث، هذا الإنكار جازم على سبيل التكذيب فهذا لا يقبل اتفاقاً.

◆**الحال الثاني: أن يكون الإنكار غير جازم على سبيل التردد وعدم التذكر**، فهذا **محل خلاف بين العلماء** وهو ما سنأخذه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

١-**يقول ابن قدامة رحمه الله "إذا أنكر الشيخ الحديث وقال "لست أذكره" لم يقدح ذلك في الخبر في قول إمامنا** يقصد الإمام أحمد **ومالك والشافعي وأكثر المتكلمين"** أي **قول جمهور العلماء**، العلماء جميعاً يقولون ما عدا الحنفية يقولون أنه لا يقدح في الخبر **وأيضاً هو مذهب لبعض الحنفية.**

٢- **القول الثاني منع منه الكرخي وهو من علماء الحنفية، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ورواية عن أحمد**، أن ذلك يعد قادحاً، إذن القول الثاني أن ذلك يعد قادحاً في الخبر وهو قول أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الكرخي من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

↩ودليل الكرخي ودليل الحنفية **قياساً على الشهادة**، فكما أن الشهادة إذا أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع فإن الشهادة لا تقبل؛ فكذلك الرواية، إذا أنكر راوي الأصل رواية الفرع فإنها لا تعد وتكون غير مقبولة وتكون قادحاً في صحة الخبر، بمعنى آخر: هناك شاهد أصل وشاهد فرع في الشهادة على الشهادة، لو مثلاً طلبت شهادة من الشهادات وقيل أن شاهد الأصل غير موجود مسافر أو لا يمكن إحضاره أو متغيب، وقيل أن هناك شاهد يشهد على هذه الشهادة، وهذا الشاهد يسمى شاهد الفرع، لأنه فرع عن الأصل، وحضر وشهد شاهد الفرع، ثم خرج شاهد الأصل وأنكر هذه الشهادة، وقال أنا لم أشهد بهذا وهذا غير صحيح، فهنا الشهادة تكون شهادة الفرع هنا غير مقبولة، لأن شاهد الأصل أنكرها، فكذلك الرواية تقاس عليه، فراوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع لا تصح، إذن قياس الآن، الأصل هو الشهادة، والفرع هي الرواية، فكما أن الشهادة لا تقبل إذا أنكر شاهد الأصل شاهد الفرع؛ فكذلك الرواية لا تقبل إذا أنكر راوي الأصل راوي الفرع.

←**أما الجمهور فقد استدلوا بعدة أدلة:**

❋**الدليل الأول** كما **قال ابن قدامة**: "**أن الراوي عدل جازم بالرواية فلا نكذبه مع إمكان تصديقه، والشيخ لا يكذبه، بل قال لست أذكره**" الشيخ لم يقل أنت كاذب بل قال لست أذكره، **فيمكن الجمع بين القولين أن يكون نسيه، فإن النسيان غالب على الإنسان، وأي محدث يحفظ جميع حديثه**، هنا كالنسيان صفة من صفات بني آدم ولا يوجد محدث يحفظ حديثه من كل وجه، فإن الإنسان إذا كبر وكثرت أعماله ومشاغله ربما ينسى بعض الشيء، **فيجب العمل به جمعا بين قوليهما** هذا يقول لست أذكره وهذا يقول رويت عنك، هذا لا يكذبه لكن يقول لست أذكره، إذن لا خلاف بين الطرفين ونجمع بين قوليهما، لأن هذا يجوز قد نسيه وهذا متيقن من سماعه فنقبله نقبل به، أيضاً أن الراوي عدل وجازم بالرواية فلا نكذبه وإن كان تصديقه قائم لأن الرجل لم يكذبه وإنما قال لست أذكره، فيمكن أن نجمع بين القولين بأن الأول نسي هذه الرواية والنسيان صفة تحدث للإنسان كغيره من بني البشر، فيجب العمل جمعاً بين قوليهما.

ابن قدامة أجاب على القياس على الشهادة، قال **الشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة** أي هناك فرق بين الأصل والفرع، الأصل عندنا الشهادة، والفرع هو الرواية، يقصد ابن قدامة أو معنى كلامه: أن قياس الرواية على الشهادة في هذه المسألة قياس مع الفارق، لأن الرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة منها:

أنه **لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الأصل، والرواية بخلافه** يعني لو أن دعوى أقيمت في محكمة من المحاكم وطلبت الشهادة فأتى شخص بشاهد فرع وقيل أين شاهد الأصل قال موجود، قيل له لا نسمع شهادة الفرع وشاهد الأصل موجود، لأن هو الأصل وهو الذي شهد، وشهادة الفرع إنما تقبل في حالة عدم وجود شاهد الأصل.

←بينما **الرواية بخلاف ذلك**، الرواية لا يشترط فيها مثل هذا الأمر، والدليل على ذلك **أن الصحابة رضي الله عنهم كان يروي بعضهم عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم**، قد مر بنا أن ابن عباس كان يروي عن أسامة بن زيد، وابن عمر كان يروي عن بلال، وابن عباس كان يروي عن غيره من الصحابة، وأبو هريرة يروي عن الفضل وعن غيره من الصحابة، أبو هريرة رضي الله عنه لزم النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين، أسلم في السنة السابعة والنبي صلى الله عليه وسلم توفي في السنة العاشرة من الهجرة، فلازمه تقريباً أربع سنوات، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم في أول البعثة، ففاته الكثير، فكان يأخذ أحاديثه وأحواله صلى الله عليه وسلم من غيره من الصحابة بلا نكير، كان يروي بعضهم عن بعض **فإذن هناك مخالفة بين الرواية والشهادة في هذا الأمر.**

➥أيضاً كانوا يقدرون أن يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليكفي بعضهم بعضا في الرواية، عمر وأبو بكر كانوا ينشغلون بأعمالهم وإذا أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أتوا إلى المدينة كانوا يسألون الصحابة عما حدَّث به صلى الله عليه وسلم وأخبر به، ولهذا **كان يلزمهم** أي يلزم الصحابة **قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة** سعات النبي صلى الله عليه وسلم الذين كان يرسلهم إلى جباية الزكاة؛ كانوا يقبلون قولهم أي قول رسله وسعاته من غير مراجعة ولم يكونوا يرسلون ويتأكدون من النبي صلى الله عليه وسلم.

➥أيضاً من الدلائل على أن هناك فرق بين الرواية والشهادة **أن أهل قباء تحولوا إلى القبلة بقول واحد من غير مراجعة**، بين قباء والمدينة تقريباً كيلوان، النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في الليل في صلاة العشاء الأمر باستقبال الكعبة ونسخ التوجه إلى بيت المقدس، لما كان يصلي أهل قباء في مسجدهم إلى بيت المقدس أتاهم آتٍ وهم يصلون صلاة الصبح أو صلاة الفجر فقال إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم آتٍ وأمره أن يتوجه إلى الكعبة فتحولوا إلى الكعبة ولم يراجعوا وقبلوا قول هذا

الرجل.

←من الأدلة أيضاً **أبو طلحة رضي الله عنه وأصحابه قبلوا خبر النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الخمر من غير مراجعة**، وقصة أنس قال كنت أسقي الخمر لأبي عبيدة وطلحة بن عبيد الله وجمع من الصحابة فجاءهم رجل فأخبرهم أن الخمر حرمت، فقال لي طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، قال فقمت وكسرتها، فقبلوا خبره ومن غير مراجعة والنبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم وقريباً منهم وبإمكانهم أن يتأكدوا.

←**إذاً الرواية غير الشهادة**، الرواية يتسامح فيها بينما الشهادة لا، هناك فرق بين الأصل والفرع، وفرق بن الرواية والشهادة، الشهادة لا تسمع شهادة الفرع والأصل موجود، بينما الرواية يجوز أن يروي الفرع مع وجود الأصل بدون أن تراجع الأصل، فالأمر يختلف، وهذا هو قصد ابن قدامة بأن الشهادة تفارق الرواية أن قياس الحنفية قياس مع الفارق لأن الشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة، منها ما ذكرناه أنه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على سماع شهادة الأصل، هذا فرق من الفروق، وإلا سيأتينا إن شاء الله في الدروس القادمة فروق أخرى في مسألة الشهادة والرواية.

←أيضاً **ابن قدامة** ذكر حديثاً مشهوراً وهذا الحديث يؤخذ كمثال ودليل للجمهور قال "**قد روى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن** وهو ربيعة الرأي شيخ مالك رحمه الله ربيعة بن عبد الرحمن **عن سهيل بن أبي صالح** وهو ذكوان السمان من الثقات عن سهيل بن أبي صالح **عن أبيه** ذكوان وسهيل هو سهيل بن ذكوان، سهيل بن أبي صالح أبو صالح هو أبو صالح السمان، إذاً روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أو ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه وهو أبو صالح **عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد**" هذا الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة "**ثم نسيه سهيل وكان بعده يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته فلا ينكره أحد من التابعين**" إنه لما كبر سهيل أصابته آفة في عقله فكان يقول حدثني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته ويذكر الحديث، والتابعون والعلماء وفي عصره لم يكونوا ينكرون على سهيل هذا الفعل، لأن هذا الأمر ليس بمستغرب أن ينسى الإنسان حديثه.

←حديث القضاء باليمين والشاهد الحنفية لم يقبلوا به لأمور كثيرة منها: ما سيأتينا إن شاء الله أن هذا الحديث مخالف للقياس للقاعدة العامة، وراويه غير فقيه، وأن راويه قد نسيه هنا، وروايته هنا فيها زيادة على النص والزيادة على النص نسخ وهذا خبر واحد لا يقوى على نسخ المتواتر، ولذلك لم يقبلوا بحديث القضاء باليمين مع الشاهد الواحد حديث أبي هريرة لاعتبارات كثيرة وقوادح كثيرة منها هذا القادح، وهو أن الراوي نفسه ربيعة أنه قد رواه وأنكره فيما بعد.

←**قال عبد العزيز الداوردي** لقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، هذا الخبر أخرجه أبو داود والطحاوي، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعوها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا.

←ومنها حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل**) قال ابن جريج لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، أخرج هذه القصة الإمام أحمد والطحاوي، وقد جمع الحافظ الخطيب البغدادي في هذا المعنى كتاب سماه "أخبار من حدث ثم نسي" يعني يكون يحدث بالحديث ثم ينساه، وقد ورد الحديث من طرق أخرى غير طريق الزهري، ولم يرد فيه هذا الإنكار، وذُكر عن يحي بن معين رحمه الله أنه قال "لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم -لم يذكر هذا الحرف أي هذه القصة هذا الإنكار عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحي- وسماع إسماعيل بن

إبراهيم ليس بذاك -ليس قوياً- إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد ما سمع من ابن جريج".

←**وهذا كلام يحي كلام عظيم** وهو من كبار النقاد والمحدثين والمعتبرين الذين يعتمد عليهم في قبول الرواية، ينكر هذه القصة وينكر أن الزهري أنكر هذا الحديث ويقول هذا ليس بذاك، أن هذه القصة أخرجها ولم يذكرها عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، لأنه يقول قال ابن جريج لقيت الزهري فسألته عن هذا، يقول أن حكاية ابن جريج هذه أنه أنكر لم يعرفه، هذه لم يذكرها عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، وإسماعيل بن إبراهيم سماعه من ابن جريج ليس بذاك، لم يسمع منه، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز الرواد ما سمع من ابن جريج، على أن الحديث ورد من طريق أخرى عن جماعة عن الزهري ولم يذكروا هذا الإنكار، يعني جاء من طريق آخر ولم يرد فيه هذا الإنكار، إذاً الإنكار غير مؤثر، إنكار الراوي غير مؤثر في الرواية كما يقول العلماء، وقد مثلنا بقصة ربيعة بن أبي عبد الرحمن في القضاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل،)** قال ابن جريج لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، أخرجه أحمد والطحاوي، وقد جمع الحافظ الخطيب البغدادي **في هذا كتاب سماه "أخبار من حدث ثم نسي"** قد ورد الحديث من طرق أخرى غير طريق الزهري ولم يرد فيها هذا الإنكار، وذكر عن يحي أنه قال لم يذكره هذا الحرف أي هذا الخبر وهذا الإنكار عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، وسماع إسماعيل بن إبراهيم ليس بذاك وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد، ما سمع من ابن جريج.

هذا فيما يتعلق في إنكار الراوي وقلنا أنه على وجهين:

◈الوجه الأول أن يكون على سبيل الجزم والتكذيب فهذا لا يقبل اتفاقاً.

◈الوجه الثاني أن يكون على سبيل التردد وعدم التذكر وهذا هو محل الخلاف.

١- الجمهور على أنه غير مؤثر ولا يقدح في صحة الخبر.

٢-والقول الثاني أنه يكون قادحاً في صحة الخبر وهو قول أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد وقاسوا ذلك على الشهادة.

الجمهور استدلوا بعدة أمور:

* **بأن الراوي عدل** جازم بالرواية فلا نكذبه مع إمكان تصديقه والشيخ لم يكذبه إنما قال لست أذكره.

* وأنه يمكن الجمع بين القولين بأن يكون نسيه، فإن النسيان غالب على بني آدم وأي محدث يحفظ جميع أحاديثه فيجب العمل به جمع بين قوليهما.

* أما قياس الرواية على الشهادة فهذا قياس مع الفارق، لأن الرواية تفارق الشهادة **في أمور كثيرة:**

⁂- منها أنها لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على سماع شهادة الأصل، بخلاف الرواية فإن الصحابةرضي الله عنهم كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم.

⁂- ولذلك كان يلزمهم قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة، وأهل قباء تحولوا إلى الكعبة القبلة لقول واحد من غير مراجعة، وأبو طلحة رضي الله عنه وأصحابه الذين كانوا معه قبلوا خبر الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة للنبي صلى الله عليه وسلم، **ثم ذكر ابن قدامة ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال:** روى ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى باليمين مع الشاهد) قال ثم نسيه سهيل، فكان بعده

يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته ولا ينكره أحد من التابعين، فابن قدامة أتى بها لدلالة على صحة قول الجمهور كدليل آخر، وهو في الواقع مثال على المسألة، وذكرنا أيضاً قصة حديث عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل)، وقلنا إن ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وهذا الحديث أخرجه أحمد والطحاوي، الخطيب البغدادي جمع كتاب سماه "أخبار من حدث ثم نسي" قال وقد ورد الحديث من طرق أخرى غير طريق الزهري وليس فيها هذا الإنكار الذي يذكرون، أي أن هذا الحديث ورد عن طريق غير طريق الزهري ولم يرد فيه هذا الإنكار مما يدل على صحة أصل الحديث.

←أيضاً نقل الإمام أحمد رحمه الله عن يحي أنه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، وقال يحي سماع إسماعيل بن إبراهيم ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد، ما سمع من ابن جريج.

←أيضاً الحديث صحيح ويدل عليه الأحاديث الأخرى منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(لا نكاح إلا بولي)** فالأحاديث الأخرى الشواهد الأخرى من الأحاديث تدل على صحة هذا الحديث وإنكار القوم هذا الحديث أو كون نسيان الزهري للحديث لا يعد قادحاً له كما يقول الأحناف، لذلك أبو حنيفة ومن معه يرى أن الولي ليس شرطاً في النكاح ويطعن في أحاديث الجمهور بما ذكرنا، فيطعن في حديث عائشة رضي الله عنها **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل)** يقدح به بأن راويه وهو الزهري ومدار الحديث عليه بأنه أنكره، فنقول إن هذا الإنكار ليس على سبيل الجزم إنما على سبيل النسيان، وهذا الإنكار غير مؤثر، وأيضاً رواية الإنكار عن ابن جريج هي رواية ضعيفة لم يروها سوى إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، وسماع إسماعيل بن إبراهيم ليس بذاك، فيه شك ابن معين يضعفه، ويقول لم يسمع منه، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد، ما سمع من ابن جريج، أي أن هذا الراوي إسماعيل بن إبراهيم لم يسمع من جريج فكأنه يوهن هذه القصة ويضعفها، وبالتالي فالحنفية يطعنون في هذا الحديث من هذا الأمر، لكن الصحيح ما ذكرناه.

◈مسألة: انفراد الثقة بزيادة في الحديث وهي ما يسمى عند العلماء "زيادة الثقة"

←وهذه المسألة لها تداخل مع الشذوذ والنكارة في الأخبار، هل زيادة الثقة مقبولة أو لا؟

ابن قدامة ذكر كلاماً في المسألة

وذكر عدة احتمالات، لكن الأمر **يحتاج إلى تحرير لمحل النزاع**،

◆ويحتاج إلى الكلام على المراد بزيادة الثقة، ◆أيضاً يحتاج إلى الرجوع إلى كلام ابن الصلاح رحمه الله في كتابه "مقدمة ابن الصلاح" والكلام عليه وأمثلة أيضاً للزيادات والخلاف فيها، سنقرأ إن شاء الله كلام ابن قدامة ثم نبين المراد بالزيادة وأمثلة لذلك، ونحرر محل النزاع قبل أن نخوض، وهناك كلام نفيس للشنقيطي رحمه الله في مذكرته على روضة الناظر وهذا سيكون في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى.

◈الحلقة (٣٠)◈

كنا وقفنا عند مسألة ← **وهي زيادة الثقة**، وقلنا أن هذه المسألة اختلف الأصوليون والمحدثون، وذكرها جماعة من الأصوليين كما ذكرها جماعة من المحدثين، والمسألة كما يعرضها ابن قدامة تحتاج إلى إيضاح أكثر، وسأقرأ كلام ابن قدامة ثم أعرج وأوضح المسألة بتحرير محل النزاع، والمراد بزيادة الثقة.

وأقول إن **ابن قدامة يقول** "**فصل انفراد الثقة بزيادة في الحديث مقبول سواء كانت لفظ أو معنى لأنه لو انفرد بحديث لقبل فكذلك إذا انفرد بزيادة.**

قال **وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة إذ من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما ولم يحضر راوي الناقص، ويحتمل أن راوي الناقص دخل أثناء المجلس أو عرض له في أثنائه ما يزعجه أو يدهشه عن الإصغاء أو يوجب قيامه قبل تمامه أو سمع الكل ونسي الزيادة، والراوي التام عدل وقد جزم بالرواية فلا نكذبه مع إمكان تصديقه.**

قال **فإن علم أن السماع كان في مجلس واحد: فقال أبو الخطاب: يقدم قول الأكثرين وذوي الضبط، فإن تساويا في الحفظ والضبط قدم قول المثبت، وقال القاضي: إذا تساويا فعلى روايتين.**

←أما قضية ما يذكره ابن قدامة رحمه الله من **أن الراوي قد يعرض له في أثناء المجلس ما يعرض**، فمثَّل له الشنقيطي رحمه الله تعالى بما ذكر قال "ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر قال (كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت الرسول صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت الجنة، فقلت: ما أجود هذا، فإذا بقائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت إذا عمر، قال: قد رأيت أنك قد أتيت آنفاً قال ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا وفتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) هذا لفظ مسلم في صحيحه، وهي مثال على أن الراوي قد يدخل في أثناء الحديث فتفوته الزيادة.

←وأيضاً **قد يعرض للراوي يعرض له في أثناء الحديث إما أمرًا يزعجه أو يدهشه** منها ما ثبت في الصحيح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: بشرتنا يا رسول الله فأعطنا مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر، قال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض، فنادى منادٍ ذهبت ناقتك يا ابن الحصين، فانطلقت فإذا هي يقطع دونها السراب، فو الله لوددت أني تركتها) هذا لفظ البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، فأحياناً الراوي يحدث له ما يدهشه أو يزعجه في أثناء الرواية.

←هذا بالنسبة ما يتعلق بزيادة الثقة، وما ذكره ابن قدامة من هذه الاحتمالات مثلنا على هذه الاحتمالات وقلنا أنها قد تحدث، عند النظر حقيقة في كتب المحدثين وخاصة في كتاب النكت على ابن الصلاح لابن حجر نستطيع أن نخلص إلى أمور، منها تعريف المراد بزيادة الثقة، **وتحرير محل النزاع فيها، فنقول:**

المراد بزيادة الثقة: أن يروي جماعةٌ حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد فيه بعض الرواة زيادة لم يذكرها بقيتهم.

←المقصود أيضاً بزيادة الثقة: الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث فإن تلك تدخل في المدرج، هناك بعض الإدراجات من بعض المحدثين فهذه لا تعد زيادة ثقة وإنما من باب الإدراج.

←وأيضاً المراد من زيادة الثقة: ما زاده أحد الرواة من التابعين ومن بعدهم، وليست الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على بعض من هذا القبيل، فإن الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على بعض مقبولة بلا خلاف وهي التي تقع في الحديث الذي اتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وينفرد بعض الرواة فيه بزيادة.

←مرة أخرى المراد بالزيادة أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد فيه بعض الرواة زيادة لم يذكرها الآخرون، **وأيضاً المقصود بالزيادة الزيادة التي يستنبط منها العلماء الأحكام الفقهية** لا ما يزيده بعض الفقهاء فإن تلك تعد من المدرج، أيضاً المراد بالزيادة هنا زيادة أحد الرواة من التابعين أو من بعدهم، أما زيادة الصحابة بعضهم على بعض فهذه مقبولة بلا خلاف، أيضاً الزيادة هي التي تقع في الحديث الذي اتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر فينفرد بعض الرواة مثلاً بزيادة لم يذكرها الآخرون، فمالك مثلاً يروي حديث بزيادة وآخر ممن روى عن نافع وشارك مالكا في الرواية يروي الحديث بزيادة، أو مالك يروي بزيادة وغيره لا يذكر ذلك.

●**أنواع الزيادة، الزيادة نوعان**:

النوع الأول: **زيادة في السند.** **والنوع الثاني**: **زيادة في المتن.**

النوع الأول الزيادة في الإسناد: **مثل اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ورفعه ووقفه.**

أما مثال الاختلاف في الوصل والإرسال فهو حديث (لا نكاح إلا بولي) هذا الحديث وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد ورد عن طريق أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا نكاح إلا بولي) هذا الحديث رواه موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أبو داود من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة مرسلاً، فأسقط الراوي الصحابي الذي هو أبا موسى.

←رواه الترمذي مرسلاً من طريق شعبة وسفيان عن أبي إسحاق مرسلاً عن أبي بردة، ورواه موصولاً إسرائيل حفيده ويونس وشريك وأبو عوانة وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق.

←نعيد مرة أخرى الحديث له **طريقان الطريق الأول** جاء من طريق ومدار الحديث على أبي إسحاق السبيعي، هنا اختلف على أبي إسحاق السبيعي، أبو إسحاق السبيعي روى عنه شعبة وسفيان الثوري رووا عنه الحديث، قالوا حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي)، فهنا الحديث رواه شعبة وسفيان مرسلاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بردة من التابعين ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

←تمام العشرة عشرة رواة، منهم أبناء أبي إسحاق يونس وحفيده إسرائيل وهو ثقة أيضاً، وشريك وأبو عوانة وتمام العشرة من الرواة من آل أبي إسحاق رووه عنه، قالوا حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي)، فرووه موصولاً هنا اختلف العلماء!!!! **فهل نقدم رواية سفيان وشعبة؟ أو نقدم رواية إسرائيل ومن معه؟**

الحقيقة البخاري ومن معه من العلماء قدموا رواية إسرائيل، قال وإن كان سفيان وشعبة أحفظ وأوثق إلا أن إسرائيل أوثق وأضبط في رواية جده، إسرائيل مقدم عليهما في رواية جده، فهو في رواية جده أضبط وأعلم، الحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث، قالوا إن الحديث مضطرب مرة روي مرسلاً ومرة روي موصولاً، ورواية الإرسال أقوى لأن راويها شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، لكن البخاري وغيره من العلماء قالوا إن رواية إسرائيل هنا مقدمة على رواية شعبة وسفيان مع أنهما أوثق، لأنه هو أعلم برواية جده.

◆**النوع الثاني من الزيادات الزيادة في المتن**

مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر على الذكر والأنثى والعبد والحر من المسلمين) فزيادة "من المسلمين" هذه زيادة رواها الإمام مالك رحمه الله الحديث مالك عن نافع عن ابن

عمر، مالك يروي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من المسلمين) هذه رواها مالك وتابعه على ذلك بعض الرواة، تابع مالك: عمر عن نافع والضحاك بن عثمانرضي الله عنهمرووها بزيادة (من المسلمين) رواية عمر بن نافع في البخاري، ورواية الضحاك في مسلم، هذه زيادة (من المسلمين).

➥أيضاً هناك حديث (وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهورا) ورد في الزيادة **(وجعلت تربتها لنا طهورا)**.

➥هناك حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب) في رواية (فليرقه) في الزيادة.

➥أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركاً له في عبد قوما عليه) وهذا الحديث في الصحيحين في زيادة (يُستسعى للعبد) بمعنى أن العبد يسعى في فكاك نفسه من الرق، والأمثلة كثيرة على الزيادات وأفضل من اعتنى بها من المحدثين **الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى**.

تتنقل إلى تحرير محل النزاع فنقول في تحرير محل النزاع:

١- أن الزيادة الحاصلة من الصحابي على صحابي آخر إذا صح الإسناد فلا خلاف في قبولها.

٢- إذا كانت الزيادة مخالفة ومنافية ومناقضة لما رواه الثقات **فهي غير مقبولة وتسمى شذوذ**.

٣- إذا روى الراوي الزيادة مرة وتركها مرة أخرى، وكان في مجلسين مختلفين فهي مقبولة اتفاقا، لأنه لا يمتنع أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة، وفي الآخر بالزيادة.

٤- إذا أشكل الحال، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، فالزيادة أولى بالقبول نظراً لاحتمال التعدد.

ويبقى الخلاف فيما إذا اختلف المجلس ونقل بعضهم الزيادة وسكت بعضهم ولم يصرح بنفيها.

ابن الصلاح رحمه الله قسم الزيادات إلى ثلاثة أقسام قال:

◆**القسم الأول: أن يقع مخالفا -أي الزائد- منافيا لما** رواه سائر الثقات، فهذا **حكمه الرد** كما ورد في الشاذ.

◆**القسم الثاني: ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول، أي أن لا تكون الزيادة منافية أصلاً لما رواه الآخرون، ولا تعرض فيه لما رواه الآخرون، فهذا حكمه القبول، وقد ادعى الخطيب البغدادي فيه اتفاق العلماء، في النوع الثاني إذا لم تكن منافية.**

◆**القسم الثالث**: هو ما يقع بين هاتين المرتبتين، بين المرتبة الأولى والمرتبة الثانية، قالوا إن هذه الزيادة تسمى الزيادة المعنوية، تكون الزيادة معنوية، بحيث أنها تفيد في إطلاق الحديث أو في تخصيص عمومه أو تخالف شيئاً من وصفه، **هذه هي محل الخلاف بين العلماء**، إذاً ابن الصلاح **جعل الاتفاق في قسمين** ←الأول المخالف **قال هذا شاذ**

← والثاني **الذي لا مخالفة فيه ولا منافاة وقال هذا أيضاً محل اتفاق**، وقال الخطيب: ادعى فيه الاتفاق، وثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين.

ما فيه تخصيص للعموم مثل زيادة (الصلاة في وقتها) ورد زيادة بعض الرواة عمرو بن حفص وهو صدوق (الصلاة في أول وقتها) وهذه الزيادة لها أثر في قبول الخبر من ناحية **هل الأفضل الصلاة في أول الوقت أو في أخره؟ على الخلاف المشهور بين الحنفية والجمهور**.

➥أيضاً في مسألة وهي في حديث الخصال (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) زاد بعض الرواة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) فقوله (تربتها) هذا له أثر في معنى الحديث في التيمم **هل يقتصر التيمم على التراب فقط؟** بناء على هذه الزيادة؟ وبناء عليه فلا يتيمم بالحجر وبالأرض التي لا غبار فيها ونحو ذلك؟ أو لا تقبل الزيادة ويقال الحديث على إطلاقه فيتيمم بالتراب وبغير

التراب؟ والحقيقية الزيادة كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، كما أن الكلام في زيادة الثقة كلام كثير وللعلماء فيه أخذ ورد، **يمكن أن نحصر الأقوال في مسألة زيادة الثقة في أربعة أقوال تقريباً، الحافظ ابن حجر** ذكر أن الأقوال كثيرة **لكن نقتصر على أربعة:**

◆**القول الأول: أن زيادة الثقة مقبولة وهذا مذهب جمهور العلماء أو جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث المتأخرين كابن حبان رحمه الله** وابن حبان ممن يقبلها مطلقاً، **والحاكم** كذلك، **واختاره الخطيب البغدادي** في كتابه "الفقيه والمتفقه" وفي "كتابه الكفاية في الرواية" وعليه جرى **النووي** في مصنفاته فالنووي في أكثر المصنفات يقبل زيادة الثقة، وقال وهو ظاهر تصرف **مسلم في صحيحه** حيث إنه في الصحيح يقبل هذه الزيادات، وبه قال **جماعة من الأصوليين منهم الغزالي وإمام الحرمين والشيرازي وغيرهم.**

◆**القول الثاني**: **عدم القبول وذهب إلى ذلك جماعة من المحدثين، ورواية عن أحمد ونقل عن بعض أصحاب أبي حنيفة.**

◆**القول الثالث**: **أن الزيادة إذا كانت في مجلسين مختلفين فهي مقبولة اتفاقا، أما إذا اتحد المجلس ولم يتصور غفلة من فيه فإن الزيادة لا تقبل، وهذا قول البصري أبو الحسين والرازي وابن الحاجب والقرافي والآمدي.**

◆**القول الرابع: أنه لا يحكم على الزيادة بحكم كلي مطرد من القبول والرد،** بل الترجيح فيها بالقرائن فيما يتعلق بالزيادة فقد تقبل أحياناً وقد ترد أحياناً، **وهذا هو المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحي القطان وأحمد وابن معين وعلي ابن المديني والإمام البخاري** وهذا القول -أقصد أنها لا تعطى حكماً كلياً مطلقاً بل الأمر فيها خاضع للقرائن- هو ما **رجحه الحافظ ابن حجر** في كتابه شرح النخبة كتاب نزهة النظر فإنه ذكر هذا، وأيضاً **الحافظ العلائي رحمه الله اختار هذا القول** أنه لا تعطى الزيادة حكماً كلياً، بل كل زيادة بحسبها ينظر إلى كل زيادة بحسبها فتعطى حكماً، لكن لا تعطى حكماً كلياً.

*إذا الروايات متعددة ونقول إن الخلاف فيها كثير ونقول إن المسألة ليس فيها قاعدة مضطردة في الزيادة، بل نأخذ بقول الأئمة المتقدمين أنها لا يحكم عليها بزيادة بحكم كلي مضطرد، **بل القبول فيها يرجع إلى القرائن، وهذا هو حال الأئمة السابقين فأحيانا يحكمون على بعض الزيادة بالقبول وأحياناً يحكمون على بعض الزيادة بالشذوذ،** فيقولون على **بعض الزيادات أنها مقبولة،** وأحيانا **يحكمون على بعض الزيادات بأنها شاذة،** حتى أن تقسيم ابن الصلاح رحمه الله هذا محل نظر، لأن بعض الزيادات التي يقول إنها لا منافاة فيها أنها مقبولة، **هذا الإطلاق من ابن الصلاح محل نظر،** فإنها وإن كانت غير مخالفة إلا أن العلماء يحكمون عليها بالشذوذ لأنهم ينظرون إلى حال الراوي ومخالفته لمن هو أوثق منه خاصة إذا عرف الراوي بتكرار مخالفته لثقات فإنهم يحكمون على هذه الرواية بالشذوذ، فكل زيادة بحسبها، يعني أن الزيادات لا تعطى حكماً كلياً مطلق مضطرداً وإنما ينظر إلى كل زيادة بحسبها.

✱ثمـرة الخـــلاف

في مسائل كثيرة منها **مسألة زكاة الفطر على العبد الكافر** ثلاثة من العلماء مالك والشافعي وأحمد **قالوا لا تجب الزكاة على السيد عن العبد الكافر، للحديث،** ولأنهم قبلوا الزيادة، والزيادة كما ذكرنا آنفاً رواها مالك عن نافع وهي في الحقيقة لم ينفرد بها مالك كما يشتهر كما تابعه عمر بن نافع كما في البخاري، وأيضاً تابعه الضحاك بن عثمان بن عفان كما في مسلم، فالعلماء الثلاثة **مالك والشافعي وأحمد قبلوا هذه الزيادة وبالتالي** قالوا إنه لا يجب على السيد أن يخرج الزكاة عن عبده الكافر.

←الحنفية وإسحاق **قالوا يجب دفع الزكاة عن العبد الكافر** نظراً لعدم صحة الزيادة عندهم، هذا مثال فقط على ثمرة الخلاف.

←يأتي أيضاً ثمرة الخلاف **بالتيمم بالتراب** هل التيمم قاصر على التراب فقط أو يتعداه إلى غيره من الصعيد، من أخذ بالزيادة في الحديث (وجعلت تربتها لنا طهوراً) **كالشافعي وأحمد قالوا بأن لا تيمم إلا بالتراب**، ومن لم يأخذ بالزيادة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) **قال أنه يتيمم بالتراب وبغيره وهو مذهب مالك وأحمد** رحمهم الله، وقلنا أن الإمام ابن خزيمة رحمه الله هو من اعتنى بالزيادات وهذه الزيادات كثيرة وبعضها مؤثر في أحكام فقهية متعددة، لكن نخلص من هذا🡸 **أن القول الراجح في المسألة أن زيادة الثقة لا تعطى حكماً كلياً مضطرداً من القبول والرد، بل ينظر إلى كل زيادة بحسبها ويرجح بحسب القرائن**، هذا هو حال الأئمة المتقدمين كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والإمام البخاري والإمام أحمد وغيرهم من العلماء، أقول رجع إلى هذا القول واختاره ابن حجر في كتابه شرح النخبة نُزهَة النَظَر في شَرح نُخبة الفكر أيضاً قبله الحافظ العلائي رحمه الله.

◈الحلقة (٣١)◈

◈**مسألة رواية الحديث بالمعنى: هل يجوز للراوي أن يروي الحديث بالمعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو لا؟**

←وهذه المسألة مما وقع فيها الخلاف قديماً وحديثاً بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وقبل أن ندخل في الخلاف وأقوال العلماء وما ذكره ابن قدامة رحمه الله **لابد أن نحرر محل النزاع** فنقول:

◆ **الأمر الأول: أنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام** ومواقع الخطاب والألفاظ المحتملة منها وغير المحتملة **أن يروي الحديث على معناه، بل لا بد له من اتباع اللفظ**، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

◆**الأمر الثاني: أنه لا يجوز للمحدث العالم** بمواقع الألفاظ **أن يروي الحديث بالمعنى إذا كان اللفظ غامضاً ومحتمِلاً**، لأنه قد يرويه على معنى يستخرجه فيغلط فيه، وقد يصيب أحياناً.

◆**الأمر الثالث: أنه لا خلاف بين العلماء بأن الحديث المُتعبد بلفظه** كلفظ التشهد والأذان والأذكار ونحوها، كذلك ما عُرف من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختُص بها؛ هذه الأمور **لا خلاف بين العلماء بأنها لا تُروى بالمعنى وإنما لا بد من الإتيان باللفظ.**

←هذه الأمور الثلاثة في محل تحرير النزاع وهي محل اتفاق بين العلماء.

ويبقى الخلاف في رواية الحديث بالمعنى للعالم الذي يفرق بين الألفاظ المحتملة وغير المحتملة، وكذلك في الأحاديث التي لم نُتعبد بألفاظها وليست من جوامع الكلم، كالكلمات المترادفة كالقعود مكان الجلوس، والصب مكان الإراقة، والحظر مكان التحريم، والمعرفة مكان العلم، وهكذا، فهذه لا يُتطرق إليها خطأ لأن الألفاظ فيها مترادفة، وقد يكون لفظ أظهر من لفظ أو لفظ أعم من لفظ.

◆**الأمر الرابع: لا يجوز للعالم أن يروي فيما فهمه، بل أن يروي فيما سمعه بلفظ مرادف لا فيما استنبطه**، بمعنى لا يأتي بأمر يستدل به أو يستنبطه بأنه فهمه من هذا اللفظ، بل لابد أن يسمع اللفظ فيرويه بمعناه المقارب له، هذا بالنسبة لتحرير محل النزاع.

وعليه اختلف العلماء في مسألة رواية الحديث بالمعنى فيما عدا هذه الأمور التي اتفق عليها العلماء على ثلاثة أقوال:

◈**القول الأول**: أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً **وهذا مذهب جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء، وصححه من الأئمة الإمام ابن الصلاح والإمام العراقي رحم الله الجميع**.

◈**القول الثاني**: أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى **وهذا القول قال به بعض المحدثين وبعض السلف كابن سيرين وأبو بكر الرازي والإمام ابن حزم ونقل عن الإمام مالك رحمه الله**.

◈**القول الثالث**: جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي فقيهاً **وهذا مذهب الحنفية**.

◈**أدلـة القـول الأول**: (القائلين بالجواز مطلقا)

١ - **الإجماع** قالوا أن العلماء **أجمعوا على جواز شرح الشريعة للعجَم بلسانهم، فإذا جاز إبدال لفظة عربية بأعجمية ترادفها فمن باب أولى إبدالها بعربية.**

٢ - قالوا إن **سفراء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبلغون أوامره صلى الله عليه وسلم إلى الناس بلغاتهم** مما يدل على جواز رواية الحديث بالمعنى، لأنه إذا نقله بلغاتهم فلن ينقله بلفظه الذي قاله صلى الله عليه وسلم.

٣ - أنهم قالوا **أن الألفاظ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم لا تعبد فيها، كذلك الأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم لا تعبد فيها** كما هو الحال في القرآن، **إنما المقصود منها فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق.** (فلم نُتعبد بالألفاظ الواردة في السنة، إنما تُعبدنا بالألفاظ الواردة في القرآن الكريم)

٤ - قالوا **أن الخطب المتحدة والوقائع رواها الصحابة بألفاظ مختلفة**، النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة عرفة مرة واحدة، ومع ذلك رويت بألفاظ مختلفة، الوقائع التي حدثت للنبي صلى الله عليه وسلم سواء الغزوات كأحد وبدر والخندق وغيرها والقصص التي نقلت عنه صلى الله عليه وسلم؛ هذه وقائع واحدة لم تتكرر ومع ذلك ينقلها الصحابة بألفاظ مختلفة.

٥ - قالوا **أن الشهادة آكد من الرواية** والشهادة يُحتاط فيها أكثر من الرواية **ولو سمع الشاهدُ شاهداً يشهد بالعجمية جاز له أن يشهد على شهادته بالعربية،** فمن باب أولى أن يجوز نقل الحديث بالمعنى، لأنه ينقل العربية إلى عربية أخرى ترادفها وبمعناها.

٦ - قالوا **أنه تجوز الرواية عن غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى فكذلك عنه صلى الله عليه وسلم فإن الكذب فيهما حرام،** فهنا قاسوا رواية النبي صلى الله عليه وسلم على رواية غيره، فكما أن رواية غيره تجوز بالمعنى فكذلك رواية النبي صلى الله عليه وسلم، إذ الكذب واحد فيهما، مع أن الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أشد وأعظم.

⭘**أدلـة القـول الثاني**: (عدم جواز نقل الحديث بالمعنى)

١ - **استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم** (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلَّغ أوعى من سامع)، وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على نقل الحديث كما سمعه، والسبب في ذلك تفاوت الناس في الفقه والفهم، فأوجب ذلك المنع من تبديل الألفاظ.

٢ - **استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب** لمّا علمه النبي صلى الله عليه وسلم أذكار النوم إذا آوى إلى فراشه **ماذا يقول،** قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي علمه ماذا يقول (إذا أخذت مضجعك فقل) كان من لفظه (آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت) فقال البراء (وبرسولك الذي أرسلت) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(وبنبيك الذي أرسلت)** فأعادها صلى الله عليه وسلم عليه مرة أخرى وأصر على أن تكون اللفظة **(بنبيك الذي أرسلت)**

وليس "برسولك الذي أرسلت" وجه الدلالة من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلملم يُشرع ولم يجز لمن علمه الدعاء أن يخالف لفظه صلى الله عليه وسلم، وهذا الدليل من أقوى أدلة القول الثاني.

◈ **ويمكن أن يجاب عنه بعدة أجوبة:**

←**الجواب الأول**: أن هذا اللفظ من الأذكار المتعبد بألفاظها **وهي خارجة عن محل النزاع.**

←**الجواب الثاني**: أن لفظ النبي أخص من لفظ الرسول، فاسم الرسالة يقع على الكافة، على الأنبياء وعلى غيرهم، بينما على اسم النبي لا يطلق إلا على الأنبياء، فعندما تقول "الرسول" فهذا يطلق على الأنبياء عليهم السلام ويدخل فيهم الرسل من غيرهم، لكن عندما نقول "النبي" فهذا لا يدخل فيه إلا الأنبياء فقط، فلذا كان لفظ النبي أخص من لفظ الرسول وأولى.

←**الجواب الثالث**: قالوا أن قول الصحابي (وبرسولك الذي أرسلت) تكرار لا فائدة منه ويعد عيباً في الكلام أن يكرر اللفظة مرة أخرى (**رسولك و أرسلت**) لابد من المغايرة حتى تكون العبارة أسلم وأفضل وأفصح، إذن ثلاثة أجوبة على الدليل الثاني لهم.

٣ - **قالوا أن في نقل الحديث بالمعنى محذور**، هذا المحذور أنه يؤدي إلى التدرج في طمس الحديث وهكذا إلى أن يصل الحديث مختلفاً، وهذا معروف من خلال نقل الأخبار، فأحياناً ينقل الناس خبر ثم يزيد عليه الآخر ثم يزيد الثالث ثم ينقص الرابع ثم الخامس فيأتي الخبر مشوهاً، هذا في أخبار الناس فكيف بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فسداً للذريعة في التصرف في أخباره صلى الله عليه وسلم وتحريفها نقول إنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى.

←**أدلة القول الثالث**: (وهو جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي فقيهاً) **وقلنا أنه مذهب الحنفية**:

استدلوا بأن قالوا أن الراوي الذي ليس بفقيه يجهل الفرق بين الخاص والعام، وبين الحقيقة والمجاز، وبين الظاهر والأظهر، وبين النص والظاهر، والإشارة والعبارة، فربما يحتمل الحديث معنى الخصوص أو معنى المجاز فينقله إلى معنى آخر يحتمله، فلأجل هذا قلنا بأنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إلا لرجل فقيهٍ يدرك معنى الألفاظ.

أُجيبَ عن هذا الاستدلال أن هذا الشرط يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (**فرب حامل فقه غير فقيه**) أي رُب الذي يحمل الفقه غير فقيه مما يدل على أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى للرجل إذا لم يكن فقيهاً **بشرط أن يكون عالماً باللغة العربية.**

←**أيضاً من الإجابة عن ما ذكره هؤلاء** أن الأخذ بهذا القول بقول الحنفية يؤدي إلى تعطيل الأحكام، بمعنى أننا لا نقبل الحديث إلا من رجل أو من راوٍ ضعيف فكثير من الناس لا يكون فقيهاً فينقل الخبر، والخبر لم يأتِ إلا عن طريقه فربما أدى هذا إلى تعطيل الأحكام وعدم العمل بها، وخلو الشريعة من الأحكام بسبب هذا الشرط الذي يؤدي إلى هذا التعطيل.

🡄هذه هي الأقوال الثلاثة في المسألة، **وفي الحقيقة القول الأول هو أرجح هذه الأقوال وهو قول الجمهور**، مع الأخذ والتأكيد على تحرير محل النزاع فيما سبق، وأنه إذا احتمل اللفظ وعورض فهنا يُرجع فيه أيضاً إلى الترجيح بين الألفاظ، كما هو عمل المحدثين في نقل كثير من الأخبار.

←**ابن قدامة أجاب عن أدلة القول الثاني** وهو حديث (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع) قلنا أن لهم ثلاثة أدلة الأول هذا الحديث، والثاني حديث البراء، والثالث أن نقل الحديث بالمعنى يؤدي إلى التدرج في طمس الحديث وهكذا.

ابن قدامة رحمه الله أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث فقال: **إن الحديث حجة لنا** -أي حجة للجمهور- **لأن النبي صلى**

الله عليه وسلم ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه والفهم ونحن لا نجوزه لغير من يفهم، إذاً هذا ما يسمى بالقلب، فالحديث حجة لنا وليس لكم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه ونحن لا نجوزه للذي لا يفهم بل نجوزه للذي يفهم دلالات الألفاظ.

←**الجواب الآخر**: **أن من روى بالمعنى فقد روى كما سمع ولهذا لا يعد كذباً** كما في الترجمة فعندما ينقل الإنسان ما سمعه ويترجمه إلى لغة أخرى فيكون نقل ما سمع وروى ما سمع.

←**أيضاً -هذا جواب لم يذكره ابن قدامة-** أن الحديث حجة عليهم، لأن نفس الحديث هذا الذي يستدلون به قد روي على المعنى، فقال بعضهم **(رحم الله)** مكان **(نضر الله)** وقال بعضهم **(من سمع)** بدل **(امرءاً سمع)**، وبعضهم قال "**حديثي**" بدل **(مقالتي)** **وبعضهم قال** "**فرب مبلغ أحفظ من سامع**" والحديث "**فرب مبلغ أوعى من سامع**" وهكذا.

➥فنفس الحديث الذي يستدلون به هو نفسه قد روي بالمعنى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرة واحدة في خطبة الوداع، فالذين نقلوه من الصحابة بعضهم رواه بالمعنى.

←**يقول ابن قدامة رحمه الله**: **وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم عند الجمهور، فيبدل لفظا مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه كالألفاظ المترادفة مثل القعود والجلوس والصب والإراقة، والحظر والتحريم والمعرفة والعلم وسائر مالا يُشك فيه ولا يتطرق إليه الاستنباط والفهم.**

ولا يجوز إلا فيما فهمه قطعاً دونما فهمه بنوع استنباط واستدلال يختلف فيه، ولا يجوز للجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، ومنع منه بعض أصحاب مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع)، ولنا -أي للجمهور- الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فلذا جاز إبدال عربية بعجمية ترادفها فبعربية أولى.

←**كذلك سفراء النبي صلى الله عليه وسلم يبلغونهم أوامره بلغتهم، وهذا لأننا نعلم أنه لا تعبد باللفظ، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق، ويدل على ذلك أن الخطب المتحدة والوقائع المتصلة رواها الصحابة بروايات مختلفة.**

←**ولأن الشهادة آكد من الرواية، ولو سمع شاهدٌ شاهداً يشهد بالعجمية جاز له أن يشهد على شهادته بالعربية.**

ولأنه تجوز الرواية عن غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى فكذلك عنه صلى الله عليه وسلم فإن الكذب فيهما حرام.

والحديث حجة لنا لأنه ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه والفهم، ونحن لا نجوزه لغير من يفهم.

وهناك جواب آخر أن من روى بالمعنى فقد روى كما سمع ولهذا لا يُعد كذباً.

قال أبو الخطاب: ولا يجوز أن يبدل لفظاً بأظهر منه لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي تارة هذا عند من يمنع رواية الحديث بالمعنى، قال: حتى لو كان بلفظ أظهر فإنه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ربما قصد هذا اللفظ، **وذكرنا أن الراجح هو مذهب الجمهور وهو رواية الحديث بالمعنى بالضوابط التي مرت آنفاً.**

❋ثمرة الخلاف

كثيرة جداً، اختلف الفقهاء في مسائل فقهية بناء على اختلافهم في الحديث فبعضهم رواه بالمعنى وبعضهم رواه بلفظه.

←**مثال**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم **فأتموا**) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ **(فأتموا)**، وكذا أكثر الرواة عن الزهري وأكثر الرواة عن أبي

هريرة، كأبي سلمة والأعرج وهمام، وللحديث شواهد عن أبي قتادة وأنس وابن مسعود بلفظ (**فأتموا**).

وروي عن طريق آخر عن طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ (**واقض ما سبقك**)، رواه مسلم.

وعند أحمد عن طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (**وما فاتكم فاقضوا**).

ومن اختلاف الروايات يتضح أن رواية (**أتموا**) أرجح من رواية (**فاقضوا**) لما يأتي:

١ - أن الذين قالوا فأتموا أحفظ وألزم لأبي هريرة.

- أن عامة أصحاب الزهري رووه بلفظ (**فأتموا**)، ولم ينفرد بلفظ (**فاقضوا**) من الرواة الذين رووا عن الزهري سوى ابن عيينة روى (فاقضوا).

قال ابن مسلم أخطأ فيها ابن عيينة، على التالي إذا قال (فاقضوا) غير (فأتموا)، اختلف الفقهاء، فذكر ابن رجب مسائل كثيرة بناء على الاختلاف في لفظي (فأتموا) و(فاقضوا)؛ **منها** أن آخر ما يقضيه المصلي المسبوق بركعة **هل هذه الركعة التي يقضيها هي أول صلاته أو هي آخر صلاته؟** هذا مبني على الخلاف في رواية الحديث بالمعنى، وكذلك في مسائل وأدلة وأحاديث كثيرة لا يمكن حصرها، اختلف العلماء فيها بناء على اختلاف روايتهم للحديث بالمعنى.

◈الحلقة (٣٢)◈

⁂الحديث المرسل

المرسل على قسمين: **١- مرسل الصحابي** **٢- مرسل التابعي**

إذا أطلق **مرسل الصحابي** فإنه يقيد بلفظ الصحابي، وإذا **أطلق المرسل** بدون تقييد بالصحابي فالمقصود هو مرسل التابعي ومن بعده.

المرسل لغة: **اسم مفعول من الإرسال**، وأصله من قولهم أرسل الشيء إذا أطلقه ومنه قوله تعالى: (ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً) أي لأطلقنا الشياطين، فعلى هذا:

المرسل هو المطلق من الإسناد، أي الذي لا إسناد له.

مرسل الصحابي:

تعريفه: أن يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو لم يسمعه منه شفاهاً، بل سمعه من صحابي آخر، كأن يقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو لم يسمعه منه، وإنما سمعه من صحابي آخر، من أسامة أو الفضل بن عباس، وهكذا..

اختلف العلماء في قبول مرسل الصحابي:

١- **فجمهور العلماء قاطبة** من المحدثين والفقهاء والأصوليين **على أن مرسل الصحابي مقبول**.

٢- **وشذ قوم** كما **قال ابن قدامة، فقالوا لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عُرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، لأنه قد يروي عمن لم تثبت صحبته، هذا القول هو قول أبي إسحاق الإسفراييني وقول أبي بكر الباقلاني**، كما قال ابن حجر رحمه الله في "نكته على مقدمة ابن الصلاح".

مستند هؤلاء أن الصحابي قد يروي عن تابعي وعمن لم تثبت لنا صحبته ويكون الحديث على هذا فيه انقطاع.

لكن **هذا الكلام ليس بصحيح**، لأن الأمة -**وهذا أدلة للجمهور**-:

١- **لأن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس رضي الله عنهما ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم** فابن عباس روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم **قرابة ٥٠٠٠ حديث ولم يسمع من الخمسة آلاف إلا عشرين حديثاً**، وقيل أكثر أو أقل، ومثله أبو هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة آلاف حديث وهو من أكثر الصحابة رواية، ومع ذلك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كل الأحاديث، بل سمع من غيره، وكان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا استكشف قال سمعته من فلان من الصحابة.

٢- **أن أكثر رواية الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسيل**، يعني لم يسمعوها منه شفاهاً وإنما سمعوها من غيره من الصحابة، **قال البراء بن عازب ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، غير أنا لا نكذب.**

٣- **وكثير من الصحابة كان يروي الحديث فإذا استكشف عنه قال حدثني به فلان من الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما**، أبو هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (**من أصبح جنباً فلا صوم له**) أي من أدركه صلاة الفجر وهو على جنابة فلا يصح صومه، فلما استكشف وأُخبر أن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم) ذكر أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل بن عباس.

←كذلك ابن عباس روى حديث (إنما الربا في النسيئة) فلما أُخبر بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل سواءً بسواء..) إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم وغيره، لما أُخبر بهذا الحديث، قال لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدثني به أسامة بن زيد، والحديث على هذا صحيح، لكن يحمل على (إنما الربا في النسيئة...) أي لا ربا أكثر وغالب من ربا النسيئة، وهذا هو الأكثر، فغالب الناس حتى في عصرنا الآن يستخدمون الربا وأكثره ربا النسيئة، يوجد ربا فضل وهو كثير، لكن الأكثر منه ربا النسيئة.

←إذاً الجمهور استدلوا بعدة أدلة: الأول أن الأمة اتفقوا على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم.

الأمر الثاني أن أكثر روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسيل، قال البراء بن عازب ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، غير أنا لا نكذب.

الثالث: كثير منهم كان يروي الحديث فإذا استكشف قال حدثني فلان، كأبي هريرة وابن عباس.

➥**ثم أراد ابن قدامة** أن يرد على القوم الذين قالوا ربما يروي عمن لم تثبت لنا صحبته، فقال:

الظاهر -هناك ظاهر وهناك احتمال، والأصل في الأمور أن نأخذ بظاهرها- **الظاهر أن الصحابة لا يروون إلا عن صحابة مثلهم، والصحابة معلومة عدالتهم** كما تقدم، **فإن رووا** -أي لو وجد احتمال وهو احتمال بعيد- **إن رووا عن غير الصحابي فلا يروون إلا عن من علموا عدالته، أما الرواية عن غير عدل وهمٌ بعيد فلا يلتفت إلى هذا الوهم ولا يُعول عليه**، الأصل في الأحكام أن يُؤخذ بالأغلب فالأغلب أن الصحابة لا يروون إلا عن صحابة مثلهم.

←يؤيد هذا الكلام كلام ابن حجر في النكت على ابن الصلاح، فقد قال كلاماً نفيساً يؤيد ما ذكره ابن قدامة، **يقول ابن حجر في الجزء الثاني في صفحة ٥٤٨ كتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح تحقيق الشيخ ربيع المدخلي**؛ يقول: "وأما روايتهم عن التابعي -يقصد رواية الصحابة- فقليلة نادرة، فقد تُتُبعت وجُمعت لقلتها، قلت وقد سردها شيخنا العراقي في النكت فأفاد وأجاد" ابن حجر يقول أن شيخنا العراقي في النكت جمعها وسردها فأفاد وأجاد، وفي صفحة ٥٧٠ يقول ابن حجر: "والانفصال -يعني الكلام الفصل في المسألة لما تكلم عن مسألة المرسل- والانفصال في ذلك أن يقال: قول الصحابي (قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهر في أنه سمعه منه أو سمعه من صحابي آخر هذا هو الظاهر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً، لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله -أي عمن ضعف- بينوه وأوضحوه، وقد تتبعت روايات الصحابةرضي الله عنهم عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيئاً يَثْبت، قال فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين والله أعلم".

←فكلام ابن قدامة أننا نأخذ بالظاهر وهو الغالب والمعمول به، والنادر لا حكم له، وأن الصحابي إذا قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو الظاهر والغالب أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر.

أما الاحتمال أن يكون سمعه من تابعي آخر، ضعيف نادر ولا يؤثر في الظاهر، ولو قيل أنه سمعه من تابعي فإنه لا يروي إلا عمن علم عدالته، وذكر أنه تتبع هذه الروايات -وهي قليلة- فلم يجد فيها رواية عن تابعي ضعيف.

←وقد نقلنا قوله أنه قال: "فقد تُتُبعت وجُمعت لقلتها" قال "وقد سردها شيخنا العراقي في النكت فأفاد وأجاد" بمعنى أنه جمعها شيخه العراقي وسردها، وأيضا هو تتبعها وجمعها، يكون الأمرين منه ومن شيخه.

***قضية تقسيم المرسل إلى مرسلين: مرسل تابعي ومرسل صحابي، هذا لم يعرف عند المحدثين، إنما الذي أثاره وتكلم عنه الأصوليون.**

ننتقل إلى المرسل الآخر ما يسمى عند المحدثين بمرسل التابعي:

←قبل أن نتكلم في الخلاف في مرسل التابعي لابد أن نشير إلى **أن المرسل له عدة إطلاقات وتعاريف.**

◈**التعريف الأول: أن المرسل هو ما رواه التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

كأن يقول مثلا نافع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو يقول سعيد بن المسيب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تابعي كبير هذا هو التعريف الأول **وهو تعريف المحدثين وجماعة من الأصوليين كالغزالي والقرافي.**

◈**التعريف الثاني: ما رواه التابعي كبيرا كان أو صغيرا، وهذا قول لبعض المحدثين** بمعنى لم يقيدوا التابعي بتابعي كبير أي لا فرق بين أن يكون تابعياً صغيراً أو كبيراً، ومثاله بالنسبة للكبير تقدم، أما الصغير مثل حميد الطويل أو الزهري -فهو تابعي صغير لم يلحق بكبار الصحابة- كأن يقول الزهري (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو يقول: حميد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو يقول قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا هو التابعي الصغير.

◈**التعريف الثالث: أن يقول تابعي التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المرحلة الثالثة** كأن يقول مالك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمالك تابع للتابعي، لأن ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يروي عن ابن عمر نافع، والذي يروي عن نافع مالك فمالك تابع تابعي.

◈**التعريف الرابع: أن يقول الراوي عن من لم يعاصره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).**

←**المحدثون أو جمهور المحدثين** حصروا **المرسل بالصورة الأولى فقط** وهي ما رواه التابعي الكبير، **وبعض المحدثين حصروا المرسل بالصورة الثانية فقط.**

أما بالنسبة للصورة الثانية والثالثة والرابعة على رأي جمهور المحدثين هذه تسمى عندهم **منقطع** ولا تسمى مرسل، يسمى **إما منقطع أو معلق أو معضل.**

والمنقطع هو ما سقط من أثناء الإسناد راوٍ واحد.

والمعضل ما سقط في أثناء إسناده راويان فأكثر.

والمعلق ما سقط من رأس الإسناد، وهذا ما يسمى بالمرسل أي مرسل بالمعنى العام.

فعلى هذا عند **المحدثين المرسل مخصوص بالصورة الأولى** وهو ما رواه التابعي الكبير **وعند الأصوليين وهو التعريف الأخير أن يقول الراوي عمن لم يعاصره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يشمل الصورة الأولى والثانية والثالثة** والرابعة، **فمفهوم المرسل عند الأصوليين أوسع منه عند المحدثين**، وهو أيضاً عند السلف وقت التابعين ومن بعدهم كان المرسل مفهومه أوسع من مفهوم المرسل عند متأخري المحدثين، والذي جعل الأمور والمصطلحات تتحدد هنا هو أن بعض المراسيل واسعة وفيها انقطاع، فلا يصح أن يطلق عليها المرسل بمعنى المرسل الذي سقط منه الصحابي.

نعيد التعريفات مرة أخرى وبطريقة أخرى:

←فنقول **المرسل عند المحدثين** ما رواه التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا **وهذا قول جمهور المحدثين.**

←هناك تعريف آخر أنه ما رواه التابعي كبيراً أو صغيراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريرا **هذا قول بعض المحدثين وجماعة من الأصوليين كالغزالي والقرافي.**

←التعريف الثالث هو قول غير الصحابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) **وهذا هو تعريف الأصوليين وبعض المحدثين الأصوليين.**

←هناك تعريف رابع **تعريف الخطيب البغدادي** يقول: أنه من انقطع إسناده بأن يكون في روايته من لم يسمعه من فوقه، وعليه فيدخل في هذا التعريف جميع أنواع الانقطاع الظاهر منها، فيدخل **المنقطع والمعضل والمعلق.**

←فتعبير الأصوليين يشمل أنواع الانقطاع المعضل والمنقطع والمعلق، وهو حال المتقدمين من المحدثين، فمثلا الإمام أبو داود رحمه الله قال على حديثٍ أنه مرسل وهو في الواقع منقطع، يقصدون بالإرسال الانقطاع المتقدمين، أما المتأخرين فخصوا المرسل بالصورة الأولى وهو ما رواه التابعي الكبير، وما ذكر قبل قليل أنه فيه أربع إطلاقات، ما رواه التابعي الكبير، ما رواه التابعي كبيرا أو صغيرا، أو يقول تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقول الراوي عمن لم يعاصره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمحدثون حصروا المرسل في الصورة الأولى كأن يقول سعيد بن المسيب أو علقمة أو مسروق حصروه في الصورة الأولى، أما الثلاثة عند المحدثين يطلق عليها **منقطع** وهو ما سقط منه راوٍ واحد أثناء الإسناد، أو **معلق** أي ما سقط منه راوي من مبدأ الإسناد، وكذلك **المعضل** وهو ما سقط منه راويان فأكثر، هذا بالنسبة لتعريف المرسل.

مسألة حجية المرسل:

وقبل أن نبدأ أقول إن المرسل نوعان من خلال ما نقلناه من تعاريف:

١- **مرسل التابعي صغيراً أو كبيراً**، كبيراً قلنا مثل سعيد المسيب يقول (قال رسول الله)، صغيراً أن يقول الزهري (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذلك أبو حازم، ومرسل تابع التابعي كأن يقول مالك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) **إذاً مرسل التابعي صغيراً أو كبيراً ومرسل تابع التابعي أي مرسل القرن الثاني والثالث الهجري.**

٢- **مرسل من بعد القرنين الثاني والثالث أي مرسل القرن الرابع الهجري، يعني ما بعد من روى عن مالك** فهذا لا عبرة بهذا الإرسال لأن السنة قد دونت، هذا المرسل يمكن أن نحمل عليه الخلاف الذي ذكره ابن قدامة الذي هو مرسل القرن الرابع.

أما المرسل الأول وهو التابعي صغيراً وكبيراً ومرسل تابع التابعي فهذا وقع فيه الخلاف بين العلماء:

◈**القول الأول**: **قبوله وهو مذهب جمهور العلماء، مالك وأبو حنيفة واحد الروايات عن أحمد** ودليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خيرية الأمة في القرن الأول والثاني مما يدل على صحة روايتهم.

◈**القول الثاني**: **قبول مرسل التابعي الكبير فقط بشروط، دون مرسل التابعي الصغير ومرسل تابع التابعي**، بمعنى أن مرسل التابعي الكبير هو المقبول، ومرسل التابعي الصغير ومرسل تابع التابعي غير مقبول، **هذا مذهب الشافعي رحمه الله.**

←**مرسل التابعي الكبير أيضاً مقبول عند الشافعي بشروط، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله من خلال ذكر الخلاف في المسألة.**

↩هذه المسألة محل خلاف وقد تكلم عنها العلماء في الأصول في كتبهم وعلماء المصطلح كلاما طويلا سواء في الكلام عن الأحاديث أو المصطلح.

←نرجع لكلام **ابن قدامة رحمه الله**، يقول رحمه الله: **أما مراسيل غير الصحابة وهو أن (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) من لم يعاصره أو يقول قال أبو هريرة من لم يدركه ففيها روايتان**:

◆-**مثل رواية سعيد عن عمر**، سعيد بن المسيب ينقل عن عمر ويحفظ عنه وهو لم يدرك عمر، وهذا مرسل، وهو ثقة، عمر كان يرجع إليه ويرجع الناس إليه في نقل أقضيته.

وقبل الكلام على ابن قدامة وما ذكره من أدلة لابد من **تحرير محل النزاع**:

✱- نقول أن العلماء بالاتفاق قالوا إذا علم أن المرسِل يرسل عن الضعفاء فهذا لا يقبل إرساله.

✱- والخلاف في الحديث المرسل الذي عرف أن صاحبه يرسِل عن الثقات، هذه محاولة لتحرير محل النزاع، وإلا فالخلاف واسع وكثير، وإن شاء الله من خلال ما نذكر من أمثلة ومن أقوال يتضح لنا أن المرسل لا يقبل بإطلاق ولا يرد بإطلاق، بل ينظر فيه، **وأقرب الأقوال فيه هو قول الشافعي رحمه الله.**

◈الحلقة (٣٣)◈

توقفنا عند الكلام في المرسل والخلاف فيه، **وذكرنا تعاريفه الأربعة**، وأن مفهومه عند الأصوليين أوسع منه عند المحدثين، وأن المفهوم عند الأصوليين هو مفهوم المحدثين المتقدمين كالإمام أحمد رحمه الله وأبي داود وغيرهم، فكانوا يطلقون المرسل مطلقا بمعنى أي حديث منقطع سواء كان سقط منه التابعي أو تابع التابعي أو من بعدهم، وقلنا أن العلماء أو المحدثين حصروا المرسل التابعي فقط التابعي الكبير وما عداه فعدوه من أنواع الانقطاع، وبعضهم حصر المرسل بالمرسل التابعي الكبير والصغير، والمرسل مرسلان مرسل التابعي الكبير والتابعي الصغير ومرسل تابع التابعي وهذا يسمى مرسل القرن الثاني والثالث، وهو الذي وقع فيه **الخلاف على قولين**:

◆الأول **قبوله وهو مذهب الجمهور مالك وأبو حنيفة.**

◆**والثاني عدم قبول مرسل التابعي الصغير وتابعي التابعي وقبول مرسل التابعي الكبير بشروط وهو مذهب الإمام الشافعي.**

←**أما الأول وهو مرسل التابعي الصغير والكبير ومرسل تابعي التابعي فهو الخلاف الذي ذكره ابن قدامة.**

↩لكن مع هذا كله يبقى الخلاف الذي يحكيه الأصوليون يشمل جميع أنواع المراسيل سواء مرسل التابعي أو مرسل تابع التابعي أو من بعدهم، من خلال التعريف الذي ذكره ابن قدامة يبدوا أنهم أطلقوا مفهوم الإرسال بمعناه العام الذي يطلقه السلف، وهو الانقطاع ما انقطع إسناده مطلقا كما عرفة الخطيب البغدادي.

يقول ابن قدامة في تعريف المرسل **أما مراسيل غير الصحابة وهو أن يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم) من لم يعاصره، أو يقول قال أبو هريرة من لم يدركه ففيها روايتان عن أحمد رحمه الله:**

←الأولى: **أنها تقبل وقد أختار هذه الرواية القاضي أبو يعلى وقد اختارها مالك وجماعة من المتكلمين**

↩هذا المرسل مقبول، والغزالي ينسب هذا القول إلى الجمهور، بل نقل ابن عبد البر عن الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يعرف عن أحد منهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة إلى رأس المائتين، ثم جاء الشافعي وأشهر الخلاف في عدم قبول المرسل.

←**الرواية الثانية عن أحمد لا تقبل، وهي قول الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أهل الحديث** ونسبه ابن عبد البر إلى أهل الحديث كلهم، وهو أيضاً مذهب مسلم في صحيحه، وأكثر المحدثين والفقهاء، أما الشافعي في القول الصحيح عنه أنه يقبل مرسل التابعي الكبير بشروط.

⁂مثال للإرسال:

المراسيل كثيرة وخاصة في المدونات الأولى للأئمة، وخاصة مالك رحمه الله ومن قبله حتى جاء الإمامان البخاري ومسلم كانوا لا يستنكرون المراسيل لثقة الناس وديانتهم، ولذلك تجد المراسيل كثيرة في مسند مالك رحمه الله لأنه لا يأخذ إلا المرسل الصحيح، وتجد أن أكثر المراسيل عند مالك رحمه الله أكثرها مسنداً من جهة أخرى، وقد تولى هذا جماعة من المحدثين، روى الإمام مالك رحمه الله في موطئه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال **(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فساره، فلم يُدر ما ساره، حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل المنافقين..)** الحديث، فعبيد الله بن عدي بن الخيار هذا من التابعين، ولم يلقَ النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل لأنه أسقط الصحابي، وهذا مثال للمرسل عند المحدثين.

يقول ابن قدامة والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر.

←الرواية عن الشافعي فيه بعض التساهل **والصحيح أن الشافعي رحمه الله يقبل المرسل بشروط**:

◆**الشرط الأول: أن يكون مرسل تابعي كبير كسعيد بن المسيب وغيره.**

◆**الثاني: أن يسند من طريق آخر.**

◆**الثالث: أن يعضده عمل صحابي أو عمل أكثر الفقهاء، أو يوافقه قياس أو يعضده إجماع.**

◆**الرابع: إذا عرف أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة.**

إن توفرت هذه الشروط فإن الشافعي يعمل بهذه المرسل، وإلا فلا، ولذلك قيل أنه يقبل مرسل سعيد قال تتبعته فوجدته مسنداً، هذا معنى كلام الشافعي رحمه الله تعالى.

←أما القول بأن الشافعي هو أول من أطلق هذا؛ غير صحيح، فهناك من أنكر المرسل بوضعه الحالي.

↩يقول **ولهم دليلان** يقصد الرواية الثانية:

✱أحدهما أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولا عندنا لم نقبله، فإذا لم يسمه فالجهل أتم، إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته؟

هذا الدليل مبني، يقول أن الراوي الذي أسقط الصحابي أو أسقط من يروي عنه، أرسل الحديث عنه، إذا فرض أنه ذكر شيخه الذي أخذ عنه الخبر وسكت عنه لم يعدله، يقول حدثنا فلان بن فلان، وبقي مجهولا عندنا لم نقبله لأنه مجهول

الحال، فإذا لم يسمه تركه، فالجهل أتم، إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته، فاجتمعت فيه جهالتان جهالة العين وجهالة الحال جهالة الذات وجهالة الحال.

✱**الدليل الثاني قالوا أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل ويسميه، فكذلك الرواية** لا يمكن أن تقبل إلا إذا عين الشيخ الذي روى عنه.

←أما **الرواية الأولى وهي الرواية التي تقول بأن رواية المرسل مقبولة، استدلوا بعدة أدلة**:

◆**الأول**: **أن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ويجزم به إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته، هذا الدليل الأول، قال ولا يحل له إلزام الناس عبادة أو تحليل حرام أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه، فيظهر أن عدالته مستقرة عنده فهو بمنزلة قوله (أخبرني فلان وهو ثقة عدل الحديث عندي).**

◆**الدليل الثاني قال لو شك في الحديث فإنه سيذكر من حدثه، لتكون العهدة عليه دونه، ولهذا قال إبراهيم النخعي إذا رويت عن عبد الله يقصد عبد الله بن مسعود وأسندت فقد حدثني واحد، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه**، مما يدل على عن الإرسال في وقت التابعين غير مستغرب، لأنهم كانوا يرسلون عن الثقات، هذا كلام معنى ابن قدامة، فمعنى هذا الكلام **أن المرسل في عهد التابعين هو أقوى منه عند غيرهم**، لأن المرسل في وقت التابعين من خلال هذه العبارة أقوى من المسند، لكن عندما تقدم الأمر وخيف على السنة بدأ الناس يسألون عن الإسناد، يدل عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه أو في مقدمته عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يُسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سُئل عن إسناد الحديث، فينظر إن كان من أهل السنة فيؤخذ حديثه، وإن كان من أهل البدع ترك حديثه.

←أيضاً أخرج بإسناده عن ابن عباس: أنه أنكر على بشير بن كعب أحد التابعين أحاديث أرسلها، فقال كنا نقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل منه إلا ما نعرف.

←وأنكر الزهري رحمه الله على إسحاق بن أبي فروة أحاديث أرسلها فقال: تأتينا بأحاديث لا خطام لها ولا أزمّة، ألا تسند حديثك، هذا يدل على أن الإرسال غير مستغرب في بداية الأمر، لكن لما حدث ما حدث اضطر الناس للسؤال عن المسند.

يقول النووي رحمه الله: في مسلم عدة روايات مرسلة، إلا أنه كان يذكرها محتجا بها معتقدا صحتها، هذا بالنسبة للدليل الثاني.

←**أما المجهول** أراد ابن قدامة أن يرد على القائلين بعدم القبول، قال إن المجهول يختلف، هناك فرق بين المجهول والحديث المرسل، فمن سماه الراوي وجهل حاله فرق بينه وبين من سكت الراوي عن تسميته، فالحالة الأولى الحديث فيه انقطاع، والثاني اختلف العلماء **هل الرواية عنه تعديل أم لا؟**

←**فرواية تقول تعديل، ورواية تقول ليست بتعديل**، وقلنا إنه إن كان هذا الراوي لا يروي ولا يستجيز الرواية إلا عن ثقة فهذا يعد تعديلا وإلا فلا، فإذا روى البخاري عن راوٍ أو روى مسلم عن راوٍ فهذا تعديل له، فهؤلاء لا يروون إلا عمن علموا صدقه وعدالته، فإذن يقصد ابن قدامة أنه هناك فرق بين خبر المجهول وخبر المرسل، خبر المجهول ذُكر اسم الراوي لكن الراوي غير معروف، وخبر المرسل لم يذكر فيه الراوي ففرق بين هذا وهذا، أضيف إلى ذلك أن المجهول الذي ذكر اسمه لكن نجهل حاله هناك خلاف بين العلماء في تعديله، بعضهم يقول إنَّ ذكر الراوي له تعديل، وبعضهم يقول ليس له تعديل، **والصحيح التفصيل أنه إن كان لا يحدث إلا عن ثقة فأنه تعديلا، وإلا فلا** وهذا هو حال الأئمة الكبار فمن روى عنه البخاري ومسلم مع أنه قد طعن فيه فروايتهما عنه تعديل له.

←قالوا: **إن الرواية تخالف الشهادة وقالوا إن الرواية قاسوا شهادة الفرع قالوا شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل ويسميه وكذلك الرواية ويقول ابن قدامة** أن هناك: **فروق بين الرواية والشهادة:**

◆**الأول: أن الشهادة تجب باللفظ وفي نفس المجلس، ولا تقبل بالمعنى، أما الرواية فتجوز بالمعنى إذا كان عالما بدلالات الألفاظ.**

◆**الثاني: أن العدد يُشترط في الشهادة بخلاف الرواية**، الشهادة لا بد لها من شهادتين في قضايا الأموال والأنفس والأعراض، والزنا لابد من أربعة شهود، بينما الرواية تقبل من واحد.

◆**الثالث: أن الشهادة لابد فيها من شهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**، بمعنى أن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين، **أما الرواية يكتفى فيها برواية امرأة واحدة أو برواية رجل**، لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة بمسألة الذكورية، فالذكورية معتبرة في الشهادة وغير معتبرة في الرواية، الله تعالى يقول: (**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان**) فشهادة الرجل الواحد تعدل شهادة امرأتين.

◆**الرابع**: أن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا في حالة العجز عن شاهد الأصل، بمعنى أنه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد مع القدرة على شاهد الأصل، بخلاف الرواية، فيجوز أن يروي راو الفرع مع وجود الأصل، وقلنا أن الصحابةرضي الله عنهمكان يروي بعضهم عن بعض مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بعضهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلموالنبي موجود.

◆**الخامس: الحرية، فالحرية معتبرة بالشهادة غير معتبرة في الرواية.**

◆**السادس: أنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إياها شهود الأصل**، فيقول اشهدوا على شهادتنا، والرواية بخلاف هذا، بمعنى أنه لابد من الاسترعاء في الشهادة، فكما أنه لا بد من الاسترعاء في الشهادة بمعنى أن شاهد الفرع لا يمكن أن يتحمل الشهادة إلا إذا أذن له شاهد الأصل بالشهادة، فيقول له: اشهد على شهادتي، أما إذا لم يحمله فالشهادة غير مقبولة، أما الرواية هي بخلاف هذا فيجوز أن يروي عنه بدون أن يأذن له.

←وبعض المحدثين قال أن الرواية كالشهادة في هذا الأمر، فكما أنه لا يجوز لشهود الفرع أو لشاهد الفرع أن يتحمل الشهادة إلا بإذن شاهد الأصل؛ فكذلك الرواية لا يجوز أن يرويها الراوي إلا إذا أذن له المروي عنه لأن الرواية شهادة عليه.

يتبين لنا أنه قد يختلف في الأحكام، هذه الفروق قد أثرت في الاختلاف في الأحكام بين الشهادة والرواية.

الحافظ السيوطي في تدريب الراوي ذكر فروقاً كثيرة جداً بين الرواية والشهادة، منها ما هو مؤثر، وعليه نقول **أن المسألة في المرسل فيها ثلاثة أقوال:**

◇**الأول: القبول وهو مذهب الجمهور**

◇ **والثاني: عدم القبول وهو مذهب الشافعي وبعض المحدثين**، وقلنا أن مسلم كان يقول به ونسبه ابن عبد البر إلى جل أهل الحديث.

◇ **والثالث: أن يقبل بشروط وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وهو أقرب الأقوال** أنه يُنظر إلى المرسل، فإن كان المرسل من كبار التابعين ولا يرسل إلا عن ثقة وإذا كان أسند عن طريق آخر أو شيوخ مختلفين أو عمل أهل العصر أو انتشار أو يعضده قول صحابي أو القول الأكثر أو قياس فإنه يقبل وإلا فلا، ذلك لأن المرسل قد توسع فيه، كان في بداية التابعين أمره أيسر لثقة الناس وتبينهم، أما بعد هذه العصور فلا بد من التأكد والتحرز من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ما

فعله الشافعي هو عين الحكمة، والشافعي رحمه الله في هذه المسألة قوله هو الأقرب إلى الصواب والجامع بين أقوال الأئمة، فإن الأئمة أيضاً لا يقبلون المرسل إذا كان ضعيفا ومنكر السند أو منكر المتن، **فالشافعي رحمه الله جمع بين الأمرين، جمع بين القبول وعدمه، هو لا يرد مطلقا ولا يقبل مطلقا**، وإنما يقبل بشروط وقرائن، إذا وجدت هذه الشروط أخذ من مرسل وإلا فلا، وأما القبول مطلقا فهذا محل نظر، وخاصة في مراسيل القرن الرابع، وهي مراسيل ضعيفة والحنفية لا يقبلون بها، أما مراسيل القرن الأول والثاني وإن كانت عند الأئمة في السابق مقبولة؛ إلا أنه قد حدث فيها ما حدث.

بناءً على الاختلاف في المرسل وقبوله **حدث اختلاف كثير بين العلماء في المسائل الفقهية، سأذكر مثالاً واحداً**:

←**حديث القهقهة في الصلاة إذا ضحك الإنسان وقهقه في الصلاة، هل تبطل الصلاة والوضوء؟**

↩أقول حديث القهقهة رواه أبو داود رحمه الله في المراسيل عن أبي العالية قال: (جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فتردى بحفرة كانت في المسجد، فضحكت طوائف منهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة).

←هذا الحديث مرسل أخذ به الحنفية، وهو حديث مرسل، وقد أجمع المحدثون على أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، ومداره على أحد الرواة الضعفاء.

↩روي عن جابر مرفوعا وموقوفا أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الضحك في الصلاة ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**) وهذا أخرجه البخاري معلقا موقوفا مجزوما به، موقوفا على جابر، مجزوما به على سبيل الجزم.

فهنا الحنفية أخذوا بالحديث وهذا المرسل مع ضعفه وطرقه كلها ضعيفة، وقالوا من ضحك المقهقه في الصلاة يبطل وضوؤه وتبطل صلاته، لابد أن يعيد الوضوء.

↩**أما الجمهور قالوا لا نأخذ بهذا الحديث لأنه مرسل وضعيف**، والأمر الثاني أن هناك حديث جابر وهو إما موقوف أو مرفوع، والموقوف أصح، يقول أنه تنقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء وتأكد من خروجه.

◈الحلقة (٣٤)◈

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

هذه المسألة تسمى خبر الواحد فيما تعم به البلوى، **وهي مما كثر فيها الخلاف بين الجمهور والحنفية.**

المراد بما تعم به البلوى: هو ما يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرر وقوعه.

اختلف العلماء في ذلك:

١- **فالجمهور** يقولون **أن خبر الواحد مقبول، وخبر ما تعم به البلوى أيضاً مقبول، ومثال ما تعم به البلوى: قالوا الوضوء من مس الذكر، هل مس الذكر ينقض الوضوء أو لا؟**

فالحنفية يقولون لا ينقض ولا يقبلون بالحديث الوارد لأن هذا الأمر مما عمت به البلوى، **أما الجمهور** فيقبلون.

*⁂**رفع اليدين في الصلاة هذا أمر تعم به البلوى** ويحتاج الناس إليه حاجة متكررة **هل ترفع اليدين في الصلاة أو لا؟** هذا مما اختلف فيه فالجمهور على العمل برفع اليدين في الصلاة، وغيرهم لا يرفع لأن هذا مما عمت به البلوى ولا يقبل فيه خبر واحد بل لابد أن ينقل عن جماعة ممن يوثق بعلمهم عن جماعة من الصحابة.

←**يقول ابن قدامة رحمه الله ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى هذا قول الجمهور** كما ذكرنا، جمهور العلماء **كرفع اليدين في الصلاة** أخرج البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه**

في الركوع وفي الرفع منه).

←الحنفية لا يرفعون في أثناء الرفع في أثناء الركوع، ويقولون إن هذا خبر تعم به البلوى ولا يمكن أن ينقله راوٍ واحد.

←أيضاً **مس الذكر** فالجمهور يقولون أن مس الذكر ينقض الوضوء على خلاف بينهم لحديث بسرة بنت صفوان النبي صلى الله عليه وسلم قال **(من مس ذكره فليتوضأ).**

ونحوه نحوه كالأكل في نهار رمضان ناسيا، **الأكل في نهار رمضان ناسيا هل يبطل الصوم أو لا؟** محل خلاف بين العلماء دليله ما أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

←إذاً هذا هو القول الأول أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ومثاله مس الذكر ورفع اليدين ونحو ذلك.

٢- **أكثر الحنفية قالوا لا يقبل خبر الواحد فيما عمت به البلوى وهذا قول ابن خويز منداد من المالكية** واعتبر ورود الخبر بهذه الصورة نوع من أنواع الانقطاع في الخبر، **الحنفية** قالوا لا يقبل **ودليلهم قالوا:**

◈الدليل الأول: **أن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرا وتنتقض الطهارة به، فلا يحل النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع حكمه إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق فتجب الإشاعة فيه.**

←يقولون أن ما تعم به البلوى خاصة خروج النجاسة هذا يحتاجه جميع الناس ذكرا وأنثى صغيراً وكبيرا، كل الناس يحتاجون إلى تعلم ومعرفة ما ينقض الوضوء من النجاسة وغيرها، أن تأتي امرأة كبسرة رضي الله عنها فتنقل لنا خبراً لوحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ وهذا أمر يعم به البلوى ويكثر السؤال عنه ويحتاج الناس إليه، فلا يحل للنبي أن لا يشيع هذا الأمر ويخصه بشخص واحد، لأن هذا يؤدي أن الشريعة تختفي ويبطل صلاة كثير من الناس الذين يمسون ذكورهم، فتجب الإشاعة في مثل هذه الأخبار، هذا دليلهم الأول.

◈الدليل الثاني: **قالوا أن الدواعي متوافرة على نقل ما تعم به البلوى، فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد؟** وليس واحدً فقط بل على امرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "من مس ذكره فليتوضأ".

←**أما الجمهور فاستدلوا بعدة أدلة:**

◈الدليل الأول: قالوا **أن الصحابةرضي الله عنهم قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال وخبر رافع بن خديج في المخابرة،** أقول خبر عائشة رضي الله عنها في الغسل من الجماع أمر يحتاج إليه الصحابة جميعا الذكور والإناث، إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل **هل يجب عليه الغسل أو لا؟** اختلف الصحابة فيما بينهم، فطلب الأنصار من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يسألها، فذهب وسألها فقالت له عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)** وفي رواية لمسلم **(وإن لم ينزل)**، عائشة رضي الله عنها خبرت هذا الخبر ونقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة كثير منهم لم تبلغه هذه السنة، ومع ذلك لما سمعوه من عائشة قبلوه وأخذوا بذلك، لأن الأصل كان أن الماء من الماء بمعنى أن الإنسان لا يغتسل إلا إذا رأى المني، لكنهم لم يبلغهم هذا الأمر وهذا النسخ فاختلفوا، وسألوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

←أيضاً خبر رافع بن خديج في المخابرة، المخابرة قول ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك** فانتهينا، المخابرة كما ذكرنا محل خلاف بين العلماء، لكن هي الاتفاق بين صاحب الأرض والعامل على أن له ما يخرج من جهة من الأرض مما يلي المدينيات أو المساقي وغيرها، والعامل له

الأماكن الأخرى، أو مثلا يأخذ الجهة الشمالية من المزرعة إنتاجها البستان والجهة الجنوبية للعامل، فهذا منهي عنه لما فيه من الغرر والشريعة تنهى عن الغرر، هذا هو المراد من خبر رافع بن خديج، أما المزارعة والمساقاة فجائزة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها، إذا خبر رافع بن خديج قال أن الصحابة قبلوه وهو مما تعم به البلوى ولم يروه إلا رافع بن خديج رضي الله عنه، ومثله قبلوا خبر عائشة ولم يروه إلا عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال.

◈**الدليل الثاني**: قالوا **أن الراوي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه** فهو عدل وجزم بالرواية.

◈**الدليل الثالث** : قالوا **ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس يستنبط من الخبر وفرع للخبر، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى،** يقولون أن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، إذا كان يثبت بالقياس فثبوته بالخبر من باب أولى لأن القياس فرع عن الخبر ومستنبط عن الخبر.

◈**الدليل الرابع: أيضاً من الأدلة قوله تعالى:{ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} حيث أوجب سبحانه الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً وهذا مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة. هذه أدلة الجمهور هي في الواقع ابن قدامة ذكر ثلاثة أدلة ونحن أضفنا رابعاً.**

←بالنسبة لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها هذا الحديث الحقيقة سيأتي الكلام عليه وأنه حديث صحيح لا إشكال فيه، فنؤجل الكلام **عليه عند ثمرة الخلاف.**

الآن ابن قدامة يريد أن يجيب على أدلة الحنفية، فأجاب الحقيقة من وجهين:

◈**الوجه الأول: جواب بالإلزام ببيان المناقضة.**

◈**والجواب الثاني رد على ما ذكروه من أدلة.**

أما ما ذكروه فقال ابن قدامة وهو **جواب الإلزام** وبيان المناقضة **ما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السبيل وتثنية الإقامة، فإنه مما تعم به البلوى وقد أثبتوه بخبر الواحد.**

←يقصد من هذا الكلام أن الحنفية تناقضوا فقبلوا بأخبار آحاد تعم بها البلوى، ومثل لذلك قال الوتر **الوتر أوجبوه الحنفية** وهو مما تعم به البلوى وهذا الخبر الوارد فيه خبر واحد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فاجعلوها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**) أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فهم أوجبوا الوتر، فالوتر واجب عند الحنفية وعند الجمهور سنة مؤكدة، أوجبوه بهذا الخبر وهو خبر واحد ومما تعم به البلوى ويحتاجه الناس والدواعي متوافرة على نقله، أيضاً القهقهة في الحديث الذي تقدم قبل قليل، **حديث ←القهقهة اخذوا به وهو خبر واحد،** والقهقهة ما تعم به البلوى ومع ذلك عملوا به وأخذوه وأيضاً هو مرسل ضعيف.

←**خروج النجاسة من غير السبيل** كالقيء إذا كان مليء الفم، وكذلك الدم والقيح، فإنهم أوجبوا فيه الوضوء بحديث: (**من قاء أو رعف فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم**) وهذا الحديث رواه الطبراني وفيه ضعف، الحنفية أخذوا بهذا الحديث وعملوا به مع أنه خبر واحد مما تعم به البلوى، وأيضا ضعيف.

←**تثنية الإقامة، الحنفية يأخذون بحديث التثنية** حديث أبي محذورة أن الإقامة مثناة بمعنى أن يقول (الله أكبر الله أكبر

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله –كالأذان– أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) فالأحناف يثنون الإقامة أخذا بحديث أبي محذورة رضي الله عنه، وتثنيه الإقامة مما تعم به البلوى، وقد أثبتوه بخبر الواحد، هذا كلام ابن قدامة وهو جواب بالإلزام وبيان المناقضة.

←**الحنفية الحقيقة ردوا لم يسكتوا**، فقالوا **أما الوتر** فهذا الوجوب الذي أوجبنا به الوتر ليس من هذا الخبر وإنما بأخبار كثيرة، بمعنى أن الوتر لم يثبت بخبر الواحد وإنما ثبت بأخبار متعددة، **فهو كالخبر المستفيض**، فهو خارج عن محل النزاع.

←**أما القهقهة** فقالوا إنها ليس مما تعم به البلوى، ليس كل الناس يقهقهون في الصلاة، هذه حوادث نادرة وقليلة، نحن نتكلم عن الأمر الذي تعم به البلوى.

←الأمر الثالث **خروج النجاسة من غير السبيل** قالوا أيضاً هذا أمر لا تعم به البلوى، ولا يحدث للناس وهو نادر.

←أما **تثنية الإقامة** فردهم فيه كان ضعيفا، وتثنية الإقامة من أقوى ما يلزم به الجمهور الحنفية، **هذا رد ابن قدامة** من حيث الإلزام والمناقضة.

●**أما الجواب عن أدلتهم** هم قالوا إنه لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا يشيع حكما إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق.

←قالوا **إن الله لم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد** ولذلك يقول: (**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**) وقال: (نضر الله امرئ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع) **كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول لا تبيعوا المكيل بالمكيل والمطعوم بالمطعوم حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة، فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جمله ما يقتضى مصلحة الخلق أن يرد فيه إلى خبر الواحد.**

←يقصد ابن قدامة من هذا أن النبي لم يكلف أن يشيع جميع الأحكام إلى الخلق، بل يشيعه إلى البعض ويرد البعض الآخر إلى خبر الواحد، **كما ردهم صلى الله عليه وسلم إلى القياس في الربا، الربا المنصوص عليه ستة أصناف: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح** هذه ستة أصناف يجري فيها الربا، وسكت عن بقية الأصناف هل يجري فيها الربا أو لا؟ واختلف الفقهاء فمنهم من يقول العلة في الأصناف الأربعة ما عدا الذهب والفضة، وبعضهم يقول الكيل مع الطعم، وبعضهم يقول الطعم، وبعضهم يقول الادخار والاقتيات **وهو قول المالكية**.

← **الحنابلة يقولون الكيل** وكذلك **الحنفية**.

←**الحنابلة في قول آخر** يقولون **الكيل مع الطعم**.

←**الشافعية** يقولون الطعم.

←**المالكية** يقولون **الادخار والاقتيات** اختلفوا في ذلك، كان الأسهل أن يقول لا تبيعوا المكيل بالمكيل ولا تبيعوا المطعوم بالمطعوم حتى يستغني الناس عن الاستنباط من الأشياء الستة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم رد الناس إلى ما يقتضي المصلحة، فردهم في ذلك إلى خبر الواحد، كذلك يردهم هنا إلى الاستنباط، كما ردهم إلى القياس والاستنباط في الأصناف الستة؛ يجوز أن يردهم إلى خبر الواحد.

➡**الراجح والله أعلم من الخلاف في المسألة هو قول الجمهور لعدة أسباب:**

◆**السبب الأول**: **أن الراوي لما تعم به البلوى عدلٌ ضابط ثقة غير متهم فيما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان من المعتبر تصديقه وقبول خبره.**

◆**السبب الثاني**: **أن ما ذكره الأحناف أن عدم اشتهار نقل الخبر فيما تعم به البلوى يؤثر أو يضعفه** أقول يرد عليه بأنا لا نسلم أن عدم الاشتهار في نقل الخبر يدل على عدم ثبوته، وذلك لأن نقل الأخبار على حسب الدواعي، ولذلك اختلف الناس في كلمات الأذان، وهن مما يسمع في اليوم والليلة خمس مرات، ولم ينقل نقلا عاماً، بل نقله بعض الصحابة، رواه أنس، ورواه أبو محذورة، ورواه عبد الله بن زيد، أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم حج في الجم الغفير والعدد الكثير من الصحابة وبين المناسك بيانا كبيرا، ولم ينقل لنا مناسك الحج إلا عدد قليل من الصحابة، كجابر وعبد الله بن عباس والفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبي موسى وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، العدد قليل، كذلك شروط البيوع والخيارات وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد مع أن سؤال الناس عنها كثير، والدواعي على نقلها كثير، فالمقصود أن عدم اشتهار قل الخبر فيما تعم به البلوى لا يدل على ثبوته، بل إن النقل على حسب الداعي، فقد يكون الخبر منتشر لكن الذي ينقله عدد قليل.

✱**ثمرة الخلاف** في المسألة **الوضوء من مس الذكر**.

←**فالجمهور** يقولون أن من مس ذكره فعليه الوضوء، **والحنفية** لا يقولون بذلك.

←**الجمهور** يستدلون بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من مس ذكره فليتوضأ)** هذا الحديث رواه الخمسة وصححه جمع كبير من الأئمة.

←**الحنفية** يقولون أن هذا الحديث خبر واحد مما تعم به البلوى فلا يقبل فيه قول واحد فضلا أن يكون امرأة.

أما **الجمهور** فيقولون إن هذا الحديث صحيح.

أيضاً يطعن **الحنفية** بحديث بسرة بأن راويه أنكره وهو عروة، والصحيح أن الحديث لم ينكره عروة بل ثبت أنه سمعه، الذي رواه هو مروان بن الحكم عن عروة والصحيح أنه ثبت من طريق آخر سماع عروة له كما في موطأ مالك.

←**الحنفية** يستدلون أيضاً بحديث طلق بن علي الحنفي: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة قال **(هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك)** هذا الحديث قيل فيه أنه منسوخ لأنه في أول الإسلام وقيل أنه خاص باللمس مع وجود الحائل، وأن حديث بسرة في اللمس بدون حائل، وقيل أيضاً في تأويل حديث بسرة أنه بشهوة، وحديث طلق أنه بدون شهوة، فهو بدون شهوة كأنه قطعة منك، وبشهوة تكون حرارته ووضعه يختلف عن وضع الجسم، فالمقصود أن حديث بسرة ثابت وصحيح ولا إشكال فيه.

أيضاً **من ثمرات الخلاف** **قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان**.

←**فالجمهور** يرون أن هلال رمضان يثبت بشهادة شاهد واحد، يدل **عليه** **(أن أعرابياً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني قد رأيت الهلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال قم يا بلال فأذن بالناس أن صوموا غدا)** فهنا الجمهور يعملون بهذا، فيرون أن هلال رمضان يثبت بشهادة واحد فقط دون خروج رمضان فلا بد من شاهدين.

←**الحنفية** لا يقبلون ويقولون إن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى ويحتاجه الناس ولا نقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل، لأن الدواعي على نقل ثبوت رمضان كثيرة، فلا نقبله.

➡أقول إن شاء الله تعالى هو الصحيح **والراجح هو قول الجمهور** لما ذكرنا من أسباب، وقد يكون الخبر فيه ضعف من

ناحية نقله أو لو وجدنا أن صحابي عارضه من كل وجه أو جاء نص آخر يعارضه فهنا ننظر إلى الترجيح بين الأخبار، أما لو جاءنا نص صحيح صريح يدل على أمر ما، سواء كان مما تعم به البلوى أو لم تعم به البلوى فإننا نقبله خلافًا لرأي الحنفية في هذه المسألة.

◈الحلقة (٣٥)◈

خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات

هذا أيضاً مما وقع فيه اختلاف العلماء، وقبل أن ندخل في الخلاف نقول:

⁂**الحدود أو الحد** هو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى، كحد الزنا فالعقوبة المقدرة هي الجلد بالنسبة للزاني غير المحصن وكذلك التغريب، وحدّه بالنسبة للزاني المحصن الرجم، وكذا بالنسبة للقذف ثمانين جلدة، وبالنسبة لحدِ الشرب ثمانين جلدة، وحد الردة القتل.

إذاً خبر الواحد هل يقبل في الحدود وما يسقط بالشبهة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

◈**القول الأول: جمهور العلماء** أنه **يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات.**

◈**القول الثاني: حكي عن الكرخي وهو قول أكثر الحنفية ومذهب أبي عبد الله البصري من المعتزلة أنه لا يقبل ودليله:**

◈**الدليل الأول:** قالوا **لأنه مظنون** أي لأن خبر الواحد مظنون **فيكون ذلك شبهة فلا يقبل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)** وهذا الحديث عند النظر إلى أسانيده نجد أن أكثر هذه الأسانيد لا يخلو من مقال، إلا أنه بمجموعها أو بمجموع الطرق والشواهد يمكن أن يكون الحديث صالحًا للاحتجاج، والأمة مجمعة على صحة العمل بهذا الحديث.

←هم يستدلون بأن خبر الواحد في الحدود من باب الشبهات التي يُعمل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**، ورد عليه ابن قدامة رحمة الله تعالى وقال إن **هذا غير صحيح فإن الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة والشهادة مظنونة فيقبل فيها خبر الواحد كسائر الأحكام،** ما دام أن الشهادة قبلت في الحدود وهي مظنونة فكذلك يقاس عليها الرواية، فيقبل فيها خبر الواحد كسائر الأحكام، أيضاً قياس خبر الواحد في إثبات الحدود على قبوله في سائر الأحكام.

←إذاً **عندنا قياسان في هذا الرد القياس الأول قياس الرواية على الشهادة** فكما أن الشهادة وهي مظنونة تقبل في مسائل الحدود وما يسقط بالشبهة؛ فكذلك تقبل الرواية.

←أيضاً **قياس خبر الواحد في إثبات الحدود على قبول خبر الواحد في سائر الأحكام** إذ لا فرق بينهما.

◈**الدليل الثاني** قال **ولأن ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى** إذا كان القياس يقبل في مجال الحدود وما يسقط بالشبهة، وهذا القياس مستنبط من خبر الواحد؛ فمن باب أولى أن يثبت بالخبر الذي هو أصل، إذا كنا نثبت بالتبع فمن باب أولى أن نثبت بالأصل من باب أولى، كما قال ابن قدامة.

←أما ما ذكروه من قياس أو ما ذكروه من أن خبر الواحد مظنون فيكون شبهة، فيقول ابن قدامة: **إن هذا يبطل بالشهادة والقياس، فالشهادة والقياس مظنونان ويُقبلان في الحدود،** ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء أنهما شبهة، وكذلك خبر الواحد، وخبر الواحد أولى بالقبول لأنه خبر عن معصوم صلى الله عليه وسلم.

←**إذا الراجح والله أعلم هو القول الأول.**

✱**ثمرة الخلاف في هذه المسألة في مسألتين:**

←**المسألة الأولى الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن** الجمع بين الرجم والجلد في حق المحصن **فالجمهور** على أن الزاني يرجم ولا يجلد، وهو **رواية عن أحمد رحمة الله**، ذلك أنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبادة بن الصامت **(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)** هذا الحديث رواه مسلم، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ورجم الغامدية، وقد رجم في خلافة أبي بكر ورجم في خلافة عمر ولم يجلدوا، فلم يجمعوا بين الرجم والجلد، مما يدل على أنه يقبل خبر الواحد في هذا، فالعلماء أخذوا بخبر الواحد في هذا.

←**المسألة الأخرى الجمع بين الجلد والتغريب في حق غير المحصن فالجمهور** على أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد والتغريب الواردة في حديث عبادة بن الصامت (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام).

←**أما أبو حنيفة رحمة الله** فلا يغرّب، لأن حديث عبادة زيادة عن النص، والزيادة على النص عند الحنفية نسخ، وخبر الواحد لا يقوى على النسخ الآحاد، وبالتالي فهو لا يغرب.

←**أما مالك رحمة الله** يقول أنه ليس على المرأة تغريب لأنها لا يمكن أن تسافر لوحدها إلا مع ذي محرم، وإن سافر المحرم معها فقد أوقعنا عليه عقوبة ليست من مسؤوليته أو فعله، فلذا يرى مالك رحمة الله أن المرأة لا تغريب عليها وإنما الرجل عليه التغريب، هذه الأمثلة تدل على أن العلماء قبلوا خبر الواحد في الحدود والقصاص وما يسقط بالشبهة.

خبر الواحد فيما يخالف القياس إذا جاء خبر من الأخبار، هذا الخبر يخالف قياس هل يقبل أو لا؟

هذه المسألة الحقيقة لها علاقة بمسألة اشتراط كون الراوي فقيهاً، وقد تقدم الكلام عليها، ولها علاقةٌ أيضاً **بـهل يمكن أن يرد خبر من الأخبار على خلاف القياس؟**

←**أما النقطة الأولى: وهي مسألة اشتراط كون الراوي فقيهاً**

فإن المتأخرين من الحنفية اشترطوا في العمل بهذه المسألة قالوا إنه لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القياس إذا كان الراوي غير فقيه، إذا كان الراوي غير فقيه فإنه لا يقبل خبره إذا خالف القياس، هذا هو **مذهب المتأخرين من الحنفية** وقد تقدم الكلام عليه.

←**المسألة الأخرى هل يمكن أن يرد خبر على خلاف القياس؟**

الحقيقة أن **ابن القيم رحمه الله** في إعلام الموقعين تكلم عن هذه المسألة وأطنب، ونقل كلاماً عن **شيخه ابن تيمية** في مجموع الفتاوى، وقال أنه لا يمكن أن يأتي نص أو خبر يخالف القياس، بل الغالب أن القياس والنص متلازمان أو لا يتعارضان، وأنه في الواقع إما أن يكون القياس على غير وجهه أو أن الخبر لم يقع مكانه بمعنى أنهما لم يكونا على محز واحد.

←**أما الحنفية** فيقولون هناك بعض الأخبار أو بعض الأمور تكون على خلاف القياس، فجعلوا مثلاً السلم على خلاف القياس أي خلاف القاعدة، لأنه عقد على أمر معدوم، والقياس عندهم لابد أن يكون على عقد معلوم، ومثله الإجارة فهي عندهم على خلاف القياس، والجعالة والإجارة على خلاف القياس، وكذلك السلم والاستصناع، أما ابن القيم رحمة الله فيرى أنه لا يوجد في الشريعة من أخبار تخالف القياس.

وبإمكانكم الرجوع إلى هذا في إعلام الموقعين.

←**لكن مسألتنا هي خبر الواحد فيما يخالف القياس** قبل أن أذكر الخلاف الحقيقة أن ابن قدامة عرض المسألة كغيره من العلماء على أنه **يُقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس** وهذا أكثر العلماء يتفقون عليه.

←أما **ما حكي عن مالك أن القياس يقدم على النص** فهذا لا يقال في حق مالك رحمة الله، **الصحيح عن مالك** أنه يقدم الخبر على القياس، حيث قبل حديث التصرية وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم **(لا تصر الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها بعد أن يحلبها وإن شاء ردها وصاعا من تمر)** وجعل دية أصابع المرأة في الثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً في الأربع أصابع عشرين بعير تمسكا بالخبر، وهو في ذلك أيضاً يقدم الخبر المرسل والمنقطع والبلاغات على القياس، **فكيف يقدم القياس على النص؟** إذا كان يقدم الحديث المنقطع والحديث المرسل على القياس فكيف يقال أنه يقدم القياس على خبر الواحد؟ وقد نبه على ابن السمعاني رحمه الله.

←أعود أقول أن مالك رحمه الله حكي عنه وقد أتى بها ابن قدامة بصيغة التمريض أنه يقدم القياس على النص، والحقيقة والله أعلم أن المسألة ليست على صورتها بهذه الطريقة التي حكاها ابن قدامة.

وصورة المسألة التي ينبغي أن تقال: هل يمكن أن يأتي نصُ على خلاف القاعدة العامة؟ يعني أن المقصود بالقياس هنا القاعدة العامة، نبه على ذلك ابن العربي رحمة الله وكذلك الشاطبي نبهوا على مثل هذا، فقالوا إنه خبر الواحد فيما يخالف القاعدة العامة أو فيما يخالف الأصل العام **وهذا صحيح عن أبي حنيفة رحمه الله** فإنه لا يقبل **خبر التصرية** لأنها خالفت القاعدة العامة، وكذلك لا يقبل **خبر القضاء بيمين الشاهد** لأنها خالفت القاعدة العامة، وكذلك **مالك رحمه الله** لم يعمل بحديث **خيار المجلس** لأنه خالف القاعدة العامة، ولم يقبل رحمه الله أيضاً **مسألة الأكل والشرب في نهار رمضان ناسيا هل يقضي أو لا؟** فإنه رحمه الله كان يرى وجوب القضاء خلافاً للجمهور، ولم يعمل بالحديث لأنه يرى أنه خالف القاعدة، وسيأتي توضيح هذا من خلال الدرس.

١- يقول ابن قدامة رحمه الله **ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القاعدة والقياس** أقول هذا قول **جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وكثير من الفقهاء والأصوليين.**

٢- قال ابن قدامة **حُكي عن مالك أن القياس يقدم عليه** أقول هذا **القول نسب إلى مالك، والصحيح عن مالك هو تقديم الخبر على القياس،** ويقول عن مالك رحمة الله في هذه المسألة قولين لكن ← **القول الراجح هو أنه يقدم النص على القياس** لكن نحكي عن مالك أنه لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القاعدة، **وقال أبو حنيفة إذا خالف الأصول أو معنى الأصول** يقصد بمعنى الأصول أي القياس بنفي الفارق **لم يحتج به** أي لم يحتج بخبر الواحد.

يمكن أن نخلص ونقول أن المسألة فيها قولان رئيسيان:

◈**القول الأول: أنه يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس أي القاعدة العامة،** وهذا قول **جمهور العلماء وهم الحنابلة والشافعية وكثير من الفقهاء والأصوليين.**

◈**القول الثاني: أنه لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القاعدة أو خالف القياس وهي القاعدة العامة وهذا هو قول أبو حنيفة رحمه الله وقول الإمام مالك.**

◈**القول الثالث: عن المتأخرين من الحنفية اشترطوا إذا كان الراوي غير فقيه، يقولون لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القاعدة العامة وخالف القياس إذا كان الراوي غير فقيه** كأبي هريرة عندهم وغيرهم من الصحابة.

←**حقيقة أن ابن قدامة رحمه الله لم يذكر أدلة مقدمي القياس على النص، ويمكن أن نذكر لهم أدلة فنقول:**

◈**الدليل الأول**: **قالوا إن القياس لا يجوز تخصيصه والخبر يجوز تخصيصه، فكان القياس محكماً في الدلالة فالأخذ به أولى.**
←**ويمكن أن يجاب** بأن هذا التعليل الذي ذكرتموه يقتضي تقديم القياس على جميع الأدلة، ليس على خبر الواحد فقط، حتى على السنة المتواترة، فالسنة المتواترة تقبل التخصيص، هذا التعليل إذاً غير سائغ ولا يقبل.
◈**الدليل الثاني قالوا أن الرجوع إلى خبر الواحد رجوع إلى خبر غيره، والرجوع إلى القياس رجوع إلى استدلال نفسه واجتهاده -يقصد استدلال المجتهد وفهمه واجتهاده- والإنسان بخبر نفسه أوثق.**
←**يقال إن هذا الكلام باطل** فإن الرجوع إلى خبر الواحد هو رجوع إلى خبر معصوم لا ينطق عن الهوى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا القياس لا ينبغي أن يقال في مثل هذا، لا ترد النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مقابل أقيسة، وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالح على من يخالف الأخبار ويردها لأجل أقيسة، فمثل هذا الحقيقة لا يقال ولا ينبغي أن يقال في حق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، خاصةً وأن أكثر سنة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي أخبار آحاد، وليست بمتواترة، والمتواتر في أخباره صلى الله عليه وسلم قليل.
يقول ابن قدامة رحمه الله وهو فاسد يقصد كلام هؤلاء، ثم ذكر **أدلة الجمهور، فالجمهور لهم أدلة وهم القائلين بتقديم خبر الواحد استدل أو ذكر عدة أدلة:**
◈**الدليل الأول** قال **إن معاذا قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم** هذا الحديث الذي رواه أبو داود وغيره(**أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له كيف تقضي؟ قال بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قال فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، بمعنى ولا أبالي، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله،**) فهنا معاذ رضي الله عنه قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، والخبر هذا حقيقة خبر طعن فيه عدد من العلماء لوجود الانقطاع والجهالة، لكن ابن العربي قال والدين القول بصحته، وصححه أيضاً الخطيب البغدادي، وقال عنه شيخ الإسلام إن إسناده جيد جود إسناده شيخ الإسلام، وكذا ابن كثير، وذكر له ابن القيم رحمه الله شاهد من حديث عبد الرحمن بن الغن رحمه الله وذكر ذلك في إعلام الموقعين.
◈**الدليل الثاني** قال قالوا **ولقد عرفنا من الصحابة صلى الله عليه وسلم في مجال اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس في حالة عدم وجود النص** في مجال اجتهادهم وعاداتهم أنهم يعدلون إلى القياس عند انعدام النص وإذا وجد النص رجعوا إليه وتركوا القياس، لكنهم لا يستخدمون القياس إلا عند عدم النص، ولذلك أمثلة ذكرها ابن قدامة:
←**المثال الأول أن عمر رضي الله عنه قدّم حديث حمل بن مالك في غرة الجنين** وهذا الحديث سبق وتقدم وهو حديث ابن مالك بن النابغة(**قال كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنين بغرة، وأن تقتل المرأة وأن يكون مقابل الجنين غرة أي عبد،**) عمر رضي الله عنه أخذ بهذا الخبر وقال الله أكبر لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره، هذا الحديث ورد في البخاري ومسلم، وفي بعض الروايات كما ذكرنا قال الله أكبر لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره، أي رجعنا إلى القياس، والحديث نصه: (**كنت بين امرأتين وضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد أو أمة، وأن تقتل**) **هذا لفظ الحديث.**
←**المثال الثاني** الذي ذكره ابن قدامة عن عمر رضي الله **عنه أنه كان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها، فلما روي له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل إصبع عشر من الإبل رجع عنه إلى الخبر وكان ذلك بمحضر من**

الصحابة فكان إجماعاً.

←عمر رضي الله عنه لم يبلغه النص في دية الأصابع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع عشر من الإبل، فكان يقيس على قدر المنافع، وينظر إلى منفعة كل إصبع فيحكم، نظر إلى منفعة كل إصبع ويجعل قدر الدية فيها بحسب المنفعة فجعل الدية خمسين من الإبل، جعل في الإبهام خمسة عشر لأنه أقواها والفائدة منها أكثر، ثم جعل في التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، هذي هي خمسة وثلاثون، وفي الخنصر ست وفي البنصر تسع فصارت خمسين من الإبل في اليد الواحدة، فقسمها بحسب المنافع، لكن روي له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(**في كل إصبع عشر من الإبل**) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فرجع إلى هذا الخبر وترك القياس، وكان بمحضر من الصحابة.

←**المثال الثالث**: ومنه أيضاً ما تقدم ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب أنه قال كان عمر يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة شيئاً، **كان عمر رضي الله عنه لا يورث المرأة شيئاً لا يورثها من دية زوجها لماذا؟** لأنه كان يقيس وعمر رضي الله عنه كان يقيس، فالقاعدة تقول "أن الغرم بالغنم" ما دام أن الزوجة ليست من العاقلة ولا تغرم فهي أيضاً لا تغنم، والخراج بالضمان، ما دام أنها ليس لها خراج من هذه الدية فكذلك ليس عليها الضمان، فكان يعمل بهذا حتى أخبره الضحاك بن سفيان (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيب الضبابي من دية زوجها**) ففعل **وترك القياس وأخذ بالنص، أشيب الضبابي قتله أعبد له، لحقوا به فقتلوه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الضحاك بن سفيان أن يورث هذه المرأة** من دية زوجها.

◈الحلقة (٣٦)◈

◈الدليل الثالث: **قالوا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم كلام معصوم، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أقوى وأبلغ في إثارة غلبة الظن من كلام واستنباط وفهم الراوي.**

هذه ثلاث أدلة ذكرها ابن قدامة لأصحاب القول الأول وهم الجمهور.

←**أما ما ذهب إليه أبي حنيفة من تقديم القياس على خبر الواحد**، أو بمعنى آخر أنه لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القياس، فقد ذكر ابن قدامة شيئاً يُلزِم به الأحناف يقول أن الحنفية هنا ناقضوا أنفسهم:

١- **فأوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر**، والحديث حقيقة ضعيف، وقد ورد عن ابن مسعود أنه قال: (سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا في إداوتك فقلت: نبيذ، فقال تمرة طيبة وماء طهور، قال: فتوضأ منه. أخرجه الترمذي في سننه وفيه رجل مجهول يقال له أبو زيد، وهو مجهول عند عامة أهل الحديث،)كما أخرجه أبو داود.

←فالحنفية قالوا بوجوب الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر، مع أن القياس يقول: أن الحضر يساوي السفر إذ لا فرق بينهما، فهذا دليل على تناقض الحنفية في هذا حين قدموا القياس على خبر الواحد.

٢- **أيضاً أبطلوا الوضوء بالقهقهة** وهي: الضحك الشديد **داخل الصلاة دون خارجها** وقد استدلوا بمرسل أبي العالية الذي تقدم وهو أن رجلاً في بصره ضر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يصلون فتردى في حفرة كانت في المسجد، فوقع فيها فضحك الصحابة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك من الصحابة أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

←الحنفية يقولون أن من قهقه داخل الصلاة ينقض وضوءه وصلاته، وأما من قهقه خارج الصلاة فإنه لا يبطل الوضوء، بمعنى أن إبطال الوضوء يكون في داخل الصلاة أما خارج الصلاة لا يبطله.

وابن قدامة يقول إن هذا مخالف للقياس، قدموا هنا وخالفوا القياس، حيث أن القياس أن الضحك ينقض الوضوء في داخل الصلاة كخارجها فلا فرق بين الداخل والخارج، يعني العلة في نقض الوضوء في داخل الصلاة هو نفسها في خارجها، فهذا خلاف القياس، وقد أخذوا بحديث أبي العالية بالإضافة إلى أنه خبر واحد أيضاً مرسل وهو من أضعف المراسيل.

٣- أيضاً حكموا في القسامة بخلاف القياس وهو مخالف للأصول، هذه المسألة تحتاج إلى تأمل أكثر، **والقسامة هي**: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

←**والقصة مشهورة في البخاري ومسلم وهي في حديث حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل**، ذهب عبد الله بن سهل وحويصة إلى خيبر، فلما تفرقوا قرابة المغرب فقدوا عبد الله بن سهل، فلما فقدوه وجدوه في أرض اليهود في خيبر مقتولاً، فجاء عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله وحويصة ومحيصة وتكلموا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ما حدث لصاحبهم وهم أولياء الدم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(إما أن يدفعوا اليهود الدية أو القتال)** ثم قال لهم **(يحلف خمسين منكم أن يهود قتلته)** يقوله لأولياء الدم، **(فقالوا لا نحلف يا رسول الله فقال إذاً تحلف يهود)**.

←إذاً هنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم طلب اليمين من المدعي (حويصة ومحيصة) ولم يطلبه من المدعى عليه ←(اليهود)، فقالوا إن هذا مخالف للقياس، إذ القياس عند الحنفية أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر أو على المدعى عليه، فهم هنا خالفوا أصلهم، لأنهم عملوا بالقسامة وهي خلاف القياس عندهم، فالقياس عندهم أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهم وافقوا على أن تطلب اليمين من المدعي وفي هذا مخالفة للقياس.

←**أقول إن في هذا الكلام محل نظر**: فبالرجوع إلى كتب الأحناف نجد أن الحنفية يعملون بالقسامة، لكنهم يوجهون اليمين إلى المدعى عليه قبل المدعي، ويأخذون بأحاديث السنن، فالحديث ورد مفصلاً في البخاري ومسلم وأن اليمين طلبت من المدعين قبل أن تطلب من المدعى عليهم، لكن في السنن جاء الحديث بمعناه ويفهم منه أن اليمين طلبت من المدعى عليهم، فتركوا ما في الصحيحين وذهبوا إلى ما في السنن، **فيكون على هذا النقض عليهم غير وارد، ما ذكره ابن قدامة هنا عن الحنفية غير وارد لأنهم لم يخالفوا القياس.**

←**هذه المسألة حقيقة محل خلاف بين العلماء، والثمرات فيها كثيرة ومن هذه الثمرات:**

١- حديث المصرّاة والمصرّاة هي قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تُصروا الإبل والغنم)**، **والتصرية هي**: ربط ضرع الإبل أو الغنم حتى يكبر فيظن الرائي أنها ذات لبن، قال **(لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر)**، قالوا إن هذا الحديث لا يقبل، لأنه جاء على خلاف القياس وراويه هو أبو هريرة وهو غير فقيه، والقياس عندهم أن الأصل في المتلفات أن المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي وهنا صاع التمر ليس مثلاً للبن ولا قيمةً له، هذا وجهة نظر الحنفية، أن الأصل في المتلفات أن المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي، وصاع التمر ليس مثلا للحليب ولا قيمة له.

←- والحقيقة البخاري لما ذكر الحديث في صحيحه تفطن لهذا، فأردف الحديث مباشرة بنفس اللفظ لحديث لابن مسعود، وابن مسعود من فقهاء الصحابة.

←- الأمر الآخر أن هذا ليس بمخالفة للقياس، لأن هذا الأمر ليس في باب المتلفات، هو لم يتلف اللبن هو استهلكه، هذا لا يعد في باب المتلفات وإنما هذا في باب الاستهلاك، فهو من باب تطييب الخاطر وقطع النزاع بين الطرفين، لأنه يقول كيف ترد علي هذه البقرة أو هذه الشاة وقد استفدت منها أو حلبت ما فيها، فمن باب الترضية وقطع النزاع أمر النبي صلى

الله عليه وسلم أن يرد معها صاعاً من تمر، فهو ليس من باب الإتلاف، وإنما من باب الاستهلاك، لأنه استفاد منها واستهلكها.

٢- **من الأمثلة أيضاً**: **حديث القضاء بيمين وشاهد** وقد تقدم، حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، قالوا إن هذا الحديث على خلاف القاعدة العامة على خلاف القياس، وراوية غير فقيه وهو أبو هريرة، لأن الأصل في الأيمان أن توجه إلى المدعى عليه وهنا وجهت إلى المدعي.

← **والجواب على الحنفية من وجهين**:

◆**الأول**: أن الحديث حديث أبي هريرة: أن أبا هريرة من الفقهاء، أيضاً أنه قد ورد حديث من حديث ابن عباس، يعني له شاهد من حديث ابن عباس.

◆**الثاني**: أن القاعدة التي يذكر الأحناف غير صحيحة كما قال ابن القيم رحمه الله، **فالقاعدة هي أن اليمين تشرع في حق أقوى المتداعيين**، ولذا إذا عدم المدعي البينة فالمدعى عليه يكون جانبه أقوى فتوجه إليه اليمين، لكن عندما يكون مع المدعي شاهد وهذا الشاهد لا يرتقي للحكم به لا يكفي ولا يوصل إلى الدعوى صار جانبه أقوى فطلبت اليمين منه، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بيمين وشاهد.

٣-المسألة الثالثة: **الأكل والشرب في نهار رمضان ناسياً**:

فالجمهور على أنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة **(فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)**.

الإمام مالك يقول: **إن عليه القضاء قياساً على ناسي الصلاة**، فكما أن ناسي الصلاة يقضيها فكذلك ناسي الصيام فإنه يقضي الصيام، والحقيقة أن ما قاله مالك خلاف الصحيح من أقوال العلماء، فالجمهور أنه لا قضاء عليه.

٤-**من الأمثلة أيضاً**: **إذا ذبحت البقرة ونحرت الناقة وفي بطنها جنين فهل يجوز أكله بناءً على ذكاة أمه؟**

فالجمهور على أنه يجوز أكله لقوله صلى الله عليه وسلم **(كلوه فإن ذكاته ذكاة أمه)**.

الحنفية قالوا لا يجوز واستدلوا بأن هذا الخبر مخالف للقياس، قالوا أن الأصل في الشرع أن ما كان مستخبثاً كان حراماً، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراماً، **(والجنين في بطن أمه الدم فيه محتقن فيكون حراماً)**.

والصحيح هو قول الجمهور، فالجمهور يأخذون بالحديث ويأخذونه على الرفع **(فإن ذكاته ذكاةُ أمه)** أي على الحصر فيؤكل بذكاة أمه ولا يحتاج إلى ذكاة أخرى، أما الحنفية فيتأولون الحديث بالنصب، فإن **(ذكاتَه ذكاةَ أمه)** بالنصب على أنه يستقل بذكاة نفسه، بمعنى **(وإذا لم يذكَّ فإنه لا يؤكل)**، لأن النصب يقتضي أن يكون التعبير **(فإن ذكاته أن يذكى مثل ذكاة أمه)**، ثم حُذف المصدر المؤول وهو "أن يذكى" وأقيم المضاف إليه مقامه فأُعرب إعرابه فنصب، لأنها قاعدة المضاف، هذا ما ذكر القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول في الصفحة ٥٩ إلى ٦١.

← حيث أن الجمهور قالوا أن الحديث بالرفع فإن ذكاته **ذكاةُ** أمه أي أنه يذكى بذكاة أمه.

← أما الحنفية فقالوا فإن ذكاته **ذكاةَ** أمه بالنصب بمعنى أنه يستقل بذكاة نفسه، فإذا لم يذكَّ لم يؤكل، وتقدير الكلام **(أن ذكاة الجنين أن يذكى مثل ذكاة أمه)** فحُذف المصدر المؤول الذي هو "أن يذكى" وأقيم المضاف إليه مقامها فإن ذكاته أن يذكى ذكاة (ذكاةَ) هي المضاف أُقيمت مقام المصدر، فأعربت إعراب المصدر (صارت بدلاً عنه فأخذت إعرابه)، فصار تقدير الحديث فإن ذكاته ذكاةَ أمه بمعنى أنه لا بد أن يذكى.

← نخلص من هذا أن العلماء اختلفوا في خبر الواحد إذا خالف القياس، ونقول أن ما ذكره العلماء من تقديم القياس وغيره

لا مكان له هنا، وإنما هو مخالفة خبر الواحد للقاعدة العامة، القياس بمعنى القاعدة العامة وليس القياس الأصولي المعروف، إذاً المراد بالقياس هنا القاعدة العامة وليس القياس المعروف.

←**فالجمهور** على تقديم خبر الواحد على القاعدة العامة **وأبي حنيفة ومالك** يقدمان القاعدة العامة على خبر الواحد، **وهناك المتأخرين من الحنفية** قالوا إذا كان الراوي غير فقيه فإنه لا يقبل خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقاعدة العامة.

← بهذا نختم باب السنة وما قيل فيها، وهي الأصل الثاني من أصول الشريعة، وندخل في:

⁂الأصل الثالث وهو الإجماع

سبق أن ذكرنا أن الأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي عند ابن قدامة والغزالي، أما عند الجمهور فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الإجماع لغة له تعريفان:

◈الأول: الاتفاق، يقال أجمعت الأمة أو الجماعة على كذا إذا اتفقوا.

◈الثاني: التصميم والعزم، يقال أجمع فلان رأيه على كذا أي إذا صمم وعزم ومن قوله تعالى {فَأَجْمِعُواْ أَمرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ} أي اعزموا، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) بمعنى لا صيام لمن لم يعزم، هذا هو معنى الإجماع في اللغة.

والمعنى الثاني يدخل في المعنى الأول لأنه لا يتم اتفاق إلا بعد عزم وتصميم.

◈الحلقة (٣٧)◈

⁂معنى الإجماع في الاصطلاح:

فعرف بتعريفات كثيرة لكن نكتفي بتعريف **ابن قدامة وهو تعريف الغزالي**

قال: **هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين.**

فعلماء العصر: يقصد بهم أهل الحل والعقد من العلماء، ولا بد أن يكونوا من أمة محمد، فيخرج بذلك الكفار.

على أمر من أمور الدين: لا بد أن يكون الإجماع على أمر من أمور الشريعة، فتخرج الأمور **الدنيوية**، والأمور **العقلية**، فإنه وإن كان فيها إجماع لكن لا تعد إجماعاً شرعياً.

←وعلى هذا من هذا التعريف نأخذ شروط تحقق الإجماع، لكن قبل أن نذكر الشروط هناك من ذكر قيداً لم يذكره ابن قدامة وترك لوضوحه، وهو أن **يقال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم** إذ لا إجماع في حال حياته صلى الله عليه وسلم لأنه هو المشرع، فبعضهم يضيف هذا القيد "بعد وفاته" لأن الإجماع حال حياته لا مكان له ولا يقبل لوجوده صلى الله عليه وسلم.

●شروط تحقق الإجماع:

١- أن يكون الاتفاق **من المجتهدين** لا من غيرهم.

٢- أن يكون الاتفاق **من جميع المجتهدين** لا من بعضهم

٣- أن يكون **المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم** فلا عبرة باتفاق غيرهم.

٤- أن يكون الاتفاق **بعد وفاته صلى الله عليه وسلم** لأنه لا عبرة بالإجماع حال حياته، لأنه صلى الله عليه وسلم هو المشرع.

٥- أن يكون الإجماع **على أمر شرعي أو على حكم شرعي** كالوجوب والحرمة والصحة والفساد، وعلى هذا لا يكون الاتفاق

على أمر من أمور الدنيا أو الأمور العقلية أو اللغوية أو العادية من باب الإجماع، فهذه الأمور لا يطلق عليها إجماع شرعي، يطلق عليها إجماع من ناحية اللغة، من ناحية الفن، لكن لا يطلق عليها الإجماع الشرعي المقصود عند الأصوليين والفقهاء.

⁂أنواع الإجماع:

١- **إجماع صريح:** وهو أن يُصرح كل عالم برأيه ويتفقون على رأيٍ واحد.

٢- **إجماع سكوتي:** وهو الأكثر، وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم ويسكت الباقون، وهذا كثير وخاصة في عهد أبي بكر وعمر، يبدي عمر رأي فلا يخالفه الآخرون ويستمر الأمر بدون مخالفة، هذا يسمى إجماعاً سكوتياً، الإجماع السكوتي ستأخذونه بإذن الله في المستوى الرابع، والإجماع الصريح هو المقصود في هذا المستوى.

⁂هل الإجماع متصور وممكن؟

ابن قدامة يقول أن الإجماع متصور لعدة أمور:

١- **أن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، وعلى سائر أركان الإسلام.**

٢- **كيف يمتنع تصور وقوع الإجماع والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع، ومعرضون للعقاب بمخالفتها: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا}**، وجاءت النصوص الشرعية بمعاقبة من يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمرهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**

٣- **أنه لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب؛ فكذلك لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين**، إذاً الإجماع متصور وممكن.

٤- **إذا جاز اتفاق اليهود على كثرتهم على باطل فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟** إذاً هذه الأدلة التي ساقاها ابن قدامة للدلالة على تصور الإجماع وإمكانه.

⁂بم يعرف الإجماع؟

← **يعرف بالأخبار وبالمشافهة** يؤخذ رأي العلماء مشافهة إما بكتابة أو سؤالهم مباشرة فيجيب، **فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون، وهؤلاء العلماء مشهورون معروفون محصورون، يمكن تعرّف أقوالهم من الآفاق.**

◆ **هناك قول آخر** عن الإمام أحمد رحمه الله يقول أنه لا يمكن الإطلاع على الإجماع، حيث رُوي عنه أنه قال من ادعى الإجماع فقد كذب.

◆ **وهناك قول آخر** أنه يمكن الاطلاع على إجماع الصحابة دون غيرهم لأن الصحابة محصورون وقليلون بالنسبة لبقية الأمة.

← لكن فسر بعضهم كلام أحمد على أنه من باب الورع قال ذلك، وبعضهم قال إنه قال ذلك رداً على من يدعي معرفة الأقوال، أو بعضهم فسر كلام أحمد على أنه ينكر إجماع ما بعد الصحابة، يرى أن الإجماع إجماع الصحابة والتابعين وأهل القرنين، وما بعد ذلك فلا يرى أن إجماعهم حجة، لأنهم قد اكتفوا بإجماع العصور المفضلة عصر الصحابة وعصر التابعين.

● **حجية الإجماع:**

← **الإجماع حجة قاطعة عند جمهور العلماء**، ومعنى قاطعة أي قاطعة في وجوب الاتباع لا في احتمال النقيض، النقيض وارد، لكن في وجوب الاتباع، بمعنى أن الأمة إذا اجتمعت على شيء فهو حجة قاطعة يجب العمل به، لأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تجتمع على خطأ وعلى ضلالة، هذا عند جمهور العلماء **أنه حجة قاطعة.**

النظام من علماء المعتزلة وهو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق أحد شيوخ المعتزلة وله طائفة تسمى باسمه: النظامية، له آراء شاذة كُفِّر بها/ سمي بالنظام لأنه كان ينظم الخرز في بغداد ويبيعها.

←**النظام ينكر الإجماع** لكنه أتى بقول غير صريح ليبعد عنه شناعة قوله، **قال: الإجماع كل قول قامت حجته، ليدفع عن نفسه شناعة قوله** بمعنى يلزم من قوله أن يكون قول الواحد إجماعاً لأنه قامت حجته، فهو يسوي بين الإجماع وقول آحاد الأمة في جواز الخطأ، فكما أن الخطأ يقع على قول آحاد الأمة فكذلك يقع على الجميع، ولا يرى أن الإجماع حجة وإنما يرى الحجة في المستند، ينظر المستند إن ظهر لنا، وإن لم يظهر لنا فلا يصلح دليلاً، بمعنى أنه يسوي بين إجماع قول آحاد الأمة في جواز الخطأ على الجميع، ولا يرى الإجماع حجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر، وإن لم يظهر فلا يصلح دليلاً.

←وهو في الحقيقة لم يقل هذا صراحة، وإنما قال أن الإجماع: **كل قول قامت حجته، فيلزم من هذا أن يكون قول الواحد إجماع، لأنه قامت حجته، قال ذلك ليدفع عن نفسه شناعة القول، وقوله هذا خلاف اللغة والعرف** لأن الإجماع في اللغة الاتفاق، وفي عرف العلماء أن الإجماع هو الاتفاق.

←**ولجمهور العلماء دليلان على هذا:**

الجمهور لهم دليلان كما يقول بن قدامة الأول من الكتاب، والثاني من السنة:

الدليل الأول: {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} هذه الآية احتج بها **الإمام الشافعي** على حجية الإجماع.

←ووجه الدلالة منها:

◆**الوجه الأول:** أن الله توعد متبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه.

هناك وجه آخر: أن الله جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول، ومشاقة الرسول أمر محرم، ولو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً لما جمع بينه وبين الحرام وهو مشاقة الرسول، مشاقة الرسول بالاتفاق هي حرام، فعندما يجمع معها اتباع غير سبيل المؤمنين يدل على أن مخالفة الإجماع حرام ولا يجوز، مما يدل على أنه حجة قاطعة، وسبيل المؤمنين في الآية عام، يشمل ما اتفقوا عليه من الأحكام الشريعة وما اختلفوا فيه، ولا شك أننا نعني هنا المتفق عليه وهو الإجماع.

يقول ابن قدامة وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم.

هذه الآية ورد عليها عدة اعتراضات قد ذكر الآمدي في الإحكام اعتراضات كثيرة والإجابة عنها، **ابن قدامة ذكر ستة اعتراضات،** سنذكرها والإجابة عنها ثم نشرع في الدليل الثاني.

←**الاعتراض الأول** قال: أن الله تعالى **إنما توعد على مشاقة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً،** يعني الوعيد لم يكن على اتباع سبيل غير المؤمنين فقط وإنما على الأمرين معاً مجتمعان، المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين، **أو على أن ترك أحدهما بشرط ترك الآخر، فالتارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد،** إذاً الوعيد هنا ليس منفرداً وإنما مجتمعاً، أو أن أحدهما مشروط بالآخر، هذا الاعتراض الأول.

←الاعتراض الثاني: قال **إنما ألحق الوعيد بتارك سبيلهم إذا بان له الحق، لأن الله قال {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} فقال أن الله تعالى ألحق الوعيد بتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه لقوله (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى) والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها.**

←الاعتراض الثالث: **يحتمل أنه توعد على ترك سبيلهم بما صاروا به مؤمنين** وهو التوحيد والتصديق ومسائل الإيمان، إذاً

الآية مؤولة على ترك سبيل المؤمنين في ما صاروا به مؤمنين، مسائل التوحيد والتصديق.

←**الاعتراض الرابع يحتمل أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة فلا يحصل الإجماع** حينئذ، لأنه أراد بالمؤمنين في حال الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى قيام الساعة وعلى هذا لا يحصل الإجماع **بقول أهل العصر**، لأن الأمة لم تجتمع وهو قال يتبع غير سبيل المؤمنين، والمؤمنين كثر من عهد الصحابة إلى هذا العصر.

←**الاعتراض الخامس**: قال **أن المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركاً لاتباع سبيلهم بأسرهم بل لبعضهم فلا يلحق به وعيد،** بمعنى أن المخالف من جملة المؤمنين الواردين في الآية، فعندما يخالف لا يكون تاركاً لسبيلهم جميعاً إنما تارك لسبيل أكثرهم أو لبعضهم.

←**الاعتراض السادس**: **أنه لو قدر أنه لم يرد شيء من هذه الاحتمالات أو الاعتراضات غير أن الاحتمال لا ينقطع والإجماع أصلٌ قاطع لا ينبغي أن يثبت بالظنون،** هذا الإجماع لابد أن يثبت بالقطع ولا يثبت بالظن.

◈**الجواب عليــها أو الرد عليها**

◆**الاعتراض الأول: نقول عند الاستقراء نجد أن الوعيد هنا على ثلاثة أحوال:**

←**الأول: أن يكون الوعيد على أحدهما معيناً دون الآخر، يعني يلحق الوعيد بأحدهما دون الآخر.**

←**الثاني: أن يكون على مجموعهما معاً، يعني لابد أن يجتمع الأمرين حتى يستحق الوعيد.**

←**الثالث: أن يكون الوعيد على كل واحد منهما على حده، هي ثلاثة أحوال.**

قال: أما التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد يلحق بكل واحد منهما منفرداً أو بهما معاً، ولا يجوز أن يكون لاحقاً بأحدهما معيناً والآخر لا يلحق به الوعيد، كقول القائل: من زنى أو شرب ماءً عوقب، وهذا لا يدخل في القسم الثاني لأن مشاقة الرسول بمفردها تثبت بها العقوبة فثبت أنه من القسم الأول.

←أقول أن الوعيد هنا يصح أن يكون منفرداً لوحده، وهذا هو الظاهر، ويصح أن يكون بهما معاً، ولكن لا يجوز أن يكون على أحدهما معيناً دون الآخر، لأن هذا يكون من كلام العبث، والشارع منزه عن العبث، فلا يصح من الشارع أن يجمع بين أمرين أحدهما جائز والآخر محرم، فإذا كانت المشاقة حرام واتباع غير سبيل المؤمنين جائز؛ فالجمع بينهما من باب العبث، كمن يقول من زنى أو شرب ماءً عوقب، فهذا الكلام عبث، والعبث لا يجوز في حق الشارع، فلا يجوز أن يقال {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**} فلا يجوز أن يقال أن المشاقة حرام، وغيرها وهي اتباع غير سبيل المؤمنين حلال، لأن هذا عبث لا يجوز في حقه تعالى، ولهذا فينبغي أن تكون العقوبة عليهما إما منفردة أو بهما معاً، يصدق عليه قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ**} فالعقوبة تستحق على كل فعل إذا فعله العبد منفرداً، وإذا جمع بين هذه الأمور استحق أيضاً العقوبة، ومثله هنا المخالف المشاق للرسول يستحق العقوبة منفرداً، كما أن متبع غير سبيل المؤمنين يستحقه منفرداً، وإذا جمع بين الأمرين استحق أيضاً العقوبة، هذا ملخص الجواب على الاعتراض الأول.

الاعتراض الثاني: إنما ألحق الوعيد بتارك سبيلهم إذا بان له الحق، لأن الله قال {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} فقال أن الله تعالى ألحق الوعيد بتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه لقوله {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى} والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها.

قال **إن الثاني لا يصح لأنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً من غير شرط**، لأنه

قال {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}ولم يشترط هذا الشرط، **أما ذكر تبين الهدى بعد قوله ومن يشاقق الرسول، هذا ليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقاً**، اتفاقاً أن ذكر الهدى بعد قوله ومن يشاقق الرسول، أي مشاقة الرسول لا يشترط على الوعيد على مشاقة الرسول أن يتبين له الهدى بالاتفاق، فكذلك من باب أولى لا يكون شرطاً فيما لم يُذكر معه، إذا كان العلماء لم يجعلوا تبين الهدى شرطاً في استحقاق الوعيد لمشاق الرسول وقد ذكر معه، فمن باب أولى ألا يكون شرطاً في اتباع سبيل غير المؤمنين مع أنه لم يذكر معه، ذكر مع المشاقة ولم يذكر مع التبيين.

←قال ابن قدامة (**وإنما ذكر تبين الهدى عقيب قوله ومن يشاقق الرسول وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقاً، فلألا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين مع أنه لم يذكر معه أولى.**

←قال -وأما الاعتراض الثالث- **ويقصد الرابع والخامس أنه فيما صاروا به مؤمنين وهو التوحيد والتصديق، فإن هذا نوع تأويل وحمل للفظ العام على صورة واحدة بدون دليل.**

←**الاعتراض السادس: أما الأخير أن الاحتمال لا ينقطع** أقول **أن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلة الأصلية، إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال**، لكن العبرة بالاحتمال الراجح، بالاحتمال المستند لدليل، **فإن النص** أيضاً وهو من الأدلة الشرعية المعتبرة **يُحتمل أن يكون منسوخاً، والعام يجوز أن يكون مخصوصاً، وهذا وشبهه لم يمنع من كون النص من الأصول الشرعية، كذلك هنا** وجود الاحتمال أو مطلق الاحتمال على إجماع الأمة لا يخرجه عن كونه من الأصول ومن كونه من الأدلة الشرعية.

←[**نلخص ما ذكر] أن فيها خمسة اعتراضات: الأول** أنه توعد على مشاقة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على أن ترك أحدهما بشرط ترك الآخر، وقد أجبنا على ذلك بأن الأحوال ثلاثة، وأنه لا يجوز أن يكون الوعيد على أحدهما معيناً دون الآخر، بل إما عليهما معاً مجتمعين أو منفرداً، وذكرنا **الآية {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ}** من زنى فقط عوقب، ومن قتل عوقب، ودعا غير الله عوقب، ومن جمع بين الأمور السيئة عوقب أيضاً.

الأمر الثاني أنه قوله: إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق، أقول إنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً من غير شرط، وإنما ذكر تبين الهدى عقيب قوله ومن يشاقق الرسول وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقا، فلألا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين مع أنه لم يذكر معه من باب أولى.

أما الرابع والخامس فيما صاروا به مؤمنين وكذلك أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة؛ نقول هذا حمل للفظ العام على صورة خاصة أو صورة واحدة بلا دليل.

أما الأخير: أن الاحتمال لا ينقطع، نقول أن مطلق الاحتمال لا يؤثر في كونه من الأدلة الأصلية، إذا ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، فالنص وهو من الأدلة المعتبرة يحتمل أن يكون منسوخا، وإذا كان عاماً يحتمل أن يكون مخصوصاً وهذا وشبهه لا يخرج النص من كونه من الأصول، فكذلك وجود مطلق الاحتمالات لا يخرج الإجماع من كونه من الأصول.

◈الحلقة (٣٨)◈

⁂**الدليل الثاني من السنة:**

وأدلة السنة ليست دليلاً واحداً فقط، وإنما هي مجموع أدلة، وهذه الأدلة لا تخلوا من مقال وضعف.

١- فذكر **حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)** وهذا الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر وأخرجه بن ماجة عن أنس، وأخرجه الحاكم في مستدركه، والحديث مختلفٌ فيه لكن السخاوي في المقاصد الحسنة قال: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم بألفاظ أخرى: (ولا تجتمع أمتي على خطأ) و(لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ) المقصود أن هذا الحديث لا يخلو من مقال، لكن بالجملة يمكن أن يقبل معنى، وإلا إسناداً فهو ضعيف، أما من ناحية الإسناد فهو ضعيف، أما من ناحية المتن فالجميع على صحته.

٢- أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم من حديث بن مسعود رضي الله عنهما: **(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)** وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.

٣- وأيضاً **قوله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)** وهذا الحديث أخرجه أبو داود والإمام أحمد عن الحارث الأشعري رضي الله عنه، وأيضاً **قوله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة مات ميتةً جاهلية)** وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحة ومسلم أيضاً، **وقال: (عليكم بالسواد الأعظم)** وهذا الحديث من ضمن الحديث السابق: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

٤- **وقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يغل عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله والمناصحة لولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن ابن مسعود مرفوعاً، وكذلك أخرجه الإمام أحمد عن جبير بن مطعم، **ونهى عن الشذوذ فقال: (ومن شذ شذ في النار)** وهذا الحديث سبق تخريجه أيضاً وهو داخل من ضمن الألفاظ المتعددة لحديث: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فهذا الحديث كما سبق قد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

٥- أيضاً **قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)** أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن جابر بن سمرة وعن ثوبان وعن عمران بن حصين وعقبة بن عامر بألفاظ متفاوتة.

ابن قدامة لما ذكر هذه الأخبار المتعددة قال: **وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف،** لأن هذه الأخبار بمجموعها استدل بها الصحابة والتابعون كانت ظاهرة مشهورة بينهم، لم يدفعها أحد منهم لا من السلف ولا من الخلف، مما يدل على صحة الاستدلال بها، أنه لم ينكر منكر من الصحابة والتابعين على من استدل بهذه الأخبار وهذه الآثار على كون الإجماع حجة، **وقد ذكر ابن قدامة طريقين للاستدلال بهذه الأخبار:**

◈**الطريق الأول: ما يعلم بالاضطرار،** حيث قال **وهذه الأخبار إن لم تتواتر آحادها لكن يحصل لنا العلم الضروري بمجموعها، أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ،** وأنها لا يمكن أن تجتمع على خطأ وعلى ضلالة، ولا يمكن أن يُقرها الله على خطأ وعلى ضلالة، فالأمة لا بد من قائم لله فيها بحجة يبين الحق ويظهره وينقله، وهذا من حفظ الدين لأن الله تعالى قال: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}، **وذكر أمثلة على طريق ما علم بالاضطرار أو مثالين:**

ا◈**لمثال الأول:** قال **أننا نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة علي رضي الله عنه، وعلى سخاء حاتم الطائي، وعلى علم عائشة رضي الله عنها، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواتراً.**

← يعني لو نظرنا إلى كل خبر من أخبار هؤلاء لوقع فيه الخطأ ووقع فيه الانقطاع ووقع فيه الجهالة، لكن بمجموع هذه الأخبار يحصل لنا العلم الضروري أن هؤلاء كانوا على شجاعة، وكانوا على سخاء، وعلى علم، **لو جردنا النظر لكل واحد منها**

لوقع الاحتمال في الخطأ الاحتمال في الكذب الانقطاع في السند ونحو ذلك، لكن لا يمكن أن يجوز على المجموع، يعني علي رضي الله عنه عرفنا شجاعة من أمثلة كثيرة في معاركه في وقوفه سواءً معاركه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم أو بقائه في فراش النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام وغزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم ومشاركته في الغزوات ومبارزته وحروبه رضي الله عنه فيما بعد، أيضاً سخاء حاتم كثير ومتواتر عند العرب ومعروف وإن كان بعض الأمور قد يكون فيها مبالغة لكن من حيث المجموع ما نقل عنه من سخاء صحيح، وأيضاً **عائشة رضي الله عنها عالمة من العالمات من أمهات المؤمنين كانت على علم وعلى فهم وعلى إدراك مع أنها خالفت الصحابة في بعض المسائل وغابت عنها السنة؛ لكن يبقى أن الأخبار بمجموعها يدل على علمها رضي الله عنها، وقد ألف الزركشي كتاب الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة.**

المثال الآخر الذي ذكره ابن قدامة قال: **يشبه ذلك ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري.**

←يقول هناك بعض الأمور يحصل لنا العلم فيها بمجموع القرائن، لو جردنا النظر إلى كل قرينة لوحدها فالاحتمال لا ينفك عن الطعن فيها، لكن لو جمعنا هذه القرائن حصل لنا العلم الضروري بصحة هذا الأمر.

←**ابن قدامة** يذكر هذه الأمثلة لبيان أن هذه الأدلة بمجموعها تفيدنا العلم الضروري بالمجموع، أما بالنظر لكل خبر لوحده أو كل إسناد لوحده فإن كل إسناد يحتمل الخطأ والضعف في الإسناد.

الطريق الثاني: **ادعاء علم الاستدلال، وهو من وجهين:**

◈**الوجه الأول**: **أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يُظهر فيه أحد خلافاً إلى زمن النظَّام.**

←يقول أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين استدلوا بها وتمسكوا بها في صحة وإثبات الإجماع، ولم يُظهر أحد منهم الخلاف في ذلك إلى أن جاء النظَّام، فاستصحاب الصحابة وبقاءهم وكذلك التابعون على الاستدلال بهذه الآثار دليل على صحة هذه الأدلة من السنة في حجية الإجماع.

←قال: **ويستحيل في مضطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لأمر لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت المذاهب في الرد والقبول**، يستحيل مع تكرر العصور أن الجميع يسلمون لشيء لا تقوم الحجة بصحته، لو كانت هذه الأدلة لا تصح للاستدلال على حجية الإجماع لقام من قام بالاعتراض والرد، لكن لما يتكرر الأمر ويستمر في أعصار متكررة؛ فهذا دليل على أن الاستدلال بهذه الأحاديث صحيح، مع أن الطبائع عند الناس مختلفة، والفهم يختلف أيضاً، والمذاهب مختلفة في عهد الصحابة وعهد التابعين وجاءت المذاهب الأربعة وقبل المذاهب الأربعة هناك مذاهب مندثرة، ومع ذلك لم ينكر أحد منهم الاستدلال بهذه الأدلة على حجية الإجماع.

قال ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه، خبر الواحد لوحده لم ينفك من أن يبدي فيه أحد ويخالف وأن يبدي تردد فيه، مثل **حديث المصراة** وما قيل فيها ومثل **حديث القضاء بيمين الشاهد مثل حديث لا نكاح إلا بولي**،لم تنفك هذه الأخبار عن خلاف مخالف وإبداء تردد في الحديث والعمل به، بينما هذه الأحاديث بمجموعها لم ينكر أحد من السلف والخلف الاستدلال بها على حجية الإجماع، هذا هو قصد ابن قدامة عندما قال: **أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يُظهر أحد فيه خلاف إلى زمن**

النّظام.

◈**الوجه الثاني**: من الاستدلال:

قال **إن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقصد بـ يحكم به**: بمعنى يؤخذ به، لأن الإجماع لا بد له من مستند، فالصحابة عندما يجمعون على شيء يجمعون بناء على دليل من الكتاب والسنة، فواقعهم أنهم يقدمون كتاب على كتاب، لكنهم يقدمون كتاباً دليلاً من الكتاب يقدمون نصاً على نص، فهم يقدمون نصاً أجمعوا على استنباط الحكم فيه على حكم لم يتفقوا على الاستنباط منه، بمعنى عندنا: نصان نص استنبط الصحابة والتابعون منه حكماً وأجمعوا عليه، ونص آخر فيه حكم ولم يجمعوا عليه، بل بعضهم أخذ منه حكم والآخر لم يأخذ به، **فالأول يسمى إجماع والثاني لا يسمى إجماع**، فالإجماع لا بد له من مستند وهو الكتاب والسنة والقياس الصحيح.

←قال **ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفعون به الكتاب المقطوع إلا إذا استند إلى مستند مقطوع** بمعنى: أن مجموع تلك الأخبار الأحادية أفادتنا القطع بأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، فيستحيل بالعادة أن يسلموا لخبر يرفعون به الكتاب إلا إذا كان هذا المستند قطعياً.

←**قال ابن قدامة أما رفع المقطوع به بما ليس بمقطوع به فليس بمعلوم حتى لا يتعجب المتعجب ولا يقول قائل كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستندٍ مستنده إلى خبر غير معلوم الصحة، وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النّظام ويختص بالتنبه له وهذا وجه الاستدلال**، يقصد من هذا أن الأمة استمرت على العمل بهذه الأخبار لكون الإجماع حجة، وجعلوا الإجماع حاكما على الكتاب والسنة ودليلاً من الأدلة الشرعية، ولم يعترض أحد من السلف والخلف حتى جاء النّظام، فلا يمكن أن يختص النّظام بهذا الفهم وهذا الأمر من دون بقية الناس، مما يدل أن الإجماع حجة.

←الحقيقة السنة هي أقرب في الاستدلال وأقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة، الأدلة التي ذكرناها من السنة هي أقرب وهي في الحقيقة أحاديث مجموعها ما بين أحاديث صحيحة وضعيف، لكن يؤخذ منها أمراً متواتراً تواتراً معنوياً وهو أن الأمة معصومة إذا اجتمعت ولا يمكن أن تجتمع الأمة على خطأ هذا ما أشار إليه الآمدي رحمه الله، بأن مجموع هذي الأحاديث تفيدنا تواتراً معنوياً أن الأمة معصومة عن الخطأ إذا اجتمعت.

ننتقل إلى أمر آخر يتعلق بصفات المجمعين أوصفات من يعتد بقولهم في الإجماع، **وبدأ ابن قدامة بفصل قصير: وهو هل يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؟**

←وقد ذكرنا سابقا الخلاف في عدد التواتر، منهم من قال اثنين ومنهم من قال ثلاثة ومنهم من قال أربعة ومنهم خمسة ومنهم من ذكر عشرة وعشرين، **ورجحنا الأقرب أنه تقريبا عشرة، وقلنا أنه رأي السيوطي**، وترجيح ابن قدامة قال أنه ليس له حد، لكن هنا **هل يشترط في الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؟ بغض النظر عن العدد أن كانوا خمسة أو عشرة هل يشترط؟**:

١- **الجمهور** على أنه **لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر لماذا؟** قال **لأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة، وإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق يقيناً صيانةً لهم عن الاتفاق على الخطأ**، إذا لم يكن في الأرض إلا هم وهم أقل من عدد التواتر فهم بإذن الله على الحق يقيناً صيانةً لهم عن الاتفاق على الخطأ.

←وهذه المسألة حقيقة مسألة افتراضية لم تجرِ العادة بوقوعها، أن تكون الأمة أقل من عدد التواتر، على هذا إن كانوا أقل

من عدد التواتر وأجمعوا؛ فالإجماع حجة على قول الجمهور.

٢- **القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني تلميذه وابن السبكي** قالوا **أنه لا يحصل الإجماع إلا بعدد التواتر** بمعنى أنه لا يجوز انحطاط عدد علماء العصر عن حد التواتر، هذا رأيهم في هذه المسألة.

←**لكن الصحيح هو ما ذكرنا وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليون والمتكلمين أنه لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر.** (أعاد المحاضر ما سبق شرحه).

← نخلص من هذا أن الإجماع حجة قاطعة يجب العمل بها، والأدلة على ذلك دليلان قاطعان.

(أعاد ما سبق شرحه في هذه الحلقة والحلقة السابقة)

◈الحلقة (٣٩)◈

***صفات المجمعين:**

لا خلاف بين العلماء في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، لابد أن يكونوا من العلماء، وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين، أما الصبي فإنه ناقص الآلة وهي العقل، وأما المجنون فهو فاقدها، إذاً لا بد أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد في الإجماع، ولا يعتد بقول الصبيان والمجانين.

أما العوام: هل يعتد بقولهم؟ قد اختلف العلماء في ذلك:

١- **جمهور العلماء على أنه لا يعتبر قولهم.**

٢- لكن هناك من خالف فقال **قوم يعتبر قولهم، وهذا اختيار القاضي الباقلاني وبعض المتكلمين،** واستدل الباقلاني ومن معه بقوله تعالى {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**} فهم داخلون في قوله المؤمنين، وقوله صلى الله عليه وسلم (**لا تجتمع أمتي على ضلالة**) فهم داخلون في لفظ الأمة الوارد في الحديث.

←إذا المسألة فيها قولان **بالنسبة للعوام.**

بالنسبة للصبيان والمجانين لا إشكال أنه لا خلاف بين العلماء، ولا خلاف أنه لابد أن يكونوا علماء العصر، أن علماء العصر هم المعتدون.

← **يبقى الخلاف في العوام، الجمهور على أنهم لا يعتد بقولهم، الباقلاني ومن معه يرون أنهم يعتبر قولهم لأنهم يدخلون في اسم المؤمنين الوارد في الآية، ولفظ الأمة الوارد في الحديث.**

←يقول ابن قدامة: **وهذا القول يرجع على الأصل بإبطال الإجماع، إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة،** يعني لو حدثت حادثة لا يمكن أن يؤخذ كل الأمة على تفرقهم، واختلافهم في الأفهام، جاهلها وعالمها، الناس على اختلاف الطبائع، أن نأخذ أقوالهم، لا يمكن أن يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة، **وإن سلمنا وقلنا أنه يمكن تصور ذلك فمن ذا الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والقرى والأمصار؟** حتى في العصور الحديثة لا يمكن أن نأخذ رأي الجميع، مع توفر الآلات الحديثة عن طريق الأجهزة وعن طريق الاستفتاءات، إلا أنه يبقى عدد كبير من الأمة لا يمكن أن يستطلع رأيه وأن يعرف رأيه، إما لعدم الاهتمام، أو لجهل، أو لبعد، أو لأمور كثيرة.

←إذا هذا لا يتصور أن نأخذ رأي الأمة جميعا في حادثة من الحوادث، فمثلا لا يمكن أن نقول للناس ما رأيكم في مسألة طفل الأنابيب؟ ونأخذ رأي مثلا ستة عشر مليون مثلا في هذا، لا يمكن تصوره، وإن تصورناه فمن ذا الذي ينقل لنا هذا القول مع كثرة هؤلاء الناس وتفرقهم في البوادي والقرى والبلدان، هذا بالنسبة للرد على الباقلاني ومن معه.

ابن قدامة ذكر عدة أدلة تدل على مذهب الجمهور:

◈الدليل الأول: **أن العامي ليس له آلة هذا الشأن** والآلة هي الاجتهاد **فهو كالصبي في نقصان الآلة.**

◈الدليل الثاني: **لا يُفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته**، عندما نقول أن الأمة لا يمكن أن تجتمع على خطأ وأنها معصومة عند الاجتماع؛ هذه العصمة لا تفهم من أناس لا يملكون أدواتها، فالعصمة لا تفهم إلا ممن يملك أدوات الاجتهاد وهم العلماء المجتهدون، أما أن تقول إن الأمة معصومة عن الخطأ وتدخل من لا يملك الآلة ولا تتصور منه الإصابة، فالخطأ من العامة كثير، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قتلوه قتلهم الله فإنما شفاء العي السؤال) فلا يفتون بدون علم.

◈الدليل الثالث: قال **لأن العامي إذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل وليس يدري عما يقول**، وهذا واقع كثير من العوام لا يعرف المستند الذي يستند عليه في الحكم، لكنه يكون عن تخمين قد يصيب وقد يخطئ، قد يكون عنده نوع من الفهم ولكن الغالب عليه الخطأ، لأن الإنسان لا يجوز له أن يفتي أو يقول على الله بغير علم، فالعامي إذا قال قولا علم بأنه يقوله عن جهل وليس يدري عما يقول.

◈الدليل الرابع: **أنه انعقد الإجماع على أن العامي يعصي بمخالفة العلماء، ويحرم عليه ذلك، ولذلك ذم النبي صلى الله عليه وسلم الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**، ورد في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالمٌ**) بالرفع وفي بعض الألفاظ (**لم يُبقِ عالماً**) بالنصب (حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**قتلوه**) دعا على من أفتى لصاحب الشجة بأنه لابد أن يغتسل من الجنابة، فاغتسل ودخل الماء في رأسه فمات، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا، فإنما شفاء العي السؤال).

←أيضاً **وردت أخبار كثيرة في إيجاب الرجوع للعلماء وتحريم الفتوى بالجهل والهوى** قال الله تعالى: {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**} فأمر الله سبحانه وتعالى من لا يعلم أمر العوام والجهال أن يسألوا العلماء ويقتدوا بهم، ففرض العامي هو التقليد لا الاجتهاد، وإذا كان فرضه التقليد فلا يعتد بقوله ولا يؤخذ به.

←المسألة الأخرى: **وهي من عرف من أهل العلم بفهم وعلم في مسائل لا أثر لها في الحكم الشرعي كأهل الكلام، وأهل اللغة، وأهل دقائق الحساب، هل يعتد بقولهم في مسائل الإجماع أو لا؟**

←ابن قدامة يقول: **ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصّل علمه وإن حصّل علم سواه**، فمن علم الفقه ولم يعلم الحساب فهو عالم في الفقه عامي بالنسبة للحساب، والعكس أيضاً عالم الحساب إن كان لا يعلم إلا الحساب ولا يعلم علم الشريعة فهو عالم بالحساب عامي بالنسبة لعلم الشريعة، **هذا قول جمهور العلماء على أنه لا يعتد بكلامه.**

←لكن هنا نقطه أنه: **يعتبر قولهم في تصوير المسألة لا في الحكم عليها**، قد يحتاج إلى الطبيب في تصور بعض المسائل الطبية يصورها تصويراً واضحاً، مثل مسائل طفل الأنابيب مثل الموت الدماغي وغيره، نحتاج إلى الطبيب إلى الاستئناس والتصور -تصور المسألة- لا الحكم عليها، وأيضاً يُحتاج أحياناً إلى صاحب الاقتصاد في مسائل الحسابية والمسائل الاقتصادية الحادثة في البنوك وغيرها، قد يحتاج في تصوير المسألة لا الحكم عليها، وقد يحتاج إلى المهندسين عندما يحتاج القاضي أو المحكم إلى بعض المسائل ليعرف الأصول الهندسية التي يقوم عليها البناء والتخطيط ونحو ذلك حتى يتصور

المسألة للحكم عليها، فيطبق الأحكام الشرعية بناءً على ما فهمه وتصوره من واقع.

←**ذكر ابن قدامة مسألة أخرى: الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع ولا يعرف الأصول من غير معرفة له بالأصول، والنحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو هل يعتد بقول هؤلاء أو لا؟**

←هذه المسألة تقعيد، ولا يمكن حصولها بالنسبة أن نتصور أصولي لا يعرف تفاصيل الفروع، أو فقيه حافظ للفروع لا يعرف الأصول.

←أما النحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو لا شك **أن النحوي لا يعتد على قوله في إثبات الحكم الشرعي، إنما يعتد بقوله في تصور المسألة ورأي أهل اللغة.**

←لكن الكلام في الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع والفقيه الحافظ لأحكام الفروع لكن لا يعرف الأصول، **هل يعتد بقوله؟**

١- **ابن قدامة** قال **لا يعتد بقولهم وهذا مذهب كثير من الأصوليين.**

٢- **القول الآخر يعتد بقولهم** وبالتالي لا ينعقد الإجماع بدونهم، وهذا القول **هو مذهب بعض المتكلمين واختاره الغزالي.**

←ودليل ما اختاره الغزالي قال: ((**لأن الأصولي مثلاً العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق وصيغة الأمر والنهي والعموم متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع**))

←فلا يشترط في العالم أن يكون حافظاً لجزئيات وأدلة الفروع، بل يكفي أن يكون عنده آلية إدراك الأحكام وتلقيها، **وفهم منطوقها من مفهومها**، وصيغتها ودلالة إشارتها من عبارتها من نصها من ظاهرها، صيغة الأمر هل هي للوجوب أو لغيره، النهي هل يقتضي التحريم أو يقتضي الفساد، أو يقتضي غير ذلك، العموم ومتى هل دلالته ظنية أو قطعية، وأحكام المخصصات ونحو ذلك، فعنده آلة الاجتهاد، فالأصولي متمكن من إدراك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع، فلا يشترط لمن ينعقد به الإجماع أن يكون حافظاً للفروع.

دليل ذلك ويؤكده ((أن العباس وطلحة بن عبيد الله والزبير ونظراءهم ممن لم ينصب نفسه للفتيا))نصب العبادلة وهم عبد الله بن عمر عبد الله عباس وغيرهم هؤلاء نصبوا أنفسهم للفتيا، وكذلك زيد بن ثابت ومعاذ وقد اعتد بخلافهم، اعتُد بخلاف الزبير وخلاف العباس وطلحة مع أنه ما كانوا يحفظون الفروع، لكن الآلة كانت موجودة، أيضاً هؤلاء أقرب إلى الاجتهاد ودرك الأحكام ومعرفة الدلالات، لا يشترط أن يكونوا حافظين للفروع، فلم ينقل أن هؤلاء الصحابة كطلحة والعباس والزبير وغيرهم كانوا يحفظون الفروع مع أنهم كان يؤخذ برأيهم ويعتد به.

يقول ابن قدامة: كيف لا وهم يصلحون للإمامة العظمى وقد سُمي بعضهم في الشورى؟ يقصد طلحة والزبير **ولم يكونوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعد** لم يكن هناك فروع مكتوبة ومدونة، فإنما هي أحكام فهموها **عرفوا الكتاب والسنة كانوا أهلاً لفهمهما** وإدراك ما فيهما، **أما الإنسان الذي يحفظ الفروع** يحفظ متن من المتون **قد لا يحفظ دقائق المسائل، فهناك دقائق مسائل الحيض، ودقائق مسائل الوصايا، ودقائق مسائل الفرائض، ودقائق مسائل الطلاق، فأصل هذه الفروع لهذه الدقائق**، فإذا لم يكن عالماً بدلالة الألفاظ ومقاصد الشريعة بالأوامر والنواهي، لن يستطيع أن يدرك وأن يحكم وأن يجتهد في مثل هذه المسائل، هذا بالنسبة لرأي القول الثاني: وهو أنه لا ينعقد الإجماع بدونهم بمعنى أنه يعتد بقولهم.

◇ **الدليل الأول** أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وتلقيها هو أقرب للاجتهاد وإدراك الأحكام والدلالات من غيره، ولذا

لا يشترط أن يكون حافظاً للفروع، والدليل أن العباس وطلحة ممن لم ينصب نفسه نصب العبادلة، اعتد بخلافهم وأخذ بها، وقد كانوا يصلحون للإمامة العظمى وقد سمي بعضهم بالشورى، ولم يكونوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعد، لكن يعرفون الكتاب والسنة يعرفون دلالة الألفاظ يعرفون مقاصد الشرع كانوا أهلاً لفهم هذه الأمور.

←أما **ابن قدامة فقد استدل للجمهور** وهم الذين قالوا أنه لا يعتد بالأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع ولا الفقيه الحافظ للفروع الذي لا يعرف الأصول، **وقال أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه، إذا لم يكن يعرف الفروع الفقهية كيف يحكم؟** إذا لم يكن يعرف مسائل الإجارة ومسائل البيع ومسائل السلم ومسائل الغصب كيف يقيس الأحكام الشرعية؟ هي قياس بعضها على بعض، تستند على الكتاب والسنة صحيح، لكن هذه الأدلة لابد أن تعرف المسائل لابد أن تضبط الفروع، **من يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفته ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط**، عنده كيفية الاستنباط لكن لا يعرف في الفروع الفقهية لا يعرف الأدلة لا يحفظ أدلة الأحكام من الكتاب والسنة؛ كيف يستطيع أن يعطي حكما شرعيا؟ الآلة وحدها لا تكفي، لابد أن يكون عنده رصيد من الأدلة والأحكام الشرعية.

←كذلك **من يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها**، أيضاً على العكس من يعرف النصوص ويحفظها ويحفظ "عمدة الأحكام" مثلا أو "بلوغ المرام" أو "زاد المستقنع" لكن لا يعرف كيف جاءت الأحكام، كيف استدل بها؟ هذا خاص وهذا عام، هذا مطلق وهذا مقيد، هذا مجمل وهذا مبين، هذا نهي وهذا أمر، وهكذا، لا يعرف كيف تستنبط الأحكام، هذه زيادة على النص وهذه نسخ أو بيان، إذا كان لا يعرف فلا فائدة في حفظه للنصوص، إذاً لا بد أن يكون الأصولي مدركاً للأحكام والأدلة والفروع، وكذلك الفقيه لابد أن يكون عارفاً ومدركاً للأصول، فالفقيه ومدركاً للأصول، والأصولي مدركاً للأحكام والفروع حتى يقبل قوله في الإجماع.

←**أما الصحابة** هنا **يرد ابن قدامة على أصحاب القول الثاني** الذين قالوا **أنه يعتد بهم قال:**

الصحابة الذين ذكروهم كانوا يعلمون أدلة الأحكام وكيفية الاستنباط، إنما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم، يعني الأدلة كانت عندهم من قال إنهم لا يعرفون الأدلة؟ يعرفون الأدلة يعرفون كيفية الاستنباط إنما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم من الصحابة، كان الصحابة يتدافعون الفتيا بعضهم عن بعض.

فإن قيل: هذه المسألة اجتهادية أم قطعية؟ قلنا اجتهادية، متى جوّزنا أن يكون قول كل واحد من هؤلاء معتبرا فخالف لم يبقَ للإجماع حجة قاطعة، بمعنى هذه المسألة الحكم فيها نسبي، أي يمكن أن يكون الحكم فيها باختلاف النظر، بمعنى أننا لا نستطيع أن نجزم جزماً تاماً بعدم وجود فقيه ليس بأصولي، ولا العكس، والغالب أن من حصل الأصول فقد ألم بالفقه، أيضاً الغالب أن من ضبط الفروع قد ألم بشيء من مسائل الأصول.

أقول في هذا العصر ربما يقع هذا، لأن التخصص غلب على كثير من الناس، فقد يكون أصولي لا يفهم الفروع، وقد يكون رجل يحفظ بلا فهم، وقد ذكر أن أناساً يحفظون فروعاً ولا يعرفون كيفية الاستنباط منها.

٣- **هناك قول ثالث:** أنه يعتد بقول الأصولي في الفقه، ولا يعتد بقول الفقيه في الأصول، لأن الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون عكسه، **وهذا اختيار الباقلاني وإمام الحرمين والقاضي عبد الوهاب المالكي وابن السبكي.**

٤- **الرابع: عكسه أنه يعتد بقول الفقيه دون الأصولي** لأن الفقيه يعرف فروع الشريعة ويحفظها ويستطيع النظير بالنظير، والمثل بالمثل دون الأصولي.

والحقيقة أن المسألة نسبية، لا يمكن أن يعطى فيها حكماً عاماً، بمعنى أنك تأتي بعالم للأصول لا يدرك تفاصيل الفروع أو

شخص أيضاً يحفظ الفروع ولا يعرف آلة الاجتهاد، لكن إن وجد مثل هؤلاء لا ينبغي أن يعتد بقولهم، خاصة في هذا العصر كما قلت، مع غلبة التخصص فقد يوجد أناس أصوليين متمكنين لكنهم عوام في مسائل الشريعة، فمثل هذا لو ثبت أنه لا يعرف تفاصيل الأحكام الشرعية وأدلتها فإنه لا ينبغي أن يعتد بقوله، ومثله أيضاً وجد في هذا العصر من يحفظ الفروع ويضبطها من أدلة الأحكام سواء في البلوغ أو عمدة الأحكام أو في المتون الفقهية كزاد المستقنع أو مختصر خليل أو مختصر أبي شجاع أو مختصر القدوري لكنه لا يعرف آلة الاستنباط وكيفية القياس وشروط القياس ومسائل الأصول، فمثل هذا لو وجد فإنه لا ينبغي أن يقبل رأيه في الاجتهاد، **وقلنا هذه المسألة مسألة اجتهادية وليست قطعية.**

◈الحلقة (٤٠)◈

هل يعتد بقول الكافر في الإجماع أو لا؟

←قال ابن قدامة ولا يعتد في الإجماع بقول كافر، سواء كان بتأويل أو بدون تأويل.

بالنسبة للكافر إذا كان الكافر أصلياً أو مرتداً **فلا يعتد بقوله** بلا خلاف.

←لكن إذا كان مرتداً بسبب بدعة مكفرة كما ذكرنا البدع المكفرة كغلاة الرافضة كالفاطمية والباطنية وغيرهم

←هذا لا يقبل قولهم.

لكن **الفاسق باعتقاد** كالأشاعرة والرافضة عند من لا يكفرهم، والمعتزلة **أو بفعل** كشرب المسكر والزنا:

١- **قال القاضي** أبو يعلى أنه **لا يعتد بهم**، وهو **قول كثير من الحنفية وأكثر العلماء**، في قوله تعالى: {**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**} **أي عدولاً، وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله بالإجماع، ◈الفاسق باعتقاد أو فعل لا يعتد به لأنه ليس بعدل.**

←**وكذلك الخوارج** -على القول بأنهم من المسلمين (إخواننا بغوا علينا) كما قال علي رضي الله عنه- **فإنهم لا يعتد بقولهم عند القول الأول، لأنه لا يقبل قولهم منفرداً فكذلك لا يقبل مع غيره.**

٢- أما القول الثاني: نسبه ابن قدامة **لأبي الخطاب أنه يعتد بقولهم لأنهم داخلين في قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).**

←والحقيقة أن أبو الخطاب يقول: إن كان من الاجتهاد وارتكب بدعة يكفر بها فلا يعتد به، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه، هذا تفصيل أبو الخطاب.

←والحقيقة أن العدالة تختلف بإختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد أشار ابن القيم في إعلام الموقعين إلى مسألة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، وذكر من ذلك عدالة المجتهدين، وخلص أن العدالة من الأمور النسبية التي تختلف من زمن إلى زمن، ومن قوم إلى قوم، فأعدل كل قوم هو أمثلهم، فبعض الأمور التي كانت مستقبحة في السابق قد يكون في هذا العصر مما يتساهل الناس به، بعض الأمور التي تكون في السابق من الفسق قد تكون في هذا العصر مما يتساهل الناس به نظراً لمراعاة الزمن بناءً على القاعدة الفقهية: لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الزمان.

◈المسألة الأخرى: وهي إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة هل يعتد بخلافه؟ بمعنى أنه إذا خالف التابعي هل ينعقد الإجماع بدونه أو لا ينعقد؟

١- **جمهور العلماء** يقولون **إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد** وخالف، فإن الإجماع لا ينعقد بدونه، **هذا قول الجمهور واختاره أبو الخطاب من الحنابلة.**

٢- **أما بعض الشافعية والقاضي أبو يعلى قال لا يعتد بقوله،** لا يعتد بقول هذا التابعي الذي يخالف، مثلا لو خالف سعيد بن المسيب مع بقية الصحابة، فخالف البقية، هل ينعقد الإجماع بدونه الجمهور؟ قالوا لا ينعقد الإجماع بدونه، بل أنه يعتد بقوله، وبعض الشافعية والقاضي قالوا أنه لا يعتد بقوله، بمعنى أن الإجماع ينعقد بذلك.

←إذا الأول يقول الإجماع لا ينعقد بدونه، ويعتد بخلافه، والقول الثاني أنه لا يعتد به والإجماع ينعقد بدونه، **وقد أشار أحمد في روايات إلى القول الأول والثاني.**

أما قول القاضي (القول الثاني الذي قال أنه لا يعتد به):

◈**الدليل الأول** قال: **أن الصحابة شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد وقولهم حجة على من بعدهم، فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة، ولذلك قدمنا تفسيرهم،** وبالتالي هم أولى من غيرهم وينعقد الإجماع بهم، هذا الدليل الأول للقاضي أبي يعلى.

◈**الدليل الثاني: أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة حين خالف ابن عباس قالت: (إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها)**

ووجه الدلالة أنه لو كان التابعي وهو أبو سلمة معتبراً لما أنكرت عائشة رضي الله عنها مجاراته للصحابة وكلامه معهم، ولما زجرته عن ذلك، هو جاء يسأل عن الغسل عند التقاء الختانين، أرسلوا أبا سلمة إلى أم المؤمنين يسألها، فسألها فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ **(إن مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها)** النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)**، فقالوا إنه لو كان قول التابعي متبعاً لما أنكرت عائشة عليه هذا الأمر وجاراته للصحابة وكلامه معهم، مما يدل على أن قول التابعي مع الصحابة لا يعتد به.

←**أما دليل القول الأول وهم الجمهور** الذين قالوا أنه يعتد به، ولا ينعقد الإجماع إلا به:

١- فقالوا **أنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد** فهو من الأمة الوارد في الحديث، فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة والحجة إجماع الكل، **نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع،** فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع، لو أن الصحابة أجمعوا ثم جاء مثلاً سعيد يقال أنك قد سبقت بالإجماع ولا عبرة بقولك، **كمن أسلم بعد أن تم الإجماع وانعقد.**

٢ ـ**الدليل الثاني: أنه لا خلاف أن الصحابةرضي الله عنهمسوغوا اجتهاد المجتهدين التابعين، ولهذا ولى عمر رضي الله عنه شريح القضاء** وهو من التابعين **وكتب إليه ما لم تجد في السنة فاجتهد برأيك،** أيضاً **قد علم أن كثيراً من أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة بن وقاص الليثي والأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة قد كانوا يفتون في عهد الصحابةرضي الله عنهمفكيف لا يعتد بخلافهم؟ وقد روي عن الإمام أحمد أن أنس سئل عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه غاب وحضَرنا وحَفِظَ ونَسِيَنَاَ** يقصد الحسن البصري.

أما دليل القول الثاني: الذين قالوا أن (الصحابة شاهدو التنزيل وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد وقولهم حجة على من بعدهم) يقال **أن الصحابي يفضل بفضيلة الصحبة** فقط، أما العلم فالعلم يختلف، الصحابة يفضلون عن غيرهم بفضيلة الصحبة (لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل جبل أحد لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه).

←الأمر الثاني **أنه لو كانت أحد له الفضيلة تخصص الإجماع لسقط قول المتأخرين من الصحابة بقول المتقدمين، لأن المتقدمين من الصحابة أولى،** وسقط قول المتقدمين من الصحابة **بقول العشرة المبشرين** بالجنة، **وسقط قول العشرة المبشرين بالجنة بقول الخلفاء، وسقط قول الخلفاء بقول أبي بكر وعمر لأنهم أفضل، فلو كانت الفضيلة هي التي تخصص**

الإجماع للزم عليه أن نقدم قول المتقدمين على المتأخرين للفضل وهكذا.

←**أما إنكار عائشة على أبي سلمة مخالفة بن عباس، فقد خالفها أبو هريرة**، فأبو هريرة يعتد بكلام أبي سلمة، يعني عائشة على فرض أنها أنكرت عليه، أبو هريرة وافقه، فجاء في البخاري ومسلم أنا أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: (تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: تعتد بأبعد الأجلين) امرأة حامل وتوفي عنها زوجها فقال تعتد بأبعد الأجلين (**وقلت أنا تعتد أن تضع حملها، وقال أبو هريرة أنا مع بن أخي**) يعني اعتد بقول أبي سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحديث سبيعة الأسلمية يؤيد ما ذكره أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو هريرة اعتد بقول أبي سلمة.

←**الأمر الثاني للرد على كلام الاستدلال بقصة عائشة، أن هذه قضية عين** بمعنى أنها أنكرت عليه في شخص معين في ظرف معين، هذا الإنكار ليس بالضرورة أنه من أجل ألا يعتد بقول التابعي، لا، **يحتمل أن عائشة لم تره من المجتهدين،** لأنه كان صغيراً، قد ورد في بعض الألفاظ أنه كان صغيراً، **ويحتمل أنها رأت أنه ترك التأدب مع ابن عباس** فأرادت تأديبه، وغير ذلك من الاحتمالات، ويمكن الرجوع إلى شروح الموطأ فالحديث ورد في الموطأ، قد ذكر الزرقاني وغيره بعض الأمور التي تدل على سبب إنكار عائشة عليه وقولها هذا القول القوي، لأنها ربما أرادت تأديبه، وربما أرادت أنها لم تره من المجتهدين لكونه صغيراً، فكيف يجاري من هو أكبر منه، وأيضاً أن يكون صغيراً ربما لا يعرف هذه الأمور ولم يبلغ ولم يعرفها فكيف يسأل عنها، فقالت له: تداعبه إنك يا أبا سلمة مثل الفروج، إذاً يحتمل عدة احتمالات.

◈**المسألة الأخيرة: وهي هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر أو لا؟ بمعنى إذا أجمع أكثر الأمة وخالف واحد أو اثنان هل يعد إجماعا؟ يقال أجمع الأكثر أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك:**

◈**القول الأول**: **جمهور العلماء يقولون أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر، بمعنى** (أن قول الأكثر لا يقال أنه إجماع).

◈**القول الثاني**: **قال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي الحنفي أنه ينعقد وكذلك إمام الحرمين الجويني وقد أشار إليه أحمد في رواية عنه.**

وجه رأي ابن جرير والرازي ومن معه قالوا: أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (عليكم بالسواد الأعظم) وقال: (من شذ شذ في النار) **وقال: (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)**، هذا دليل أصحاب القول الثاني.

أما الجمهور فاستدلوا

الدليل الأول: أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو إجماع مختلف فيه قال الله تعالى: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**} فردوه إلى الله: إلى كتابه، والرسول: في حياته؛ وسنته بعد مماته، إذاً هو ليس إجماع كل الأمة بل قد خالف فيه فيرد فيه إلى الكتاب والسنة.

←اعترض باعتراض **أنه قد يطلق اسم (كل) على الأكثر** وهذا وارد، قد يقال الكل بمعنى الأكثر!!

⁂الجواب عن ذلك، أجاب ابن قدامة من وجهين:

◈الوجه الأول: **أن هذا مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يجوز التخصيص بالتحكم**، يعني لا يجوز أن نخصص أن الأمة

هي الأكثر إلا بدليل، وإلا عُدَّ ذلك تحكم.

◈**الوجه الثاني: أنه قد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق، وذم الأكثرين قال تعالى:** {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ} {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} **وقال صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء)** فهذه أدلة تدل على أن الحق يكون أحياناً مع الأقل، فمن الجائز أن يكون الواحد هو المصيب، والأكثر مخطئون، فليس بالضرورة أن يكون قول الأكثر دائماً على الصحيح، أو يكون هو الصحيح، بل قد يكون قول الأقل هو الصحيح، وقد وردت أمثلة: أحيانا يكون قول البعض أرجح من قول الجمهور، لأن البعض يكون معه الدليل ويتمسك بالدليل، فليس بالضرورة أن ما قاله الأكثر هو الصحيح.

الدليل الثاني: **إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد، فانفرد ابن عباس بخمس مسائل في الفرائض، وانفرد ابن مسعود بمثلها،** مما يدل على أن الإجماع لا يكون بالأكثر بل بالجميع، مادام أن الصحابة أجمعوا على أنه يجوز للمخالف أن يخالف، وعلى أن الواحد يجوز له أن يخالف؛ فدل على أن الإجماع لا يكون بالأكثر بل بالجميع، فابن عباس انفرد بخمس مسائل ولم ينكر عليه أحد، وابن مسعود انفرد بمثلها ولم ينكر عليه أحد، هذا دليل لهم.

←**اعترض عليه: قيل: فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة، وإنما الربا في النسيئة،** يعني أنكر الصحابة ما ورد عن ابن عباس أنه جوز المتعة، فابن عباس رجع عن ذلك ولم يبلغه النص، وأيضاً عندما قال إنما الربا في النسيئة فلما ذُكّر له حديث عبادة حديث أبي سعيد الخدري فقال: **(أنتم أعلم بكتاب الله مني سمعته من أسامة إنما الربا في النسيئة)**، أيضاً **أنكرت عائشة على زيد بن الأرقم مسألة العِينة** قالت إني بعت غلاماً من زيد بن الأرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريتِ أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب) بمعنى أنه لولا أن اتفاق الأكثر إجماع لما أنكر الصحابة على هؤلاء إنفرادهم بهذه الآراء، مما يدل على أن اتفاق الأكثر إجماع، ولذلك أنكروا عليه لأنه خالف قول الأكثر.

الجواب على الاعتراض من وجهين:

الأول: أنهم إنما أنكروا عليهم ليس لأنهم خالفوا الأكثر، بل لأنهم خالفوا السنة المشهورة والأدلة الظاهرة فابن عباس خالف حديث أبي سعيد الصحيح، وحديث أبي موسى، وحديث عبادة، والأدلة الظاهرة التي تدل على تحريم ربا الفضل، وأنكروا عليه مخالفته للأحاديث التي تدل على تحريم المتعة، وغير ذلك، فالإنكار ليس لأنهم خالفوا قول الأكثر وأنه إجماع، لكن لأنهم خالفوا الدليل.

الثاني: هب أنهم أنكروا عليهم لمخالفتهم الأكثر؛ فالمنفرد أيضاً ينكر عليهم لإنكارهم عليه، فلم ينعقد الإجماع، فلا حجة في الإنكار يعني هذا الإنكار لا يعد دليلا على أن اتفاق الأكثر إجماع، لأن هذا المنكر عليه سينكر على المنكرين إنكارهم، فلا ينعقد الإجماع فلا حجة في الإنكار.

أما الرد على القول الثاني الذين استدلوا: بحديث: **(من شذ شذ في النار)** وأحاديث الشذوذ:

←فأقول أن الشذوذ لا يكون إلا بعد الوفاق، يعني يتحقق الشذوذ عندما يتفق الناس ثم يخالف، أما قبل الخلاف لا يعد شذوذاً، **إذ الشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق**، يعني لا يكون الشذوذ بالخلاف أثناء تداول المسألة، لكن بعد أن يتفق الجميع ثم يخالف هذا هو الشذوذ.

←أيضاً **لعله أراد بحديث الشاذ: الخارج عن الجماعة ابتغاء الفتنه كفعل الخوارج** لا يراد به الذي يخالف في المسائل،

كذلك الحديث الآخر: (**وهو من الاثنين أبعد**) كذلك يقال فيه أنه لا يدل على المخالفة، وإنما يدل على أن هذا يؤوّل على أنه الخارج عن الجماعة على وجه يثير الفتنة، كما فعل الخوارج في عهد علي، وكما يفعل الخوارج إلى يومنا هذا إلى قيام الساعة، ويخرج قرن من الخوارج يخالفون، إذاً الشذوذ لا ينطبق لا من خالف في المسألة وكان له رأي ومستند.

←أقول أكثر الإجماعات في الشريعة حقيقة إجماعات أكثرية، لعدم الجزم بوجود المخالف، كإجماعات الطبري وإجماعات ابن المنذر، في غالبها تجد فيها مخالف، يذكر الإجماع ويقصد إجماع الأكثر.

✱**ثمرة الخلاف في المسألة**:

على القول الأول: لا يعد اتفاق الأكثر إجماعاً، ويجوز مخالفته، يقال أنه قول الجمهور أو قول الأكثر.

على القول الثاني: يعد إجماعاً وبالتالي لا يجوز مخالفته، ينعقد الإجماع بقول الأكثر.

🡸وقلنا أن الإجماعات في الشريعة أكثرها إجماعات أكثرية، هذا آخر المنهج المتعلق بالإجماع، بقي تقريبا أكثر من نصف مسائل الإجماع ستكون إن شاء الله في المستوى الرابع،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين.